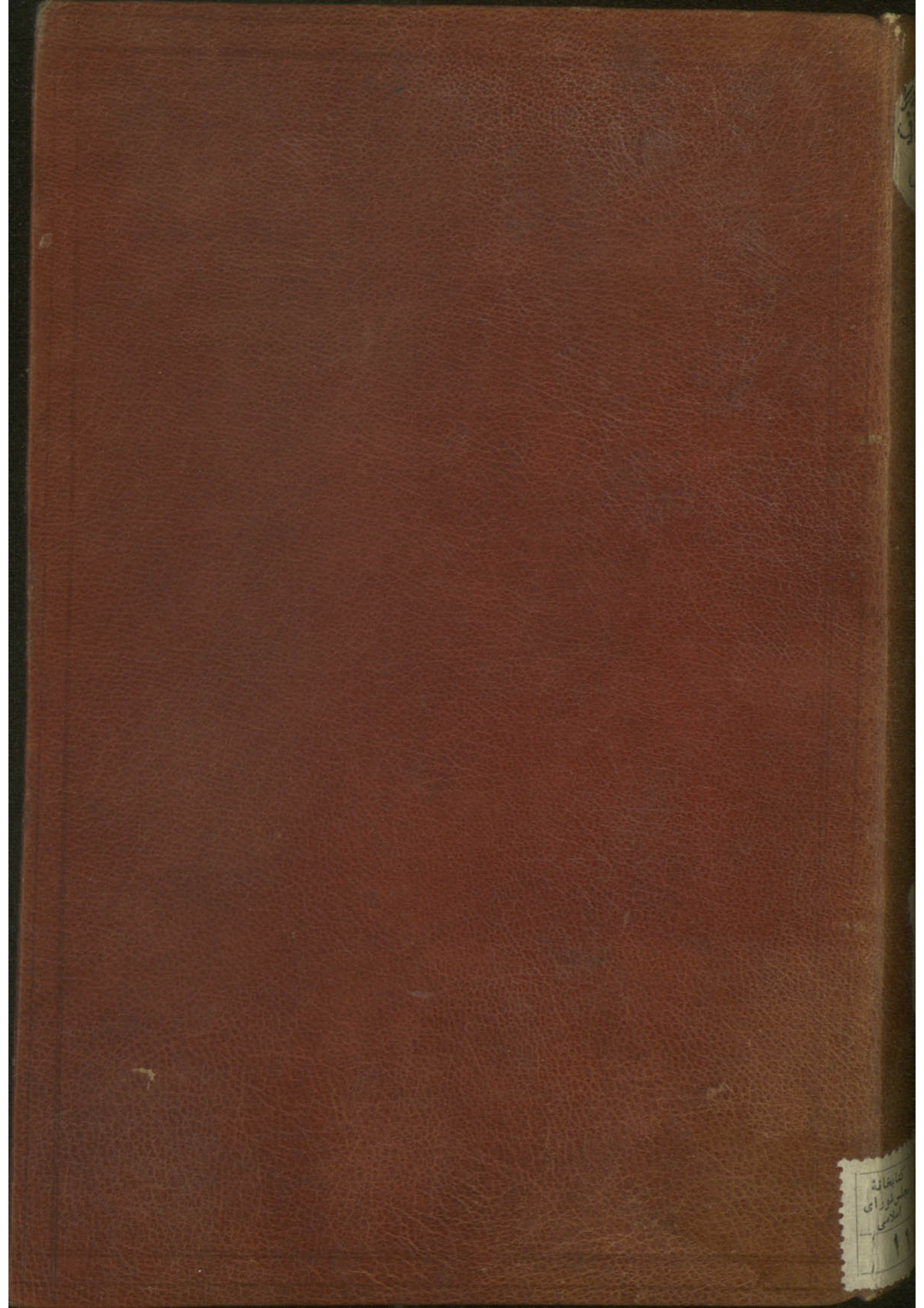
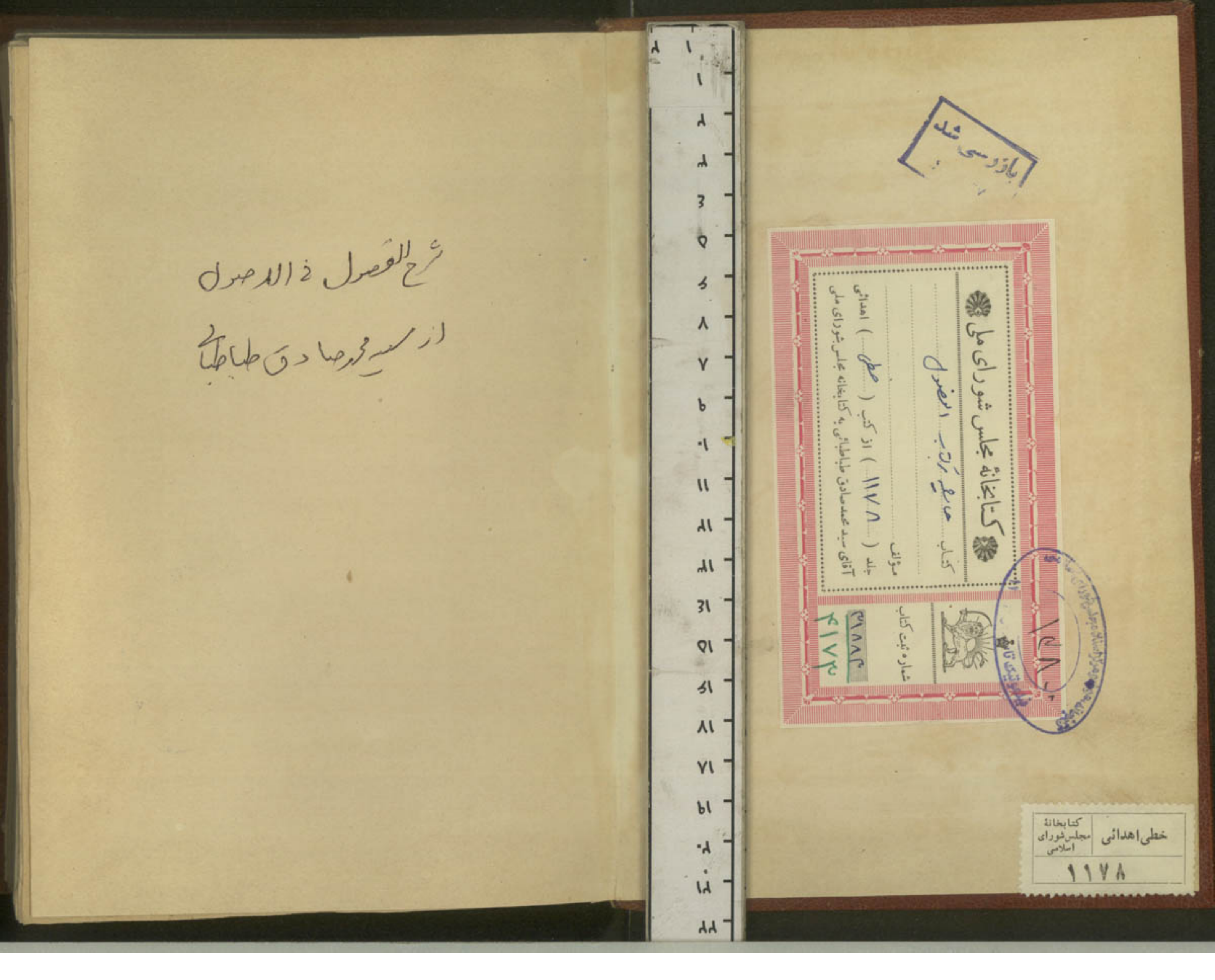
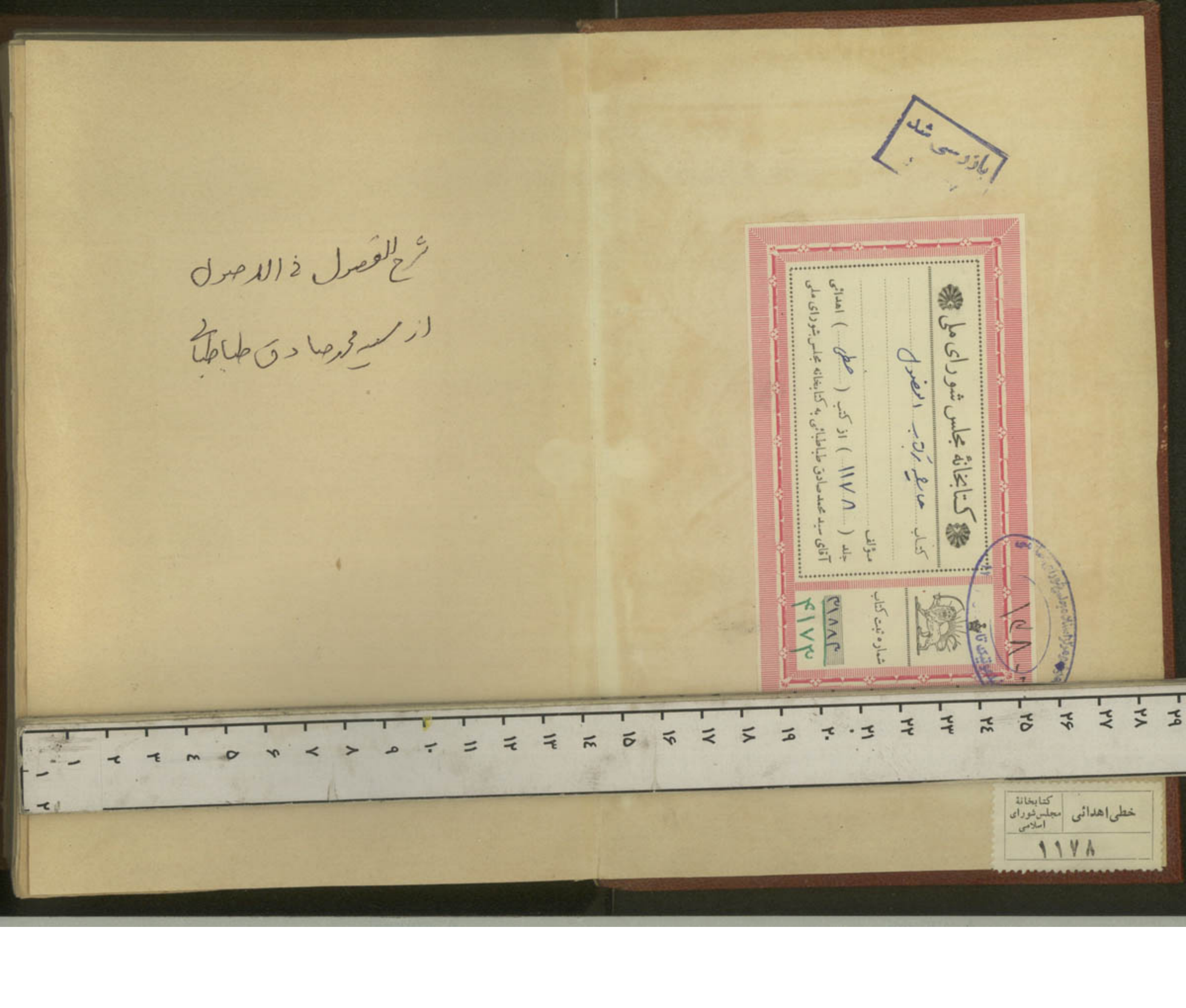

کتابخانه
مجلس شورای
اسلامی

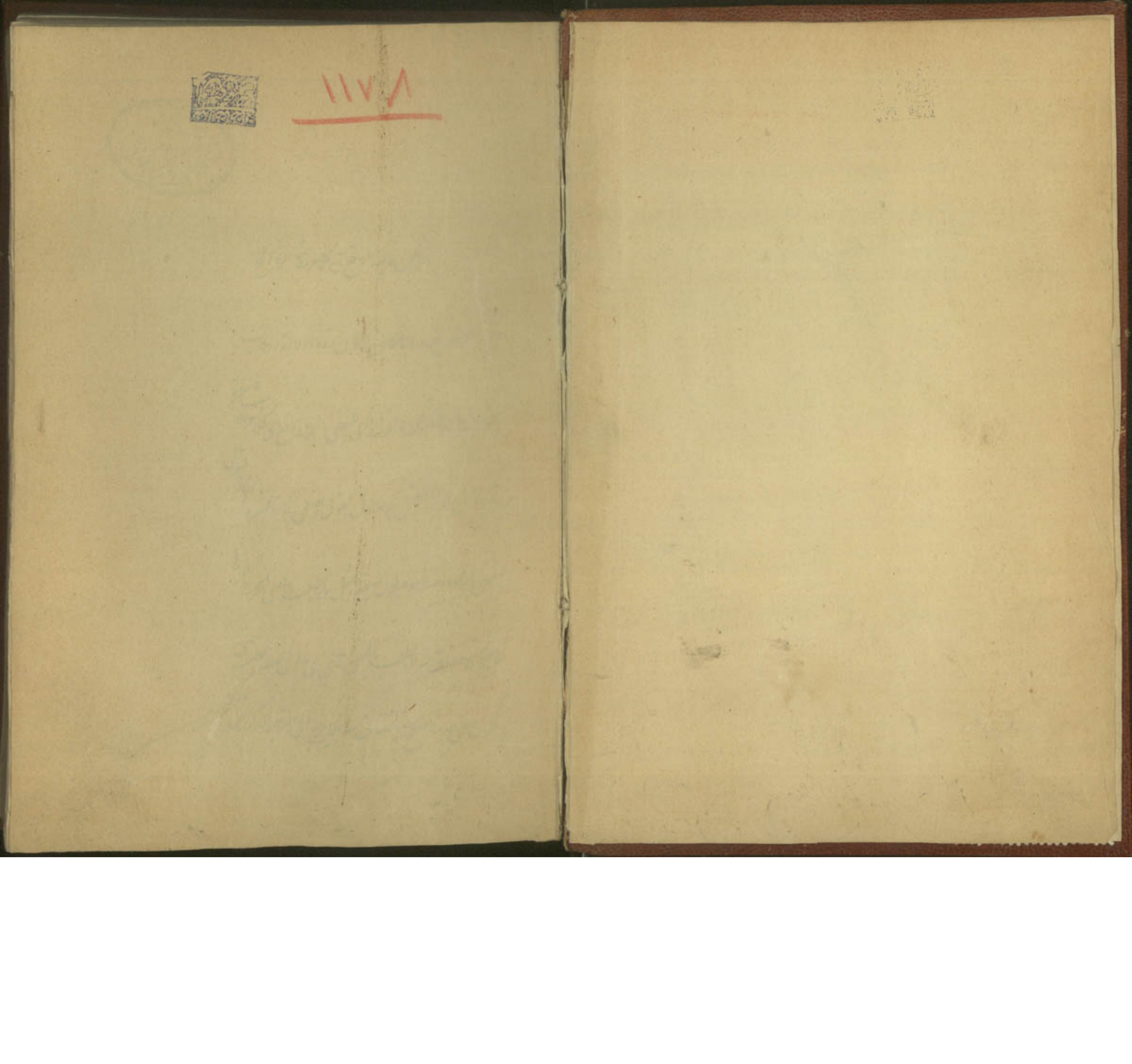


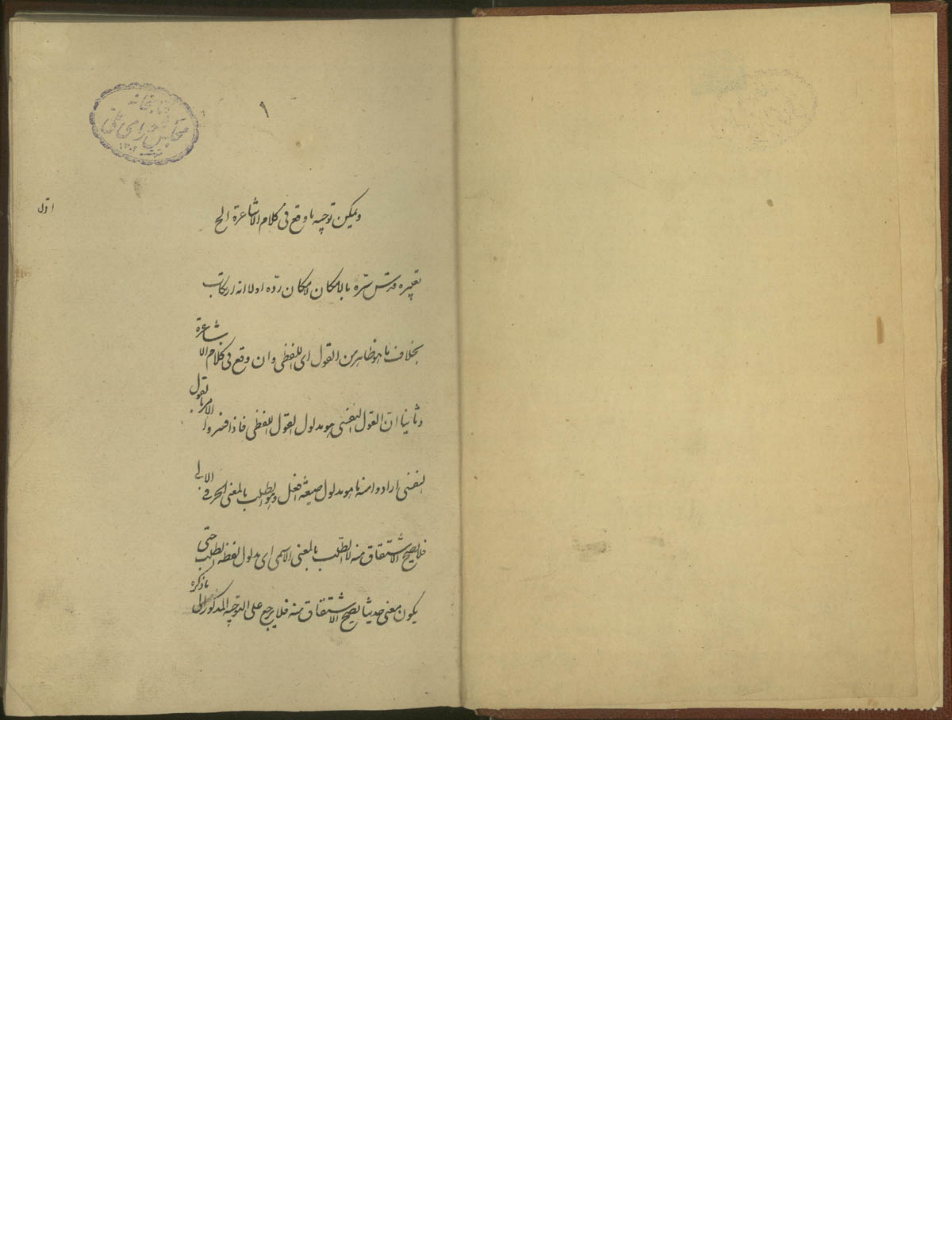
شرح الفصول في الاصول
از سید محمد صادق طباطبائی
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
خطی اهدائی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۱۱۷۸



شرح الفصول فی الاصول

از سید محمد صادق طباطبائی


١١٧٨



اول

ویمکن توجیه ما وقع فی کلام الاشاعرة الخ

تغییره قدس سره بالامکان لامکان ردّه اولا انه ارتکاب

بخلاف ما هو ظاهر من القول ای اللفظی وان وقع فی کلام الاشاعرة

وثانیا ان القول النفسی هو مدلول القول اللفظی فاذا فسروا الامر بالقول

النفسی ارادوا منه ما هو مدلول صیغة افعل وهو الطلب بالمعنی الحرفی الآلی

فلا یصح الاشتقاق منه لا الطلب بالمعنی الاسمی ای مدلول لفظة الطلب حتی

یکون معنی حدثیا یصح الاشتقاق منه فلا یرجع علی التوجیه المذکور الی ما ذکره

قوله ايضا مع ان المجاز الخ يدل على الاشتراك لفظا

الى ما ذكره طاب ثراه استعماله في انشاء ابتداء كاستعماله في العقول

قوله لا باستعماله على ان الالزام الحقيقي لا يختص بالعالي الخ

اقول لا ريب في ان الالزام الحقيقي اي جعل الشيء لازما

حقيقة يختص بالعالي وما ذكره من تحقق الالزام شرعا وعقلا فيما لو الزم

المولى بانجاح حاجة العبد ولو بعهد وشبهه او واعده على وجه يلزمه

الوفاء به عقلا مدفوع بان تحقق اللزوم فيما فرضه ليس من الزام العبد

بل هو

بل هو مستند الى سبب شرعي او عقلي اقتضيا اللزوم الشرعي والعقلي

على المولى في صورة الزام العبد فهو محل الريب لا تعقض لها

ولذا قد يتحقق هذا اللزوم في غير صورة الالزام من العبد كما اذا نذر وعاهد

انجاح ما يريده العبد وان لم يكن على وجه الالزام بل كان ضرا بتركه

بل ما يحدث في قلب عبده من ميله الشيء وان لم يظهره فيتحقق هذا

اللزوم وان لم يتحقق طلب منه فضلا من ان يكون الزاما فلو سلم تخصيص

الامر بافادة الالزام الحقيقي لا يجب اختصاصه بالعالي لكن هذا التخصيص

ممنوع كما ذكره ره اولا قوله ره ثم لا يعتبر في العالي ان يكون عاليا حقيقيا الخ

قوله الاظهر في غير العالي الحقيقي ولو من حيث العرف والعادة

كالسلاطين ومن بحكمهم بالنسبة الى الرعايا المجازية بان يدعى العلو بعد ما ادعاه

اطلق الامر على الطلب الصادر منه ادعاء ايضا ويشهد بذلك العرف

قوله ويمكن المناقشة فيها الخ

اقول غير بالامكان لا كان ردها

لانه اذا سلم الظهور يلزمه الحقيقة ما لم يثبت المجاز لان الاصل في الاستعمال

قوله وجه النظر هو ان كذا قيل وفيه نظر

اقول ان يكون ضعيفا

عدم

عدم الحقيقة في المتقسم حيث كان بمعنى نعم انه ليس بحقيقة لا يستلزم عدمها

فيما لم يكن كذلك لامكان ان يريد المستدل ان اهل التقسيم

يدل على ان اللفظ حقيقة في المتقسم حيث لم يثبت مجازيته

فيه ولو من حيث الكشف عن استعماله في الاعم والاصل في

الاستعمال الحقيقة ويأتي انهم لم يقسموا ما هو محل النزاع

هنا اي مادة الامر الى المعاني المذكورة بل انما قسموا الامر بمعنى

المصطلح عليه عند علماء الاصول والعربية وهو الصيغة

الی ذلک کلام ظاهری وضح الضعف فان المقسم فی هذا التقسیم

مطلق الامر لا خصوص الصیغ مع انه لو کان خصوص الصیغة لم یمکن

لفظها لانه من المعلوم ان لفظها لا ینقسم الی هذه المعانی بل

مدلولها من حیث کونها امرا لا مطلقا ولو کان دعاه اراده التسامح

مع ان مقصود المورد یتم علی هذا التقدیر ایضا لانه بصدد

منع دلالة التقسیم علی کون لفظ الامر حقیقة فی المقسم لا انقسام

الامر الی معان لیس حقیقة فیها قطعا فلا یتفاوت الحال

ع

ح بین ارادة مادة الامر فی التقسیم او صیغته المجازیة کل

منهما فی المعانی المذکورة قطعا مع وقوع التقسیم الیها

وقد سبق منا الخ   قد مر فی مسئلة التعارض ادل

الاحوال التفصیل فی دوران الامر بین الحقیقة والمجاز

والاشتراک المعنوی بین عدم ثبوت استعمال اللفظ ا

فی الخصوصیة وثبوته فالاصل الاشتراک المعنوی علی الاول

دون الثانی وقد حققنا فی مقامه نهوض الاصل المذکور

دلم

فيما لم يثبت الاستعمال في الخصوصية او ثبت مع غلبته
في القدر المشترك وفي غيرها من الصورتين من صورة
الثبوت في الخصوصية دون القدر المشترك او غلبته في
الاولى او التساوي بينهما وفيه لا اصل لهذا الاصل بل الاصل
منعكس كما في الاولتين من الصور المذكورة او يتفق
اصلا كما في الاخيرة منهما وفيه نظر وجه قوله
النظر على ما ذكره هو ان الاصل في التبادر ان يكون

وضعيا

وضعيا وقد يعارض الاصل المذكور انتهى ولا يتوهم
ان هذا اشارة الى ما استند اليه اولا من تبادر الطلب المطلق
من الصيغة المجردة عن القرائن لانه لو تم هذا لا يكون
تبادر الوجوب الا اطلاقيا لان التمسك بالاصل بعد ثبوته
من ذلك التبادر كما صرح به ولولا لم يحتج الى التمسك
بالاصل بل لا مورد له لان مجراه عند فقدان الدليل
مطلقا فمع الاضراب عن ذلك يتعارض الاصلان

اي الاصل في الاستعمال والاصل في التبادر ولم

وفيه ما لا يخفى الخ   لا يخفى ان مبنى كلام ادلته

المورد حسب ما استعده ان خصوصية الوجوب

والاستحباب بالمنع من الترك وعدمه فحيث كان

المستعمل فيه عالم يستعمل الا في الطلب مع احدى

الخصوصيتين المذكورتين ولا تصور الاستعمال في الطلب

الا عند الغفلة اي الغفلة عن الخصوصيتين ومعلوم انه

مع الغفلة عنهما لا يمكن ارادتهما فلا يمكن الاستعمال

الا في القدر المشترك فيرد عليه ان صيغة الامر حيثما

اخذ استعمالها في خصوص الوجوب او الاستحباب

لم تستعمل في المنع من الترك لانهما غير ماخوذين في مفهومهما

بل هما بسيطان وان الوجوب عبارة عن الطلب

الاكيد المستلزم للمنع من الترك عن التفطن والاستحباب

عبارة عن الطلب لم تبلغ الى هذه المرتبة فيلزمه

عدم المنع منه او تجويزه عند الاثبات فقد يكون المستعمل ملزما

وجوبا من دون انتهائه الى الترك فضلا عن المنع منه وترتب

على مخالفته الذم والعقاب كما في غالب اوامر الموالي

بالنسبة الى عبيدهم فلم يستعمل في القدر المشترك مع ترخص

لفعله وهذا دليل على ان المنع من الترك غير ماخوذ في

مفهوم الوجوب لانه لولا ذلك لما امكن تحقق الوجوب

مع الفعلة المذكورة   وهذا لا يكون جزءا من طلب

الفعل

الفعل الخ   اي ليس المنع من الترك جزءا من الوجوب

بل الوجوب جزء من المنع من الترك لانه قد يعتبر بطلب ترك

الترك المتاكد المتضمن وجوب الفعل اي طلب الفعل المتاكد

لان النفي في النفي راجع الى الاثبات اي يفهم منه الاثبات ضمنا

بخلاف الاثبات فانه لا يفهم منه ذلك وان استلزمه

ولا يخفى ان العبارة لا تخلو من مسامحة تتضمنا فالاولى ان

ليس شيء من الامرين جزءا للآخر بل انهما متحدان

مصداقا ومتغايران مفهوما والمفهومان متلازمان في مرتبة
الانتزاع ولا ترتب بينهما الا في مقام الفهم والانتقال فان
التعبير بالاول يوجب الانتقال الى الثاني دون العكس
لان المقصود في كل حكم اما الاثبات او النفي والنفي في
النفي ليس مقصودا بنفسه في شيء من الاحكام
مع انه قد ورد في بعض اخبارنا المأثورة الح
مقصود من الاستدلال بما ورد في الاخبار من

نفي

تعلق امر واحد بامور متعددة بعضها واجبة و بعضها
مندوبة على تحقق الاستعمال في القدر المشترك
مع عدم انفكاك الطلب عن التقييد بالخصوصية واللازم في
تلك الاخبار لا يجوز من استعمال اللفظ في المعنيين
ربما الجملة استعمال الكلي مستلزم للارادة الفرد اي المرتبة
المقيدة باحدى الخصوصيتين او بهما كما في الامر الوارد
في بعض الاخبار في حق الغافل ولكن هذا الاستلزام

ارادة الخصوصية من نفس لفظه واستعماله في احدى

الخصوصيتين او فيهما بل لا يجوز الثاني لما عرفت

واعلم الخ من هذا التحقيق تبين الفرق

بين القول بالوضع للقدر المشترك او الخصوصية في

الاسامي من المصادر ونحوها وبين القول بالوضع له

او الخصوصية في الحروف ونحوها من الاسماء وغيرها

كالهيئات فان المراد منه في الاولى هو الوضع

لمعنى

اوله

لمعنى كلي لا بشرط خصوصية او بشرطها كما في مادة الامر فان المراد انها

موضوعة للقدر المشترك او الخصوصية هو انها موضوعة للطلب المطلق

لا بشرط خصوصية او له بشرط خصوصية الوجوب والمراد منه في الاخيرة

هو الوضع للخصوصيات بمعنى منطلق من حيث كونها آلة كما في

صيغة الامر فان دلالة صيغة افعل على الوجوب او الطلب من حيث انها آلة

وهي داخلة في الحروف ووضعها على حد الحروف فهي موضوعة

للمعنى الذي يتعين ملحوظا للحاظ الغير من طلب صاحب دون الآمر او الايجاب

الى

صادرة منه بالموضوع له فيها هو الجزئيات من الطلب الملحوظة بهذا
العنوان من حيث كونها جزئيات للمعنى المذكور والمراد من
وضعها للقدر المشترك هو المعنى الاول والخصوصية هو المعنى الثاني
وان ارادوا انها حقيقة في المفاهيم الكلية او افرادها المستقلة
لم يكن موافقا للتحقيق وان ساعدت ظاهر كلماتهم على الوجه
الاول من الوجهين حيث قالوا بان صيغة افعل للوجوب
او الندب او الطلب فان المستفاد من هذه العبارات

ارادة المفاهيم

ارادة المفاهيم الكلية كما ان الظاهر من كلمات القدماء
في الحروف من ان من للابتداء والى للانتهاء وعلى للاستعلاء
وغير ذلك ارادة وضعها للمفاهيم الكلية ولذا نسب اليهم
ذلك فحمل كلماتهم على ما هو المشهور الموافق للتحقيق تنزيل على ما هو
خلاف الظاهر منها لحملها على ما ذكر كما افاده رحمه الله نعم حملها
على الوجه الاخير منها تنزيل لها كما افاده قده قوله واما على الاول
اقول هذا على ما اشار به تبعا لبعض ارباب المعقول من ان

العرض القوي يغاير الضعيف نوعا فالفصل راجع الى نفسه
وان ما به الامتياز عين ما به الاشتراك واما على ما ذهب اليه بعض
الاساطين منهم ان التشكيك في الماهيات لم يعقل ذاتيهم مطلقا
فان التشكيك واختلاف المرتبة شدة وضعفا ليس الا في الوجود.
يعني فلا يعقل اختلاف الوجوب لشدة والماهية نوعا
باعتبار المزبور اي الشدة والضعف مع انهما مختلفان
كك فلا بد من امتياز بما الفصل يغاير الجنس وليس هو

الا لم

الا المنع من الترك اي كراهية ومبغوضية وعدمه اي الرضا به
او تجويزه او انفكاك تصورهما عن تصور الوجوب لشدة وضعف
وان اريد اجمالا فمم وان اريد تفصيلا فغير ضار كما ان
الانتقال الى معنى الا ان اجمالا لا يستلزم الانتقال الى جنسه
وفصله تفصيلا قوله والا كان مجازا اقول اي ان لم يكن المنع من
النقيض عبارة عن فصل الايجاب اي تأكد الطلب بل
يكون عبارة عن الكراهة والمبغوضية اوكان ولم يكن من سنخ

الطلب بل قلنا بتمايز العرض القوي عن الضعيف بامر خارج
عن ذلك العرض كان مجازا في الوجوب قوله واعلم ايضا
الخ اقول المراد من هذا البيان تحقيق ان المراد من
وضع صيغة افعل لخصوصيات الطلب وافراده ليس الا
الخصوصية من حيث كون الموضوع له فيها هو الطلب المقيد
بالنسب الثلاث لا الخصوصية من كل جهة حتى من حيث
الوحدة والتعدد والايجاب والندب ولا يلزم من تعلقها

بامور متعددة على الاستقلال لا على وجه التركيب احتمالها في
اكثر من معنى واحد اذ كان بعضها وجوبا وبعضها ندبا باستعمالها
في المعنيين وما يظهر من كلامه حيث افاد ان المراد بالخصوصية
المقيد بالنسب الثلاث لا الافراد الحقيقية من ان الوضع فيها
لاحق للجزئيات الاضافية لا الحقيقية ليس بمرضي لان وضع الهيئة
وضع الحروف وهي موضوعة للمفاهيم الملحوظة على وجه الالة
التبعية كما حققه هو ايضا والهيئة المقيدة بالوجود وان كان

ذهنيا جزئي حقيقي لا تشمل غيره فلا يصح ما افاده الا اذا حمل
على ما حققناه من ان الخصوصية المعتبرة في الطلب من الجهة
المزبورة لا يستلزم اعتبارها مطلقا كما في الاعلام الشخصية فانها
موضوعة لاشخاص معينة جزئيات حقيقية ومع ذلك مطلقة من حيث
اعتبار حالتي الرضاع والفطام وحالتي الصبا والشيخوخة والاجتماع
والانفراد وكذا فان اعتبار خصوصية الفرد به في وضعها لا يقتضي
اعتبار خصوصيته من الجهات المذكورة ونحوها كما لا يخفى

قوله الثالث قوله مخاطبا لابليس الخ اقول لا في قوله تع الا
تسجد انما زائدة كما ذهب اليه البعض او نافية والتقدير ما منعك
عن السجود حتى الجأك ان لا تسجد قوله لامتناع الترك بدونه اقول
اي مع وجود المقتضي للشيء يمتنع تركه من دون تحقق المانع ولو بغلبة
الكبر المانع من امتثال امره تعالى قوله فتامل اقول وجه التامل
هو ان هذا انما يتم ان كان اللوم متعلقا للانكار في قضية مقابلة
له ان يكون متعلقا به قوله وهذا كما ترى انما يرد على بيان الدليل

لا عليه الخ اقول هذا ايراد على بيان الدليل حيث ان
المستدل حصر الامر بين وجود المقتضي للحذر فيحسن الامر به ويجب
وعدمه فيقبح الامر به فنقوض بما اذا لم تحقق مقتضي العذاب
بل كان محتملا فيحسن الامر قطعا واما الدليل فسالم عن هذا
الايراد لان مقتضاه ان مخالفة اوامره مقتضية لاصابة العذاب
والفتنة لا موجبة لاحتمال اصابتها فيجب عليهم الحذر عن المخالفة
حتى لا تصيبهم الفتنة والعذاب وتحقيق ان المضار المحتملة

اما بواسطة

اما بواسطة احتمال التكليف كالمضار الآجلة الاخروية او لا بل من
حيث احتمال بعض اسبابها فعلا كبعض المضار العاجلة الدنيوية
كاحتمال الهلاكة والتلف لاحتمال الهدم او الغرق والحرق
ونحوها والاول اما في محل الاحتياط او محل البرائة والثاني
اما احتمال راجح او مساو او مرجوح ولا يخفى انه على الاول من
الاول يعني الاول من الثاني يحسن الامر بالحذر ويجب
لوجوب دفع الضرر المخوف عقلا وشرعا وعلى الاخير من الثاني

لا يحسن الامر بالحذر لان الاحتمالات الموهومة غير معتبرة عند
العقل والعقلاء ولا يعتنى بها وعلى الاخير من الاول لا يحتمل الضرر بعد القطع
بالبراءة فعلا بالعقل او الشرع فلا يحسن الحذر من العقوبة والعذاب
لعدم احتمال اصابتهما وحسن الاحتياط في مثل المقام كما دل عليه
العقل والنقل لم ينشأ من احتمال العقوبة والعذاب الاخرويين
حتى يكون من باب حسن الحذر عند احتمالهما بل لان احتمال
وجوب الفعل مع عدم احتمال حرمته او احتمال حرمته

مع احتمال

مع احتمال الوجوب بنفسه موجب لحسن الفعل او الترك
والامر الارشادي وجود مقتضى الحذر وان لم يكن هو احتمال
الضرر فيحسن ويجب او عدمه لعدم احتمال الضرر مطلقا او فعلا
لاحراز البراءة من التكليف او وجوده وعدم الاعتداد به
عند العقل فلا يكون مقتضيا للحذر فلا يحسن الامر به اقول لا يخفى ما فيه
لان المستحسن في مقام البراءة هو الفعل او الترك من حيث الاحتياط
في الدين وهو عبارة عن المحافظة بترك ما يحتمل حرمته او فعل

ما يحتمل وجوبه ولا يكون هذا المحافظة الا على تقدير احتمال
حصول الضرر فيه من فعل الاول او ترك الثاني ويدل على
ذلك الاخبار الواردة في الاحتياط كقوله ع هذا الحائط لدينك
اخوك دينك فاحتط لدينك ودع ما يريبك الى ما لا يريبك
والظاهر من جميع ذلك دلالة على ما قلناه ما في خبر التثليث
من قوله ع اجتنب عن الشبهات نجى عن المحرمات ومن
ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وهلك من حيث

لا يعلم

لا يعلم وهذا صريح في ان الوقوع في المحرم الواقعي عند
ارتكاب الشبهات موجب للهلاك واحراز البراءة في الشبهة
الوجوبية او التحريمية لا ينافي احتمال الضرر والهلاك في ارتكاب
ترك ما يحتمل وجوبه او فعل ما يحتمل حرمته لا من حيث انفسهما
بل من حيث احتمال تأديتهما الى فعل المتيقن حرمته
او ترك المتيقن وجوبه والسر في ذلك هو ان المفاسد
الواقعية تؤثر في النفوس وان كانت مجهولة كالسموم

المؤثرة في الابدان لكن كما انها تضر الابدان حتى يهلك سائرها
كذلك المفاسد الواقعية تضر النفوس وتكدرها الى ان يهلكها
باقدامها على ارتكاب المحارم الاثمين والوقوع فيه فيحسن التحذر
ولا يجب قوله بل الصواب ان يق الخ اقول عدم افادة
الندب لان التعليق على الاستطاعة اعم منه ومن الوجوب
لا ينافيه ايضا فلا يدل على احدهما بالخصوص ودلالة قوله
فاتوا عليه موقوف على ثبوت كون صيغة افعل للوجوب.

فلا يمكن اثباته بها قوله فالاحتمالات عشرة اقول لان
الحاصل من احتمال ارادة الفرد والجزء من كل من الموصولة
والموصوفة احتمالات اربعة فاذا ضربت في احتمالي ارادة
المشية والقدرة والاستطاعة حصلت ثمانية فاذا انضمت
الى احتمالها هي حصلت عشرة قوله وان كان صدر
الرواية الخ اقول صدر الرواية على ما يستفهم اشار اليه
لا يناسب الا الوجوب مع ارادة القدرة من الاستطاعة

لا المشية مطلقا ولا الفرد والقدرة كك قوله والاستدلال انما يتم
الخ اقول لا يتم الرواية دليلا الا على تقدير حمل كلمة ما على التبعيضية
وارادة المشية من الاستطاعة وهذا هو الاحتمال الاول من
الاحتمال الاخير او ارادة الجزء من الموصولة او الموصوفة مع
ارادة المشية من الاستطاعة وهذا هو الاخير من الاحتمال
الاخير قوله وهو معارض بغيره اقول لا ترجيح لهذين الاحتمالين
على غيرهما من احتمال الاول من الاول والثاني بعينه

من الاخير والاخير من الاول لعدم منافاة هذه الاحتمالات
لارادة الوجوب لان التردد الى القدرة يجامع الوجوب مطلقا
كالاستحباب والى المشية في الفرد يجامعه ايضا ويكون تخييرا
بين فردي الواجب او افراده ولا يتأتى التردد اليها في
الجزء لاقتضى الاستحباب ايضا لامكان ان يكون تخييرا
فيه كالتخيير بين الحمد والتسبيحات في الاخيرة من ركعات الصلوة
او غيرهما لان نقول هذا تخيير بين فردي الواجب الجزئي.

والذي يقتضي الاستحباب الرد الى الشبهة في نفس الحجر
لا في فرده قوله والعكس مبني على مقالة الاشاعرة اقول الاشاعرة
لما انكروا الحسن والقبح العقليين انكروا الوجوب والحرمة العقليين
ويمكن ان لا يكون مبنيا على ذلك ويكون تخصيصه بالذكر من باب
المثال قوله والتحقيق ان القرينة الخ اقول لا ريب ان
الوضع يقتضي ظهور المعنى الموضوع له من حاق اللفظ من حيث
افادتها المعنى في ارادة المعنى الحقيقي تعارضه ويقتضي

صرف اللفظ عنه فهي قد تكافؤه ويبقى اللفظ معها ظاهرا
في المعنى الاول الحقيقي وقد تكافؤه ويردد بين المعنيين فيقصر
من باب الحمل وقد يغلب عليه فيصرف اللفظ عن مقتضاها
والمجاز المشهور اذا لم يبلغ الشهرة فيه الى المرتبتين الاخيرتين يتعين
حمله على المعنى الحقيقي المرجوح وان بلغت الى
المرتبة الثانية توجب التردد والتوقف في الحمل وان بلغت
الى الثالثة يتعين حمله على المعنى المجازي ويمكن

الجمع بين الاقوال المختلفة فيه من القول بتقديم الحقيقة
المرجوحة كما نسب الى ابي حنيفة والمجاز الراجح كما عزي الى
تلميذه ابي يوسف والتوقف كما نسب الى المشهور بحمل
القول الاول على ارادة المرتبة الاولى من مراتب الشهرة
والثاني على ارادة الثالثة منها والثالث على ارادة الوسطى
منها فلا يكون خلاف بينهم فيمكن ح ان يكون القيد الاخير
في قول بعض المتأخرين حتى صار من المجازات الراجحة

المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة احترازيا لا توضيحيا والحمل على الاخير
وضعف دعوى ان الشهرة في المعنى المجازي مع الابقاء
على المجازية ومقاومتها للوضع لا تقتضي الا مساوات احتمالها لاحتمال
الحقيقة وان اقتضت ظهوره فيه وثبات درجته بلغت الى حد
الوضع بالغلبة فخرج المعنى المجازي عن المجازية والحمل على الحقيقي المرجوح
على التقدير الاول كما ذهب اليه ابو حنيفة من باب البناء
على اصالة الحمل على المعنى الحقيقي تعبدا لا من باب الظهور

او ان الظاهر من اللفظ ما لم تظهر ارادة المجاز منه ارادة الحقيقة مطلقا
او التوقف في الحمل المنسوب الى المشهور من باب البناء على اصالة
الحمل على المعنى الحقيقي تعبدا لا من باب الظهور وان الظاهر من اللفظ
ما لم تظهر ارادة المجاز منه ارادة الحقيقة مطلقا والتوقف في الحمل المنسوب
الى المشهور من باب البناء على الاصل المذكور من باب الظهور ومنع
الكلية الثانية ضعيفة كما تقرر في محله قوله فاتضح ان مجرد الاشتهار
الخ اقول مراده ره ان المعتبر في القرينة كونها كاشفة عند

اهل العرف كاشفة عما يقارن اللفظ عما ينافي ارادة الحقيقة
قوله والتحقيق ان الامر هناك امر حقيقي الخ اقول حيث علم انفا
ان الاوامر الامتحانية ليست اوامر حقيقة اذ هي اوامر صورية
من دون ان يكون هناك طلب وارادة والمراد فيها انفاذ
الفعل لنفسه وقد اشار المصنف ره الى الوجه الاول لان الامر
عنده عبارة عن ارادة انشائية بعثها الامر وتحريكها نحوه
الى المامور وبعبارة اخرى هو توجيه ارادة طلب الى المكلف

وارادة وقوع المراد والمطلوب منه امر خارج عن مدلول الامر وضعا
عند الاطلاق مطلقا والفرق بين الامرين ان الطرف على الاول
بالارادة وعلى الثاني بالوقوع قوله لجواز انفكاك احدهما عن الاخرى
وخلاف مصالحها الخ اقول لا ريب في جواز تخلف الثاني
من الاول حيث تخلف عنه لم يدخل في الامر بل دخل في التمني
والترجي واما العكس فمشكل لان الطلب الانشائي المتوجه الى المكلف
لم يتعلق الا بالايجاد منه فكيف يتعقل تخلف الارادة

منه عن ارادة الوقوع منه لانه يلزم على تقدير تعقب الارادة
بلا محل لعدم الطلب المتوجه الى المكلف ينقسم على قسمين واقعي
حقيقي يراد وقوع الفعل من المكلف بحسب الواقع والحقيقة
للمصلحة المترتبة على نفس الفعل وايقاعي جعلي يراد وقوع الفعل
من المكلف جعلا لا حقيقة من حيث المصلحة المترتبة على نفس
التكليف و الاول هو مفاد الامر الحقيقي والثاني هو مفاد الامر الامتحاني
ويحتمل ان يكون هذا مراد من ذهب الى ان الاوامر

الانشائية صورية لا انها الفاظ مجردة عن ارادة معانيها وكون
الامر حقيقة فيما لعموم المعنيين في غاية الاشكال فانه لا ينبغي ان
المتبادر من الامر خصوص المعنى الاول والاول اصل مع اعتبار ان
يكون وضعها للطلب اتفاقيا كيف ما كان لم يتخلف الارادة عن الطلب
فان الطلب في كل اعتبار عين الارادة في هذا الاعتبار
وتخلفها باعتبار عنه باعتبار آخر لا يدل على المغايرة بينهما
مفهوما وليس هذا الا كتخلف الارادة باعتبار عنها باعتبار

او

آخر قوله والعجب ان من خالفهم في اثبات الملازمة الخ اقول
هذا مسامحة في التعبير لانه خالفهم في نفي الملازمة حيث انهم قائلون
بالنفي وهو قائل بالاثبات لا في بيانها اللهم الا ان يريد المخالفة
في اصل مسئلة الملازمة لا في مقالتهم وهو تكلف بعيد قوله وتو
ضيح اقول ان الاشاعرة لما ذهبوا الى مغايرة الطلب للارادة
نفوا كون مدلول الامر نفس الارادة بل جعلوا مدلوله امرا آخر
قد يجامعها وقد يفارقها وعبروا عنه بالطلب وان كان هذا

غير الارادة لزم ان يكون امرا مجهولا مخفيا مع ان الامر ظاهر لا خفاء
فيه فلا يجوز وضعه لهذا المعنى المبهم وهذا الايراد وارد على من قال
بالمغايرة وان قال بالملازمة وتفسيره بنوع من الميل كما نقله
عن بعض من وجههم غير مجد لان هذا المفهوم من الميل ليس
مدلول الامر قطعا ولنوع منه يعني قسم خاص منه مجهول غير واضح
قوله ثم اعلم ان الفرق بين الوجوب والايجاب واللزوم والالزام
اعتباري الخ اقول ليس المراد انهما متغايران بالاعتبار

كالد

كالتحدد والتحديد بل المراد انهما اعتباران متغايران وهما وان
اتحد موردهما ونشأ انتزاعهما به لا بل الاول انهما متباينان
لان الاول من مقولة الفعل والثاني من مقولة الانفعال والمقولات
متباينة والثاني ان موضوعهما متغايران وهو خاص متغاير
الوصفين والثالث انه قد ينعدم الاول ويبقى الثاني كما في كثير
من التاثيرات الاعدادية كالبناية والخياطة ونحوهما وبالجملة
اتحاد مورد الشيئين لا ينافي تغايرهما واقعا كما في مراتب الوجود وشئونه

عند بعض المحققين فانهما متغايرة ذهنا مع اتحاد موردهما كما
افاده ان الوجود مع ما يرى ضربا من الكثرة انما هي حقيقة واحدة
وانما الاختلاف بحسب الشدة والضعف والتقدم والتأخر والغنى
والحاجة والشدة والضعيف عنده متغايران ذهنا لا اعتبارا
كما سبق للبعض الاوهام قوله فيندفع الدور الخ اقول
تقرير الدور هو ان الدلالة نسبة بين الدال والمدلول فيتوقف
على المدلول لتوقف النسبة على المنتسبين وتحقق المدلول

ووقوعه موقوف على الدلالة فيلزم الدور قيل في دفعه ما ذكره المصنف
الا استنادا دلالة من منع توقف الدليل عليها بل يستلزمها اي
لا يصح وقوعه في الخارج بدونها ولا يخفى ضعفه لظهور ان استلزامه لها
ليس الا من حيث توقفه عليها لا من حيث كونهما متلازمين او كونه
شرطا في تحققها ومحصل ما حققه في دفعه هو ان الدلالة تتوقف
على نفس وجود المدلول وهو انشاء الطلب والزام تعلقه بالمكلف
على علمه بها وهو ما يتوقف على الدلالة بل فعلية تتوقف على العلم

بها ولا عكس اقول ان كان ايراد الدور مخصوصا بدلالة الاوامر
والنواهي فهذا الجواب ناهض لدفعه وان كان واردا على دلالة
مطلق الدوال حتى الدال على الحكم الوضعي ونحوه من الجمل الثبوتية
حيث ان ثابتة وفعلية كما هو الحق لتوقف الدلالة مطلقا على وجود
المدلول وحرز محض المدلول وتحققه ووقوعه على الدلالة فلا بد
من دفعه بما يعم الجميع وهو ان الدلالة اي فهم المعنى من اللفظ
والانتقال اليه منه موقوفة على تصور المدلول ولا عكس والتصديق

بوقوعه وتحققه كالتصديق بكونه مراد المتكلم موقوف عليها لانها كان
حجة عقلائية ولا عكس قوله ووجه دفعه الخ اقول هذا الوجه في تحقيق
حقيقة الاوامر الامتحانية مما ذكره من اخذ الطلب متعلقا بالطلب
في مفهوم الامر لا بالوقوع بان يقال ان مدلول الامر هو المعنى الذي
انشأه المتكلم من ارادة الفعل او الالزام به واقتضائه وقوع
الطلب به من توابعه المترتبة عليه عند امكان العلم به وعدم
سبقه وارادة وقوع الفعل منه واقعا لا امتحانا وهذا ضعيف ايضا

لان المتبادر من الامر انشاء طلب الالزام والامتنان وان كانا

معلقين على العلم وعدم سبقه وارادة وقوع الفعل لا جعلان

كما في الاوامر الامتحانية لانه مع عدم ارادة وقوع الفعل

وجها مطلقا لا تنجيزا ولا تعليقا لم يكن هناك طلب الالزام

حتى يجعل طلب الالزام وتصويرها والامر في الاوامر الامتحانية

يعبر عن المعنى الحقيقي باللفظ الموضوع للواقعي مجازا لعلاقة المشابهة

في الصورة كاطلاق الفرس على المنقوش منه وكون الامر حقيقة

مما

فيما يعم هذا مدفوع بتبادر الغير وصحة قول الممتحن باني ما امرته

بل امتحنته قوله فان دل الدليل الخ اقول هو في المستحبات

كالكرم والعطاء والعقل دال على حسنهما مطلقا وقد يتوهم ايراد

دور في المقام وهو ان نية القرينة تتوقف على الرجحان فاذا

توقف الرجحان عليها لزم الدور وهو ضعيف الدفع لان نية

القرينة قيد للراجح والمطلوب لا الرجحان والطلب حتى يتوقفان عليها

فلا يلزم الدور وقد يتوهم عدم الفرق بين الواجب والمستحب

في ذلك لانك ان قلت بان الواجب يستلزم حسنا يقتضي
رجحانه مطلقا يرد عليك النقض بالعبادات الواجبة المشروطة بقصد
القربة حيث ان الحسن والرجحان فيهما مقصوران على ما اشتمل
منهما واستحال انفكاكهما واذا امكن فيه الامران فثبوت الرجحان
المطلق فيه موقوف على دليل يدل على الحسن فيه مطلقا كالمستحب
وان قلت ان الكلام الاول في الواجب مصحح للعمل باطلاق
الامر فيه اقول فكذلك في المستحب لانه فيه ايضا كما ثبت

الا ان

ولا يخفى ضعفه فان الواجب المشروط في اتصافه بالرجحان يترتب الثواب
على فعله حتى يفيد فعله بنيته او بعموم الدليل على ترتب الثواب
على فعله مطلقا بل يكفي في رجحانه ما هو لازم من تخلص من العقاب
المترتب على تركه فيحكم فيه باطلاق الامر المتعلق به بخلاف المستحب
فان رجحان فعله اما بترتب الثواب على فعله لاشتماله على قصد
الامتثال او ثبوت الثواب عليه مطلقا او ثبوت كراهة تركه
لمنقصة فيه دينية او دنيوية رجعه اليها او خوفها فيكون

رجحانه من حيث التخلص من المشقة التي في الترك واذا لم يكن
المندوب من قبيل الثاني والثالث الاخير رجحانه في الاول فتأمل
قوله كما تدل الخ اقول هذا من باب وجوب الامر بالمعروف
والحث عليه وخصوص ما ورد في وجوب الاتيان بالعبادات
كالصلوة والصوم مما تعتبر فيه نية القربة وقصد امتثال امره تعالى
والامر بها امر بالفعل بقصد هو امره لا للامر الى لا للامر الامر بل الامر
تعالى قوله وجه الخ اقول ما ذكره من باب المشـ ... ل

والمقصود

والمقصود انه لا يستلزم ان يكون داعيه في الاتيان امتثال الامر
بل يمكن ان يحصل في نفسه دواعي امتثال امر غيره فيأمره بتحصيلها
اي باتيان الفعل امتثالا لامر غيره اللهم الا ان كان امر غيره قوله
وهذه الوجوه لو تمت الخ اقول هذه لو تمت لصارت قرائن
على تقييد الاوامر الشرعية المتعلقة بالافعال بالاتيان لها او بالغرض
كما في المباحات حيث توقف عليها وجود واجب او مستحب
بقصد القربة ولمتت على كون الاصل في الاوامر الشرعية

ان تكون عبادة ولا تدل على ما هو محل النزاع من دلالة
الامر عليه صنيعا وانه معتبر في مفهومه شطرا او شرطا كما هو الظاهر من تحريرهم
قوله مع ان الظاهر من سياقها الخ اقول الحصر على قسمين حقيقي
واضافي والاضافي على قسمين قصر قلب وقصر افراد والقصر في
الاية على ما يساعد عليه سياقها هو من القسم الثاني والمقصود ان
المعبود الذي امروا بالعبادة منحصر في الله تعالى ولم يامروا
بعبادة غيره كما زعمه المشركون فالمستفاد من هذه الاية الامر

بالوجه

الامر بالتوحيد في العبادة وترك الاشتراك فيها كما ان نظائرها
من الايات الامرة بالتوحيد والناهية عن الاشتراك
كقوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا فالاية تدل على ان كل مطلوب يقع يجب ايقاعه
على وجه عبادته تعالى خاصة حتى المطلوب مطلقا اذ اولى بقصد
التعبد يجب التعبد به فيتعبد به كذلك واين هذا من الدلالة
على ان كل مطلوب في الاوامر يتعبد به كذلك حتى

حتى يتم بها الاستدلال على مدعاه قوله ثم ان ذلك الخ اقول يمكن
ان لا يكون باكيد القصر بل يكون مخلصين حالا من ضمير
امروا اي امروا بالعبادة كالصلوة والصوم الا في حال
الخلوص اي عدم الشرك فتكون الاية دليلا على عدم
تكليف الكفار بالفروع كما ذهب اليه بعض او يكون حالا
من ضمير ليعبدون اي المطلوب منهم العبادة في حال
الخلوص عن الشرك والعبادة في حال الشرك ليست

بشي

بشي والخلوص من الشرك على التقدير الاول يكون شرطا
للتكليف وعلى الثاني شرطا للمكلف به وصحته كما هو الحق والاية
على الوجه الاول يدل على قصر العبادة المطلوبة في عبادة الله
تعالى وعلى الوجهين الاخيرين تدل على قصرها او قصر التكليف
بها في الخلوص من الشرك ولا يتم الاستدلال بها على التقديرين
ايضا كما لا يخفى قوله وجعل الدين الخ اقول هذا منع
لما قرر في الاستدلال بالاية من جعل الدين عبارة

عن مجموع العقايد والاعمال وقد يقال ان هذا المعنى منافي
لتفسيره للدين بانه ما يدان انه يعبد به بعد حصول العقايد
وتصحيحها قوله ودعوى الحقيقة الشرعية فيه الخ اقول قيل ان
الدين صار شرعا اسما للطريقة المنسوبة الى الشارع وهو مجموع
الاصول والفروع وهو مهم كما افاده قوله واما ثبوت الحقيقة
للامر الخ اقول حينئذ كان الامر مطلقا وان ادى بالفعل
مطلقا يلزمه سوى قصد الامر فليس هو يعمل حتى يحتاج الى النية
[illegible]

ولا يخفى ان هذا دفع لما عسى ان يتوهم بعد حمل النية
على قصد الفعل قبال عمل الغافل والساهي ونحوهما
مما ذكره ره قوله اختلف القائلون بان الامر للوجوب الخ
اقول ينبغي تحرير محل النزاع في هذه المسألة من وجوه
الاول من حيث النهي والتحقيق ما ذكره من ظهور العنوان
في النهي التحريمي النفسي فلا يشمل النهي التنزيهي والتحريمي الغيري
ولكن الحق ان ما ذكره كما افاده نعم الحاقهما به غير بعيد لا سيما

[illegible]

الثاني لانه نهي حقيقة وان كان ظاهرا في النفسي
عند الاطلاق فاذا امر بالفعل بعد الحكم بكراهته يفيد الاباحة
على قول الاكثر او امر بعد الحكم بحرمته للغير من حيث
ان تركه مقدمة لحصول واجب وهذا ايضا الا اذا قلنا
بعدم استلزام وجوب الشيء النهي عن ضده عقلا او لفظا
على بعض الوجوه وان كان النهي عنه على وجه آخر فاذا كان
الامر بالفعل كاشفا عن سقوط الوجوب عما لا يتم الا
بتركه

الا بتركه وان كان الفعل الامر به بعد حرمته الغيرية اللازمة لوجوب ما يتوقف
على تركه عقلا وذلك كما ان العنوان مخصوص بخصوص الحظر
ولكن الحق انه يسبق ظن المخاطب او وهمه او كان المقام مظنة
له وليشمل من جهة الامر ولم يتعرض له المصنف انه فهل النزاع
مخصوص بصيغته وما في معناه او يعم مادته ايضا والظاهر هو الاول
لان ظهورها في الوجوب مشابه لا لقاء مسبق الحظر ومظنته
في الدلالة على الاباحة بقول القائل امرتك بالفعل بعد نهيه.

عنه ليس الا كقوله اذا حببته عليك بعد النهي عنه وانه لا يفيد ان
الوجوب وان قلنا بعد الحظر ليست دلالة الا دال على الحكم.
اخص من دلالة الشارع عليه ولا ظن احد ممن يقول بافادة الامر
الواقع عقيب الحظر للاباحة ان يقول بها فيها ايضا والظاهر ان
مرادهم منه في العنوان صيغة الامر ايضا ويشهد له تفريع هذا
البحث على البحث السابق عليه في ان صيغة الامر هل تقتضي
التكرار ام لا فالمراد من القائلين بان الامر للوجوب في

هذا البحث

هذا البحث هم القائلون بافادة الصيغة له في البحث السابق مع
ان الظاهر من الامر في كلماتهم بل مطلقا هو الصيغة لا يعم مادته لغلبة
اطلاقه عليها والثالث من حيث كيفية ورود الامر والتعبير فيه
كونه مسوقا لبيان رفع النهي السابق كما دل عليه كلما افاد رفعه وان
كان وروده يستلزم رفع النهي ولكن مع ذلك لا يفيد الاباحة او رجوع
الحكم السابق الا ان السابق يرفعه صراحة او ظهورا ولو بالفحوى
السابق كما دل عليه كما في قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم

فتاب عليكم فالان باشروهن اه بعد قوله تعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم اه وكذا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
بعد قوله تعالى حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما لاستفادة الحلية
بعد التحليل من هذا الكلام ولا يخفى عليك انه لا فرق
في افادة الاباحة او الحكم السابق على النهي ما بين
كونه مطلقا كما في الاية الاولى وقوله صلى الله عليه وآله كنت
نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي الا فادخروا

او معلقا

او معلقا على رفع علة النهي او عنوانه من زمان او حال
كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا واذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين واذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
والرابع من جهة الدلالة والاظهر بافادة رفعه من ان البحث
فيها ليس من حيث الوضع بل من حيث كون سبق الحظر
او توهمه يصلح قرينة لارادة الاباحة به اولا وما توهمه بعض
من ان النزاع في الدلالة الوضعية في غاية الضعف لوضوح

ان الدلالة المزبورة ان تمت فهي مستندة الى امر خارج
من اللفظ ووضعه للاباحة في هذه الحالة بعيد جدا كما ان
يقطع بعدمه لان اختلاف وضع اللفظ باختلاف حالاته غير
معهود في الاوضاع ولا يجري ذلك في جميع القرائن الحالية
والمقالية والخامس من حيث تعلق الامر بالعبادة
ان لا يكون عبادة اولا اقول ان النزاع ان كان
من حيث الاباحة الخاصة كما هو الظاهر من الاكثر ولا بد

من التخصيص

من تخصيص الدعوى بغير العبادة لان اباحة العبادة
غير معقولة وان كان من حيث الجواز بمعنى الاعم الجامع
للوجوب والندب فيما اذا كان الحكم السابق وجوبا او ندبا والاباحة
الخاصة فيما لم يكن كذلك كما اختاره فتشمل الدعوى العبادة
ايضا فمقتضى الامر رجوع الحكم السابق المتعلق بنوعها من
وجوب او ندب لا يقال ان الاوامر بالعبادات بامرها واردة
عقيب الحظر الثابت فيها من حيث الاصل المقتضي

فيها الحرمة من حيث العقل والشرع فالامر الوارد فيها لا يقتضي
رجوع حكم سابق على الحظر لعدم حكم سابق عليه فيها ولا يقتضي الاباحة
لانها غير معقولة في العبادات مع انه يلزم عليه ان لا يبقى
في العبادات مورد يقتضي الامر بها وجوبا وندبا وهو واضح
البطلان والفرق بين الامر بعد الحظر الثابت بالاصل وما ورد
بعد الحظر الثابت بالنص مع ذلك فارق فلا وجه له لانا
نقول مفاد الاوامر الواردة في العبادات تشريع وجوب

او استحباب

او استحباب فيهما والحرمة الاصلية فيهما تشريعية من حيث عدم
الدليل على المشروعية فلا معارضة ولا مزاحمة بينهما حتى يكون تلك الاوامر
واردة لرفع تلك الحرمة ومسوقة لذلك والخامس من حيث مورد
الامر والنهي فهل يعتبر في محل النزاع اتحاده اطلاقا وتقييدا
كما ذهب اليه الفاضل القمي على ما استظهره المصنف ره من جوابه
عما استدل به المخالف على مدعاه بقول المولى لعبده
اخرج من الحبس الى المكتب فانه ظاهر في الوجوب

مع

سبق الحظر فيه من الخروج عليه من انه خارج عن محل البحث
لان الكلام هنا اذا اتحد مورد الامر والنهي اطلاقا وتقييدا
والنهي في المثال المذكور متعلق بمطلق الخروج والامر بالمقيد
منه بالذهاب فدلالته فيه على الوجوب بينا في المقصود اوّل
يمكن ان يكون مراده من اختلاف المورد هو ان الامر بالخروج
الى المكتب امر بالذهاب اليه والذهاب اليه فعل غير الخروج
وليس الخروج ماخوذا في مفهومه فالامر بالذهاب امر بغير ما هو
مورد

مورد النهي فيقتضي اباحته في نفسه لوروده عقيب حظره الا انه
يفيد وجوبه في المقام لكونه مقدمة للذهاب الواجب فيكون من باب
ايجاب المباح لتحصيل واجب فهو خارج عن محل البحث اوّل
الامر بالخروج يحتمل فيه وجوه الاول ما عرفته من ان المطلوب بالامر
نفسا هو الذهاب ويكون الخروج مطلوبا للغير اي الذهاب
لكونه مقدمة له والثاني ان يكون المطلوب النفسي به هو الخروج
لحكمة التوصل الى الذهاب من باب وجوب فعل لحكمة

التهيؤ على وجوب آخر والثالث ما احتمله المصنف الاستاد ره
من ان المطلوب به هو مجموع المركب من الخروج والذهاب
وهذا ابعد الوجوه واظهرها اوسطها والافضل تران حمل قول المولى
على الاول يمكن ان يتجه جوابه بانه خروج عن محل البحث
لان الامر تعلق بالذهاب وهو غير مسبوق بحظره فيقتضي
وجوبه والامر بالخروج لابد ان يكون للوجوب لانه مقدمة له
ووجوب الواجب يقتضي وجوب كل مباح متوقف عليه
وان

وبرفع اباحته تمنعه من تحققه اولى لان الدفع اهون من
الرفع وان حمله على الوجه الثاني فلا وجه لجوابه الا ادعاء عدم
اتحاد مورد الامر والنهي من حيث الاطلاق والتقييد وهو ضعيف
لما افاده المصنف وعلى الوجه الاخير لا يخلو جوابه من وجه ايضا
لان النهي متعلق بالجزء والامر بالكل وهو غير الجزء وغير مسبوق
بالحظر فيقتضي وجوبه ووجوب الجزء ايضا تغليبا للوجوب
لا للحصة كما افاده لما عرفته في الوجه الاول ولكن الوجه

الاول والاخير يتمان ان خصصنا الدعوى بالامر الوارد لفعل
عقيب حظره وان عممناها الى الامر الوارد في سياقه وان تعلق
بفعل آخر كما افاده وهو الحق لتبادره عرفا ويشهد له ما ذكره
من انه لا ينافي غيره من الادلة العرفية فلا يتمان فعلى المختار
سبق الحظر قرينة على ارادة الاباحة من الامر الوارد عقيبه والوارد
في سياق هذا الامر حتى تقوم قرينة اخرى اقول هذا على مختاره
المستبع من الامر عقيب الحظر دليل على ورود الحكم السابق

على الحظر

على الحظر قوله واذا قال سل الخ اقول لا يخفى ان جعل
البعث وبين المعتبرة في البحث بالاقتضاء والتخيير اي الامر
الوارد عقيب الحرمة التكليفية او توهمها اي المقتضي الوجوب
التكليفي او الاباحة التخييرية كما هو الظاهر منه فهذا المثال خارج
عن محل البحث لان الامر فيه وارد في مقام توهم المنع
الوضعي اي عدم الصحة وان عممنا الى الوضعي اللائق كل منهما
او الصحة لانهما من باب واحد وقال ان الامر الوارد

عقيب المنع الوضعي او توهمه او في سياق هذا الامر يفيد
الجواز الوضعي اي الصحة لا الوجوب الوضعي اي الشرطية
فالمثال المذكور صحيح في الوارد في الفعل لا للوارد في سياق
وصرح ان الامر بالقبض في المجلس يفيد الوجوب بالمعنى
المذكور اي شرطية القبض في المجلس في مع احد العقدين
بالاخر وان لم يكن هذا لازما اقول لما طعنت الى هذا
المقام فعلينا شرح وبسط فيه فنقول مستعينا بالله

ويستدل

ويستدل ابا ولمايه ان الامر الوارد عقيب المنع الوضعي الراجع
الى نفي الصحة او توهمه يفيد الجواز الوضعي الراجع الى ثبوت
ما لم يكن الحكم الثابت قبل المنع الوجوب الوضعي اي الشرطي
والا يفيد رجوعه كالامر بالوضوء للصلوة اذا ورد معلقا على رفع التضرر
باستعمال الماء عقيب النهي عنه لاجل تضرره فانه يفيد
كان الوجوب الشرعي الشرطي الثابت فيه قبل النهي عنه
الرافع لها وكذا الاوامر الواردة في سياق هذا الامر فانها

يفيد الجواز الوضعي كما اذا قال لعبده النهي عن بيع المجهول مطلقا
بعد ما صالح عليه ان كان مما يعتاد بيعه مجازره فان الامر بعده
كما يفيد الجواز فكذلك الامر بالصلح الوارد في سياق هذا الامر كذا
وذلك للتبادر العرفي كما في الامر الوارد عقيب النهي الى التكليف
او توهمه والوارد في سياق هذا الامر كما عرفت نعم يعتبر
في افادته الاباحة او الجواز ان لا يكون سوقه لبيان شرطية
شي من زمان او مكان او وصف لمتعلق الحكم سواء ورد

ما لمالق

في سياق التكليف وجوبا كان كما اذا قال للمكلف قم ام
الصلوة الخمس وتطهر لها من الحدث والخبث او توجه فيها الى
القبلة او استر فيها عورتك فان المفهوم من هذه الاوامر بيان شرطية
هذه الامور للصلوة او ندبا كما اذا امر بهذه الامور في سياق
الامر بالنوافل ام في سياق الاباحة او الجواز كالمثال
الذي مضى من الامر بالقبض وكما اذا قال اذا حللت فاصطادوا
واذكر اسم الله عليه او قال اذا تطهرن فاتوهن واستقبلوهن

او قال مس الكتاب وتطهر من الحدثين فان مفاد هذه الاوامر
بعينه متعلق الحكم متعلقا بها صحة او اباحة او جوازا كما في الامثلة
المذكورة او كمالا للواجب او المندوب كالامر باستحبابها او فعلا
لكراهة الفعل او تخفيفا لها كما اذا قال جامع زوجك في حال
جنابتك وتوضاله او كل جنبا وتوضاله او تحصيلا لفضيلة
الفعل كما اذا قال جامع زوجك الحامل وتوضاله او قل
نم وتوضا له ويمكن ان يكون مما استدل به الخصم من

قول

قول المولى لعبده اخرج من المحبس الى المكتب من هذا التعبيد
فيكون الذهاب الى المكتب شرطا لجواز الخروج فيكون على القاعدة
ولا يخفى عليك ان المخالف في المسألة الاولى انما يغلب الحقيقة
على المجاز يمكن له المخالفة في المسألة الثانية تغليبا للاقرب
الى المجازات وهو الوجوب الشرطي على العبد هاهنا وهو الجواز الوضعي
ويندفع بما اندفع به الاول كما عرفت قوله ثم اعلم ان القوم
هذا النزاع الخ اقول وذلك لان نظر المخالف الى الحقيقة

ومنع القرينة بنظر الاكثر الى القرينة وان الورود عقيب الحظر صارف
عن الحقيقة وموجب للحمل على الاباحة فلا تفاوت الحال
عندهم من كونه خصوصا في الاوامر الواردة ادبير كالعطف منها او بعدها وذلك لارتفاع
عند المخالف الحامل على الحقيقة بين كونه قائلا بالقول الاول
الحال
او غيره من الاقوال الاخيرة واما على القول بالاباحة والحمل متفقون
على الحمل عليها وان اختلفوا في جهة الحمل انها الوضع او القرينة
اقول الامر كما افاده على القول المشهور من الحمل على الاباحة
مطلقا واما على ما اختاره من التفصيل بين صورتي ثبوت

حكم

حكم الشيء قبل الحظر من وجوب او ندب وعدمه فيفيد الوجوب او الندب
على الاول والاباحة على الثاني فلا يجري النزاع على جميع الاقوال
على بعض الوجوه ويجري على جميعها ايضا على وجه آخر فعلى القول
بالوجوب ان ثبت وجوب قبل الحظر فلا نزاع لاتفاق
الكل على افادته الوجوب ح وكذا على القول بالندب
ان ثبت ندب قبل الحظر لما مر آنفا وان لم يثبت قبل
الحظر وجوب على القول به او ندب على القول به ويجري

النزاع سواء لم يثبت قبل الحظر حكم اصلا او ثبت ندب على
القول بالوجوب او وجوب على القول بالندب كما انه
على القول بالاشتراك لفظيا او معنويا وعدم الانصراف الى الوجوب
يجري فيما ثبت وجوب قبل الحظر فعلى المختار يكون هذا قرينة
معينة للارادة الوجوب من الامر فيحكم بوجوب الغسل وعلى
القول الآخر يعني المشترك على مقتضاه فيتوقف من حيث
تعيين المراد من اللفظ ويبنى على الاستحباب من حيث

العمل

العمل ومن هنا ظهر وجه التخصيص بثبوت الوجوب قبل الحظر
لاتفاق الكل على الندب على تقدير ثبوته قبل الحظر وان اختلفوا
في جهته انها من حيث الدلالة اللفظية كما هو المختار او من حيث
الاصل العملي كما هو على القول الآخر واما على القول بالاباحة
فينعكس الامر فلا نزاع فيما لم يثبت حكم قبل الحظر لاتفاقهم على افادة
الاباحة ح كما عرفت ويجري ان ثبت وجوب او ندب
قبله فعلى المختار يفيد الوجوب او الندب ولو مجازا لشهادة القرينة

وعلى القول الآخر يفيد الإباحة حملا على الحقيقة رغما لإهمال القرينة

قوله والظاهر أن نزاعهم في الدلالة الوضعية الخ أقول ينبغي تحرير محل

النزاع في المسألة قبل الخوض فيها من وجوه الأول من حيث

الدلالة هل هو في الدلالة الوضعية أو الإطلاقية أقول ما استظهره

منهم من أن نزاعهم في الدلالة الوضعية هو الظاهر منهم بل صريح كلمتهم لكنه

ليس على ما ينبغي لظهور أن هذا الكلام في كل ما يفيد التحصيل

بل طلبه جعله كلمة في قوله أوجبت عليك أو طلبت منك أو آمرك

أو مجاز

أو مجاز كما في الجمل الخبرية المستعملة في الإيجاب أو الطلب فإن

مدار هذا النزاع هو أن قضية وجوب الشيء مرة أو تكرره الإيجاب

فعل الطلبة هو وجوبه مطلوبية مطلقا أو مرة أو تكرارا من دون فرق

بين أن يكون الدال عليه صيغة فعل الأمر أو غيرها حقيقة أو مجازا

ووضوح أن القائل بالمرة أو التكرار ليس له الفرق بين صيغة

افعل الدالة على الإيجاب أو الجملة الخبرية الدالة عليه والتزام

الفرق بين قوله فليقدم القاضي للصلوة قضائها على أدائها

وقوله القاضي لعله يقدم قضائها على أدائها في آن الأول

يدل على المرة عند القائل بها أو التكرار عند القائل به دون الثاني

لعدم الوضع خروج عن طريق الإنصاف وسلوك في مسلك الاعتساف

وبهذا كيف يعقل الفرق عند القائل بالأولى أو الثاني بين كون

صيغة افعل حقيقة في الوجوب عنده فيدل على وجوبها أو وجوبه

وإن استعمل في الندب لا تدل عليهما لكونها حقيقة في الندب

عنده فينعكس الأمر فيدل على الأولى أو الثاني عند استعماله

في الندب

في الندب دون الوجوب وبالجملة الفرق في الصيغة المستعملة

في الإيجاب بين كونها حقيقة فيه فيدل على الأولى أو الثاني

وبين كونه مجازا فلا تدل عليهما في غاية التحمل وما يشاهد من الدلالة

على تقدير الثاني ثابت منه على تقدير الأول من غير فرق فهو

ليس إلا إطلاق الطلب كما سيجيء في النهي أيضا أن دلالته

على الدوام من حيث الإطلاق لا من حيث الوضع كما توهم

كثير منهم فلازم عليهم أن يلتزموا الاشتراك المعنوي ويتكلموا في

في اقتضاء الاطلاق وتمسك بالدليل على بطلان الاشتراك
وان القول به قول في غير محله وانه ناش عن توهم الوضع
وكاشف عن زعم القائل به لدى الشيء ايضا ولا دليلا على زعم
العموم كلهم لذلك وان دلت عليه ايضا اذ ظهور الوجه آخر
قوله ولانه لا كلام الخ اقول هذا هو الوجه الثاني من وجوه التحرير
وهو في الدال الثاني وهو في صيغة الامر كافعل ونحوه الا الهيئة
لا المادة فيها لانها مصدر مجرد عن اللام والتنوين فلا تدل

الا على الهيئة

الا على الهيئة من حيث هي اتفاقا كما حكى السكاكي وقد وقع عليه
ولا يخفى عليك مما حققناه انفا انه لا ينبغي الكلام في الدال
على المرة والتكرار الا في الدال على الطلب او الا كان سواء كان
هيئة كما في صيغة افعل وشبهها او غيرها كما في غيرها مما تدل
عليهما من المواد الدالة عليهما وضعا كما دل الطلب والامر والا...
او مجازا كالجملة الخبرية الدالة على المطلوب اي متعلق الطلب
وهو مدلول المصدر المجرد عن اعتبار كل قيد معه قوله ان

من المواد الخ اقول هذا شاهد آخر على ان النزاع ليس في دلالة
المادة والا لخصصوا النزاع بغير هذه المواد قوله ثم هل المراد
بالمرة الفرد الواحد الخ اقول هذا الوجه الثالث من وجوه
وهو في المدلول اي المرة والتكرار على تقدير
حصول الدلالة عليهما لا يخفى انه يمكن البحث فيهما بكل
المعنيين المذكورين لهما ولكن المراد منهما في هذا المبحث ليس الا
الوجه الاخير لشاهد ذكرنا والنسبة بين كل من المعنيين الاولين وال

والنسبة بين كل من المعنيين الاولين للمرة والتكرار تباين كلي وكذا بين
المعنيين الاخيرين لهما وهو في المقامين واضح وبين المعنى الاول والثاني للاولى
عموم وخصوص مطلق والخاص هو المعنى الاول لانه كلما تحقق الاول تحقق الثاني
ولا عكس لاجتماع المعنى الاول للثاني وبين المعنى الاول والثاني للثاني ايضا كذلك
والخاص هو المعنى الثاني له لانه حيثما تحقق تحقق المعنى الاول ولا عكس لاجتماعه
مع المعنى الثاني للاولى وبين المعنى الاول للاولى والمعنى الثاني للثاني
تباين كلي ايضا لان الدفعات يعتبر فيها تعدد الافراد فتباين الفرد الواحد
وبين المعنى الثاني لها والمعنى الاول له عموم من وجه لاجتماعهما في اتيان
الافراد المتعددة دفعة واحدة وافتراق الاول من الثاني في المعنى الاول
لها والثاني من الاول في المعنى الثاني له   مع ... لو ارادوا

بالمرة الفرد الى آخر ما ذكره ره   توضيح لما افاده طاب ثراه انه لو كان
الامر كما استظهره الفاضل قدس سره لكانت هذه المسئلة من متفرعات القول
بتعلق الامر بالفرد ولكان البحث فيها مختصا بالقائلين بهذا القول دون
القائلين بتعلقه بالطبيعة لانهم لم يقولوا بتعلقه بالفرد حتى يختلفوا في تعلقه بالفرد الواحد
او الافراد مع ان هذا البحث يعم الكل حتى القائلين بتعلقه بها وهم الاكثرون
فظهر ان هذه المسئلة مسئلة مستقلة تجتمع مع كل من القولين فيكون المبحوث
عنه فيها من المسئلة هو المرة والتكرار بمعنى الدفعة والدفعات   وبهذا
يندفع الخ   توضيح ذلك ان القوم قد باحثوا في مبحث الامر في
مسئلتين الاولى في ان الامر هل يفيد المرة والتكرار او لا يفيد شيئا
منهما واختلفوا فيها على اقوال والثانية هي انه هل يتعلق بالطبيعة او الفرد
واختلفوا فيها ايضا على قولين وليس شيء من الاقوال المذكورة في



المسئلة الاولى لازما لشيء من القولين المذكورين في الثانية بل يجامع كل منها
مع كل منهما كما ذكره ره وقد توهم المحشي المذكور ان لازم القول بالفرد القول
بالوحدة لان الجزئي هو الماهية المقيدة بوحدة ما فيرجع القول بالمرة والقول
بالاطلاق يستلزم القول بالطبيعة فلهذا اورد على الحاجبي بما اورده من التنافي
بين قوله بالاطلاق في المسئلة الاولى وقوله بالتعلق بالفرد في المسئلة الثانية
وهو واضح الضعف كما افاده ره وكون الجزئي هو الماهية المقيدة بوحدة ما
لا يستلزم ارادة فرد واحد لانه يكون ح من باب الفرد المنتشر وهو الماهية المقيدة
باحد الوجودات وهو لا ينافي التعدد كما اذا قال جائني رجل ورجل
ورجل او آتني برجل ورجل ورجل وهكذا فان مفاد كل من المذكورات
هو الفرد المنتشر ولان فات لغو عقو اعتبار الايجنبية في المفهوم بل العبرة بالالاتبه
بان لعرجعا ينافي الافراد والتكرار لا يستلزم ذلك كما عرفت وان

القول بالتكرار لا يجامع القول بالفرد ايضا كما هو مقتضى ما توهمه كما ترى
ولا ينافي ذلك الخ   توضيح ما افاده ره هو انه يجري
الخلاف في مسئلة ان الطلب هل يتعلق بالماهية من حيث هي او من حيث
الخارج بالوجود ان قلت انه المجعول بالاصالة كما هو مذهب جمع من المحققين
او بالماهية الخارجية ان قلت انها الاصل في الجعل كما هو مذهب جمع آخر من الحكماء فعلى
الاول ليس الفرد المعين من لوازم المطلوب لانه ليس من لوازم الماهية حتى لا ينفك
عنه وعلى الثاني وان لم يكن ينفك عنه لانه من لوازم الفرد في الخارج اما وجوده
الخارجي او ماهيته الخارجية لكن مجرد عدم الانفكاك شيء عن شيء لا يوجب اخذه
في وضع اللفظ بازائه مضافا الى ان فرض هذا الاستلزام لا يستلزم اعتبار
احد هذين الفردين بعينه في وضع اللفظ كما هو قضية القول بالمرة والتكرار
لعدم لزومه كك بل اللازم له احد الامرين من المرة والتكرار فلعل اعتبر

هذا في الوضع لما اقتضى الا الاطلاق لا الدلالة على احدهما معينا
انما يرتفع بمكن المكلف الخ   الفرق واضح لان التجوز الاول مع
لما لا بد من احرازه في الدليل حتى يتم الاستدلال به وهو كون التكرار
في هذه الموارد من حيث اقتضاء الامر له بنفسه فيتم في رد الدليل والثاني
مجرد تجويز لا يعتبر في تمامية الدليل وهو كون عدم التكرار في الموارد
مستندا الى الدليل فلا يضر في اتمام الدليل   واعلم انه ينبغي حمل
الضد في كلام المستدل الخ   هذا الحمل للمحشي اثبات المرام ان
ترك احد الضدين ليس مستندا لفعل الضد الآخر كما توهمه الكعبي بل هو مستند
الى الصارف مقارن لفعله فلا يلزم من وجوبه وجوب استمراره وجوبه
ووجوب تكراره فاذا ان اقتضى وقوعه على بعض الوجوه الاتية لانه

حيثما لا ينفك عن وقوعه يكون من المقارنات لا من المسببات اذ الفعل
كما ستعرف ان شاء الله تعالى   ودعوى تبادر صيغة المطلق الخ   توضيحه
لما ذكره ان التبادر امارة من امارات الحقيقة والاطلاق عدم التقييد بالتكرار لو كان
وضعيا للزم ان يكون قوله افعل مرتين او مرارا مجازا او حشوا لوضع
الامر لغير وضع المطلق وكلاهما باطلان لمخالفتهما الاصل وشهادة الذوق
والوجدان العرفيين فتعين كونه تبادرا اطلاقيا   وهذا الجواب
لا يستقيم على اصله الآتي الخ   وقد يتوهم المنافات بين ما افاده
آنفا من ان عدم الانفكاك عن المطلوب يستلزم اخذ احدهما في صيغة
وما افاده هنا من ان عدم الانفكاك عن المطلوب لا يوجب ارادة
احدهما فان لم يكن المراد هو التكرار يتعين ان يكون هو المرة وهو مدفوع
بعدم المنافات بين عدم اعتبار شيء في الوضع لشيء وان لم ينفك

عنه

عنه واعتباره في الارادة كما اذا صرح بارادة التكرار بقوله افعل مرارا او كررا فيدخل فيه
في المراد ان لم يكن داخلا في الموضوع له فكذلك المرة فان عدم دخولها في الموضوع
لا ينافي دخولها في المراد المقتضي التصريح بقوله افعل مرة او الاطلاق حيث ان
المطلوب وهو وجود الفعل او ماهيته الخارجية لا ينفك عنه احد الامرين من المرة
او التكرار فاذا لم يقيد بالثاني يقتضي ارادة الاولى والاجتزاء بها لا لزوم
الاقتصار عليها بالعكس لان اشتراط المرة والتكرار اعتبار زائد عليها وكذا
الاقتصار عليها فكلاهما مخالفان لمقتضى الاطلاق فحيث لم يقيد باحدهما
قوله يؤخذ به   اما فساد الاعتراض الخ   ما ذكره طاب ثراه
لا يقتضي فساد الاعتراض بحقيقته لان ما ذكره المعترض منع لما قصده العضدي
تأييدا لافادة القدر المشترك ورد الدلالة على المرة من حصول الامتثال
بالتكرار بان حصول الامتثال عند التكرار من حيث تضمنه من المرة لا من حيث
نفسه وقضيته منع حصوله بالمرة الثانية والثالثة وبالجملة حاصل اعتراضه فساد تعليل

العضدي بان القولين متفقان على حصول الامتثال في صورة التكرار
بالمرة الاولى اما بنفسها كما هو على القول بالمرة او باعتبار تضمنها للطبيعة المطلوبة
كما هو على القول الآخر والمطلوبية للمرة الثانية والثالثة تخرج عن
القولين فذلك صحيح لا ينافي القول بالمرة   واما فساد الجواب
الخ   هذا جواب المعترض عن اعتراضه على قول العضدي
بان هذا التعليل يصح ان حمل المرة في كلام القائلين بها على المرة
بشرط لا وليس في كلامه ما يدل على تسليمه لهذا الحمل حتى يرده بما ذكره
طاب ثراه الا ان يريد انه ليس لاحد ان يحمل المرة في كلامهم
على ما ذكره لما ذكره ره فيهون الخطب نعم يرد عليه بان حصول الامتثال
في صورة التكرار مع حمل المرة في كلامهم على المعنى المذكور ان صح
يمنع الدلالة عليها بهذا المعنى ولا يثبت الوضع للطبيعة كما
يستفاد من المعترض على تقدير الحمل المزبور لان الوضع للمرة لا بشرط

الا

موجب لحصول ذلك عند التكرار ايضا كما هو قضية اعتراضه اولا
والجواب ايضا   ان اراد والخ   ان اراد من العلة التامة مجموع المقتضي
والشرط وعدم المانع والملازمة ممنوعة لاطراد الاثر مع كونه مقتضيا حيث لم يثبت
مانع وان اراد منها المقتضي يمنع من بطلان اللازم لاشعار التعليق على
الوصف على كونه مقتضيا كما في منصوص العلة فان المستفاد من قوله
لا تشرب الخمر لانه مسكر ان نفس الاسكار يقتضي الحرمة لا انه علة تامة لها نعم
الاشعار ما لم يبلغ الى الظهور العرفي كما في منصوص العلة لا حجية فيه فلا يصح الركون
قوله اليه في اثبات العلية   فيكون مطلوبية كل واحد في صورة التكرار الخ
حيث يختار المكلف التكرار في صورة التخيير بينه وبين المرة لا يكون المطلوب
قوله الا المجموع فيكون مطلوبية كل واحد على وجه الجزئية والتبعية   فلا ينافي
ما ذكر الخ   ان الصيغة ايضا لا تدل على طلب الحقيقة من حيث هي
بل تدل على طلبها من حيث الوجود لان مفادها طلب ايجاد الماهية كما ان

مفاد النهي طلب تركها فالمطلوب في الاول مقتضى دلالته الطبيعة او جود كما
ان المطلوب في الثاني كذلك الترك نعم المطلوبان متعلقان بالماهية من حيث هي ومن
هنا فصل ره على ما يجيء بين الطلب والامر بان الاول متعلق بالفرد والثاني
متعلق بالطبيعة وان كان باعتبار العقلي والاصلي الامرين ايضا كما يجيء تفصيله
انشاء الله تعالى الاطلاق النسخ لا يخفى ما في الاستدلال بالاستصحاب
لانه ان علم تعلق الحكم بالطبيعة لا يلزمه التعلق بها من حيث هي لامكان تعلقه بها
من حيث كونها في ضمن بعض الافراد وقد مر ان القول بالمرة على عدمه التكرار
كذلك يجامع القول بتعلق الامر بالطبيعة كما انهما يجامعان القول الاخر ولولا
ذلك لما امكن تخصيص مطلقات الاحكام وتقييدها على هذا وهلا لازم واضح البطلان
فح ان احرز تعلق الحكم بالماهية من حيث هي احرز تعلقه بالافراد فالدال على الاول
دال على الثاني فيه فالا انه لو تعلق بها كذلك لكان مقطوع البقاء في كل
مرة فلم يحتمل ارتفاعها بعد الاتيان بها مرة لعدم ارتفاعه الا بالطريق

النسخ

النسخ وهو غير محتمل ح فلا محل للاستصحاب وان لم يحرز تعلقه الا بها في ضمن
المرة فلم يحرز بعد الاتيان بها مرة مقتضي بقاء الحكم فلا يصح استصحابه على مذهب
المصنف قدس سره حيث انه فصل فيه بين الشك في المانع والشك في المقتضي
نعم يتجه على هذا القول بظواهر الاوامر حيث لم تقيد بالمرة فان ظاهرها ح في
مطلوبية الطبيعة من حيث هي فيستلزم مطلوبيتها في ضمن كل فرد وفي كل مرة
فيندفع بما ذكره ره ولا يذهب عليك ان مراده قدس سره من قوله ولا يرتفع عن
البعض الا بطريق النسخ ارتفاعه عن البعض منتجة عن الطبيعة لا عن الفرد مع
بقائه على الطبيعة اذ يمكن ذلك عقلا وفرض انتفاء الامر عن البعض دون
الكل لا بنسخ حكم الجهل غير معقول والمفروض حصول فرد او مرة منها
لكن لا يخفى الخ يمكن ان يقال ان هذا التحذير الدال على نفي
وجوب التكرار لولا السؤال شاهد على ان مراده من قوله ما استطعتم الذي
اوتيها استطعتم لا ما دمتم مستطيعين فلا يدل ح على مطلوبية التكرار

ولا ينافي هذا الكون الطبيعة المامور بها امرا واحدا انيا لما لا تكرر

لعدم م

لا وجوبا ولا استحبابا ولا فرق في ذلك بين تفسيري المرة بناء على التحقيق
من عدم حصول الامتثال بالزائد على القول بالطبيعة واراده المرة لا بشرط على
القول بها فالثمرة بين القولين باعتبارية سواء فسرت المرة بالدفعة او الفرد وفسرت البدعة
بادخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين او ادخال ما علم انه ليس منه فيه فلا يحصل
الامتثال بالزائد البدعة على القولين ان فسرت بالمعنى الثاني وتحصل
على القولين ايضا ان فسرت بالمعنى الاول وكذا لا فرق بينهما في صورة الاتيان
بالزائد على الفرد دفعة بناء على التفسير الثاني من المرة في حصول الامتثال بالجميع
لما نبه قدس سره واما اذا اعتبرت بشرط لا الخ توضيحا لما افاده
ان اعتبار المرة بشرط لا تتصور بوجوه الاول ان المرة مطلوبة والزائد غير مطلوب
والثاني انها مطلوبة بشرط عدم الزائد والثالث انها مطلوبة والزائد محرم
فعلى الاول تحصل الثمرة بين القولين على تفسير البدعة بالمعنى الثاني فيكون
الزائد على القول بالمرة بدعة محرمة لدلالة الامر ح على عدم مطلوبية الزائد

دون

دون القول بالطبيعة وكذا على الوجه الثاني لحصول الامتثال بالمرة عنده التكرار
على القول بالطبيعة دون الفرد وعلى الثالث ان فسرت البدعة بالمعنى المعروف اي
ادخال ما لم يعلم انه من الدين في الدين فالثمرة باعتبار الحرمة الزائد على القولين
الا انها على احدهما تشريعية وعلى الآخر ذاتية مستندة الى دلالة الامر وان فسرت
بالمعنى الآخر فالثمرة ظاهرة من عدم حرمة الزائد على احدهما وحرمته على الآخر
وان فسرت المرة بالفرد الخ لا يخفى انه على هذا التفسير واراده
المرة بشرط لا بالمعنى الاول يحصل الامتثال على القولين فيما اذا اوتي بالزائد
على الفرد دفعة واحدة اما على القول بالطبيعة فلتحققها في ضمن ما حصل من الافراد واما
على القول الآخر فلحصول المطلوب ايضا من حيث عدم مزاحمة حصوله فان جهة عدم
المطلوبية لا يزاحم جهة المطلوبية فتغلب عليها فيحصل الامتثال بالجميع كما نبه عليه
في الامتثال الظاهر على هذا القول وهو اراده المرة لا بشرط حيث فسرت بالفرد
وفرض الاتيان بما زاد دفعة واحدة من حصول الامتثال بالجميع دفعا للترجيح
بلا مرجح وان اريدت على هذا التفسير بالمعنى الثاني يحصل الامتثال على القول

بالطبيعة لحصول المطلوب ولا تحصيل على القول بالمرة لاشتغاله شرطه وهو عدم التكرار واما على الاحتمال
الثالث تحصيل امتثال على القولين ان جوزنا اجتماع الامر والنهي من جهتين الا انه
على القول بالطبيعة امتثال بلا معصية وعلى القول الاخر امتثال ومعصية باعتبارين
وان لم نجوز الاجتماع ولم نقدم الامر على النهي فلا تحصيل امتثال على القول
وان قدم الامر لاهميته او مرجح آخر تحصيل الامتثال على تقديره ايضا فما في كلامه
من الاطلاق ليس على ما ينبغي   واما ما قيل الخ   ان جوزنا اجتماع
الامر والنهي من جهتين فيجمع ما خرج من الفردين مطلوب ومبغوض باعتبارين من
حيث الواقع فلا تعليق للقرعة بهذه المسألة لان محل القرعة صورة اشتباه المطلوب
بغيره مطلقا او في الظاهر وظاهر ان هذا لا دخل له بهذه المسألة
واما القائل بالاشتراك والمتوقف الخ   ان رجوع القولين الى المرة
لكونها القدر المتيقن ولا يذهب عليك ان هذا انما يتم على تقدير حملهما في كلامهم على
الاحتمال الظاهر منهما مطلقا لا على الاحتمال الظاهر منهما ان اعتبرت بشرط لا العدم
كونها متيقنة حينئذ   تتميم لا يخفى عليك ان هذا النزاع كما يجري على القول

لكون

بكون الامر حقيقة في الوجوب فكذلك يجري على القول بكونه حقيقة في الندب وكذا على القول
بالاشتراك المعنوي واللفظي بين الوجوب والندب بل ان القول بالاشتراك بينهما لا ينافي القول
بالاختصاص بالمرة او التكرار كما لا يخفى وكذا على القول بالتوقف بها كالعدم لمنافات بين
التوقف في وضعه للوجوب والندب او المصير الى القول بافادة المرة وجوبا او استحبابا او التكرار
كذلك او الاعم كذلك او التوقف فيهما ايضا وهذا ظاهر   ولهذا لم يوردوا الخ
المراد من الآيتين الآتية الآمرة بالمسارعة والآمرة بالاستباق وتقرير الدور هو ان دلالة
الآيتين على الفور موقوفة على دلالة الامر عليه فاذا توقفت دلالته عليه على دلالتهما كما هو
قضية الاستدلال بهما لزم الدور ويدفع بان دلالتهما عليه من حيث مادة المسارعة والاستباق
ولا ريب ولا خلاف في افادتهما الفورية وانما الريب والخلاف في افادة صيغة
الامر له فتثبت بهما ولا يلزم الدور ومع الغض عن هذا لا يلزم الدور ايضا لتغاير الجهتين
فان الجهة المبحوث عنها في هذه المسألة هي دلالة الامر عليه فاثباتها بالآيتين الدالتين
عليه من حيث مادتهما غير مستلزم للدور لعدم توقفها من هذه الجهة على الجهة الاولى وان
كانت هذه ايضا محل ريب وخلاف يتوقف اثباتها على دليل آخر   والاول
اوفق لفظا والثاني اوفق اعتبارا   النسبة بينهما عموم من وجه لانه قد يكون

الامكان في الزمان الثاني من الخطاب وقد يكون اول ازمنة الامكان زمانا متأخرا من الخطاب
بكثير كما في الاوامر المشروطة بما يتراخى حصوله والمطلقة المعلقة اي المتعلقة بالفعل في زمان متأخر
والاول اقرب الى لفظ الفور المرادف للسرعة لانه لا يصدق على الاتيان بالفعل في الزمن المتأخر
من الخطاب بكثير اتيانا فورا او سريعا والثاني اوفق الى اعتبار الفورية في عموم الاوامر فان
غالب ما يتعلق به الامر من الافعال في الزمن الثاني من الخطاب يتعذر فيتعين حمل الامر على
ارادة الاتيان مستعجلا الى ان القائل بالفور لم يفصل بين الاوامر المنجزة والمعلقة والمشروطة
بافادة الاولى الفور دون الاخيرتين او افادتهما الفور بمعنى غير ما يفيده الاولى
ان اريد من الخطاب الخ   اي الزمن الثاني من تعلق مؤدى الفعلي ويمكن ان
يراد الزمن الثاني من تنجز الخطاب اي فعليته مؤداه والمعلقة فلا يبقى محل للتفارق لكنه
في غاية البعد كما ان الاول بعيد ايضا   فالمراد بها الفورية العرفية الخ
الفورية العرفية اعم من الفورية العقلية مطلقا والعقلية اخص منها كذلك لامتناع
انفكاكها عنها وجواز اجتماع الاولى مع التراخي العقلي   ويعرف الكلام في التراخي
الخ   التراخي العرفي اخص من التراخي العقلي مطلقا لامتناع انفكاكه عنه وجواز اجتماع
الثاني مع الفورية العرفية والنسبة بين كل من الفوريتين مع ما يقابلها من التراخي تباين كلي

وكذلك

وكذلك بين الفورية العقلية والتراخي العرفي لانه تراخ عقلي ايضا كما عرفت وبين
التراخي العقلي والفورية العرفية تباين جزئي لاجتماعهما في تراخ عقلي لا يكون
تراخيا عرفيا وافتراق الاول عن الاخيرة في التراخي العرفي وعكس الاول في
الفورية العقلية   او في الدلالة من حيث الظهور الخ   لعدم الالتزام
لظهور عدم المجازية في التراخي لانتفاء خواص المجاز في العرف والمعارضة
والاشتغال بعد الاشتغال عنه   وربما يؤيده الخ   لظاهر ان محل
النزاع في الامر المطلق ارادته منه ما يقابل المقيد بالفور او التراخي
او الاطلاق منهما لكن المطلق الاطلاق الجامع للمقيد كما هو الحق في الحقائق
فانها تفيد بعض ما بينها حيث اطلقت مطلقا حتى عند تقييدها بقرائن المجاز
الا انها تصرفها عند اقترانها عن الوضع بمقتضاه الى مقتضاها
وظاهر ان الاطلاق بهذا المعنى لا تعلق له بالمقام   يؤيده
ما يدل عليه ايضا ان الكلام في الدلالة على الفور او التراخي او الاعم
يجري في كل ما دل على ارادة الوجوب او الطلب ولو مجازا كالجمل

الخبرية المستعملة فيهما ومعلوم ان دلالتهما على الفورية ان قلنا بها ليست
من حيث الوضع بل من حيث الاطلاق والظاهر وحدة جهة الطلب والدلالة
في الكل ومما ذكرنا ظهر انه لا ينبغي تخصيص هذا النزاع بصيغة افعل
وضعا بل ينبغي ان يجعل في كل ما دل على الوجوب او مطلق الطلب
حقيقة كانت او مجازا وقد مر نظير هذا في المرة والتكرار او في
اثبات الحكم ولو من حيث دليل خارجي الخ المراد ان الدليل
قائم على ان الحكم في كل ما امر به الشارع واجبا او في كل امر كل
آمر او ايجاب من كل موجب الفورية وان لم يكن اللفظ الدال عليه
مفيدا لها وضعا او ظهورا بل وان لم يكن الدال على الوجوب لفظا
كما في الوجوب اذا استفيد وجوبه من فعل ونحوه كما يرشد اليه
ان تم الاستدلال بالآيتين فلا يثبت الحكم بالفورية الا في الاوامر
الشرعية وان تم بالدليل العقلي يثبت الحكم بها مطلقا كما لا يخفى
ولو سلم الخ اي سلم انهما جردتا عن افادة التوقيت واستعملتا ان ذا المجرد الطلب

في الطلب

في الشرطية كان الا انهما مفيدة للشرطية وضعا واذا استفيد لها استعمالا
او تقييد حصول الايجاب عند حصول زمن الشرط اي التسوية دون السجود
وان افادة التعقيب مخصوصة بفاء العاطفة دون الجزائية فلا نسلم
الخ اي لو سلم كل ما ذكر من تسليم افادة الامر الفورية فلا نسلم استناد
الدلالة الى الوضع او الاطلاق لجواز استنادها الى قرينة خاصة حالية او مقالية
وفيه نظر مع انا لا نسلم ان الاستفهام ذم الخ ان
مراده ان الاستفهام حيث تعذر حمله على حقيقته لا يتعين حمله على
الذم لجواز ان يكون تقرير الداعي له كي يحتى الضرر بعاقب عليه وهو قوله
خلقتني من نار وخلقته من طين الظاهر المعنيين حيث تعذرت
الحقيقة هو الاول يمكن الاستدلال على الدعوى بقوله تعالى
فسجدوا بعد قوله اذ قلنا للملائكة اسجدوا الا انه لولا فهمهم الفورية من الامر لما
بادروا الى السجود وفيه منع الملازمة لامكان انه كان ذلك منهم للفضيلة
لا للوجوب لانا نقول الحبط والتكفير بالمعنى الذي قال به البعض

المعتزلة الخ الحبط والتكفير يتصوران على وجهين الاول ما نقله قدس سره من بعض
المعتزلة من اذهاب كل من الحسنة والسيئة على قدر ما لها من المرتبة ضعفا وقوة من حيث
ما يترتب على كل منهما من الثواب والعقاب للاخرى مع ذهابها على قدر اذهابها
فالفاعل لما يترتب عليه عشر من الحسنات وما يترتب عليه واحد من السيئات يذهب حسنة
الواحدة السيئة ويذهب منها بقدر ما يذهب فيبقى لها تسع من الحسنة والثاني غير ما ذكر
بل التكفير عبارة عن تجاوزه تعالى عن ذنب المذنب بسبب اقدامه على الطاعة تفضلا منه
من غير حط شيء من ثوابه والحبط عبارة عن اذهاب الذنب حسنات كلها او كيفية
الحسنات كلها او بعضها من غير ان يذهب بذلك شيء من الذنب كالكفر والجحد
ونحوهما والاول باطل لبعض والاجماع كما افاد عليه الرحمة مع انه قد يستلزم ان لا يبقى
لفاعل الحسنة والسيئة عقاب ولا ثواب وهو باطل بالضرورة والثاني صحيح ثابت
بالكتاب والسنة وقد ورد في بعض الروايات ان الحسنات حسنة لو فعلها
فاعل السيئة في تمام عمره لكفرت جميع سيئاته وفي السيئات سيئة لو فعلها فاعل الحسنات
في تمام عمره لحبطت جميع حسناته من لا ذنب له بالكلية او بالعارض
المراد من الاول التارك للذنب والثاني التائب فان التائب من الذنب كمن

لا ذنب له

كمن لا ذنب له يمكن اتمام القول فيهما بعدم الفارق لتعيين الامكان المنع
منه ان اريد ثبوت عدم الفارق وان اريد عدم ثبوته فلا يجدي مضافا الى ان في
الخ عموم هذه الآية يدل على ان امتثال كل امر مندوب او سيئة لان فعل كل ما امر به
حسنة فيكون سببا للمغفرة فيجب المسارعة اليه بعموم تلك الآية فيندفع الوجه الذي هو منع عموم
الامر في كونه سببا للمغفرة ولو قرر الاستدلال الخ ذلك لان امتثال
كل امر سبب لدخول الجنة لكل ممتثل وان لم يكن مذنبا بالاصالة او بالعرض بل كون
في الجواب عموم منع المغفرة الخ لان النكرة تفيد العموم وضعا وانما تفيده حكمة
لولا وجود ما يعين الحكم بالنسبة الى بعض افرادها كالتوبة فان وجوب البدار بالنسبة اليها متيقن
ولا ريب فيه اقول فيه ان هذا يتم لو انحصرت جهة عموم المطلقات في الحكمة وهو ممنوع لان
عمومها حيث لم يكن لها فرد ظاهر ولم يكن وارد الورود في حكم آخر عرفي لظهورها فيه عرفا
وان لم يكن في المقام حكمة مقتضية لحملها عليه كالمطلق الوارد قبل وقت الحاجة فان تأخير
البيان عن وقت الخطاب جائز فيصلح لعدم منافاته الحكمة لها وان تم منع العموم بالنسبة
الى سبب المغفرة ولو عرفا لا ظهرية التوبة في السببية لها من غير تمام اسبابها فلا يتم بالنسبة
الى سبب الجنة افراده فيتم الاستدلال بعموم الآية الثانية كما في

قوله لتعم الخ وفيه انه لا نسلم ان العموم في المثالين من حيث التوصيف بصفة الجنس بل من حيث الوقوع في سياق النفي بدليل افادة تعاله وان فرض خلوهما عن ذكر الوصفين

هذا التخصيص الخ لان التخصيص الاكثر هو ان صح لعدم عدم على حمل الامر على مطلق الطلب وان كان مجازا فقد ترجح التخصيص على المجاز ومنه تمسك العضدي تبعا للعجمي الخ توهما ان ايجاب المسارعة ينافيها لانها لا تتحقق الا في الموسع فلابد من حمل الامر على الافضلية حتى ترتفع التنافي بين مفادي الهيئة والمادة وذكر صاحب المعالم قدس سره فيه وجه ان رفع ذلك كما يمكن بالتصرف في الهيئة بحملها على الاستحباب كذلك يمكن بالتصرف في المادة بحمل المسارعة على معنى المبادرة وقال لعل الاول ارجح والظاهر ان الارجحية لشيوع استعمال الهيئة في الاستحباب بخلاف استعمال المادة في غير معناها ولو قلنا بعدم سقوط التكليف بعد التاخير الخ لانه مع بقاء التكليف بعد التاخير يكون وقته موسعا فيعدم التنافي بين الوجوب المسارعة على تقديره اوضح وفيه ان الاوضحية تتم على تقدير كون الامر الباقي بعد التاخير مطلقا لا مقيدا بالفورية والا يكون بعد التاخير كما قبله ثم لا يخفى ان قضية هذا البيان ان تم عدم دلالة الاية على الفورية الا كل من الاوامر

نفسها

بنفسها والتزيهاء ومن المعلوم انه لم يستدل بها على هذا ولا يدعي احد انها كاشفة عن المراد اثبات هذا الحكم بها في الاوامر الشرعية والقائلون بالفور لم يتمسكوا في الدلالة عليه على نهج واحد كما اعترف به عمانه في الم البحث عند تحرير النزاع نعم يتوجه هذا البيان الى المستدل بالاية ان كان قائلا بدلالة الامر عليه وضعا او اطلاقا فيجاب بما اجاب به ره واما من لم يقل بها بل بين الدلالتين بل قال به حكما من حيث دليل خارج كهذه الاية وغيرها لا يتوجه اليه هذا البيان حتى يحتاج الى هذا الجواب مع ان هذا البيان بعيد عن كلام العجمي والعضدي جدا بل لا يحتمله لان قضية كلامهما ان صدق المسارعة موقوف على احراز الموسعية المقتضية لجواز التاخير المنافي لوجوب المبادرة وبهذا تمسكوا على حمل الامر بالمسارعة على الافضلية لان وجوبها ينافي التوسعة فينافي المسارعة لانه موقوف على اطلاق الامر وعدم التعيين بحيث يكون الفعل محتملا للتقديم والتاخير في نفسه كما افاده ره لوضوح عدم منافات هذا المجرد لوجوب المسارعة فلا يستلزم حمل الامر بها على الافضلية فهذا البيان ان كان توجيها لما قرراه غير موجه وان كان استقلاليا في بيان

المنافات فلا باس به ولكن يجاب بما اجاب ره فكيفما كان الحق في بيان صدق المسارعة ما ذكره ره لا ما ذكراه وتوضيح ذلك ان الامر اذا ورد بفعل اما لا يعين وقته مطلقا بحيث يحتمل التقديم والتاخير بنفسه او يعين بوقت مضيق او موسع وعلى الاول اما لم يكن الامر ظاهرا في المتعين باحدى الوقتين او يكون ظاهرا في الاول او الثانية فعلى الاول من الاول لا ريب في صحة اطلاق المسارعة الى ايجادها وبه يتعين وقته وكذا على الاخيرين منه لكن الامر بها تصريح لما كان ظاهرا من الامر على الاول منهما وصارف عما كان ظاهرا فيه على الاخير منهما وعلى الاول والثاني لا تصح المسارعة ولا الامر بها مطلقا وعلى الاخير منه تصح المسارعة والامر بها ندبا لا ايجابا والاظهران الامر بالمسارعة في الاية غير قبيل الاول من الاول مع ان الظاهر من الاستباق الخ طلب السبق على الغير يمكن بتاخير الفعل كما يمكن بالتعجيل فرض ان الاستباق على احد كما اذا فرض التعجيل من غيره ايضا على حد تعجيله او عدم اشتغال غيره بالفعل وفيه نظر لانه وان كان ما ذكر معنى الاستباق وضعا الا انه عرفا كناية عن التعجيل بالفعل والاية ظاهرة في ارادة هذا المعنى لا معناه الحقيقي فان التعجيل بالخير واتيانه في اسبق الازمنة مطلوب في المكلفين لوضوح ان مجرد سبق كل على الاخر وان تاخر الفعل عن مقصود بالطلب ولو شاء وجه النسبة غير معقول لان الجمع بان يسبق كل منهم على الاخر ممتنع فلا يجوز

طلبه

طلبه كما هو صريح الاية فانها خطاب الى كل المكلفين وكما انه لا قائل بوجوبه بنفسه فكذلك لا قائل باستحبابه كذلك فيتعين حملها على ما ذكرناه من المعنى وعليه لا داعي لحملها على الاستحباب فيتعين حملها على الوجوب لولا ما يوهنه مما ذكره في الجواب عن الاية الاولى وانه يجب تاخير ارمنة الامكان عذرا الخ لا يخفى ما في هذا التحقيق فانه كر على ما فر لان منع الجهل بامر ازمنة الامكان ان كان الوجوب فعليا فلا يكون عذرا وان كان شانيا فلا يكون مطلقا هذا هو المقصود من التحقيق هو ان المعتبر في فعلية وجوب الفعل هو عدم جواز تاخيره في الجملة المطلق كما في الواجبات المضيقة او عن اخر ازمنة امكانه عند مكلفه علما او ظنا او حصول خوفه وان لم يحصل ظن كما هو الحق فالواجب لا يجوز تاخيره مطلقا او عن اخر ازمنة امكانه لو علم او ظن مثلا بخلاف المندوب فانه يجوز تاخيره مطلقا وجواز تاخير الواجب عن اخر ازمنة امكانه عند عدم علمها لا ينافي فعلية وجوبه اصلا وانما ينافي تعيينيته وعدم جواز تاخيره فهو عذر بالنسبة اليه فيقتضي اشتراطه لا اشتراط اصل الوجوب فالصورة واحدة ولا تعدد فيها حتى يتجه الاشكال بالنسبة الى البعض دون اخر اذ يتم بعضها ببعض فيقع الاشكال او لا يقع ولا يلزم خروج الوقت بانه في خلاف العلم او الظن لانها كما تأخر الوقت بطريقان اليه ولا يلزم من وقوع الخطاء في طريق الوقت خروجه

كما لا يخفى والحاصل ان هذا الواجب بالنسبة الى آخر ازمنة الامكان ليس الا كالواجبات الموسعة بالنسبة الى آخر
اوقاتها فانها تتعين الآن بحصول العلم او الظن المعتبر ومع عدمهما يجوز التاخير ولا يلزم خروج الواجب
عن كونه واجبا مطلقا وعند حصول احدهما يثبت في الخلاف لا يلزم خروج الوقت
والمراد غير بعيد الخ   قضية هذا البيان تسليم الحكم الظاهري العقلي ومنع الظاهري الشرعي
بناء على عدم الملازمة بينهما وهو بعيد صرح كلامه في الواجب الموسع وآخر اطرحه ما ذكره
المصنف بالخلو عن الحكم الظاهري الشرعي لانه ان ثبت فهو اما المنع مطلقا وان تيسر له
الفعل في الزمن المتاخر او الجواز كذلك وان لم تيسر له فيكون الحكم الشرعي منعا وجوازا تابع
للواقع فيجوز له التاخير ان ادرك الفعل ولم يأثم بترك والا اثم واستحق العقاب بل المنع
من اشتراط التكليف بالعلم بحيث يؤدي الى التكليف بما لا يطاق وهو غير لازم للمقام
لامكان الاشتغال بالمسارعة وفيه نظر ظاهر فان مجرد عدم الملازمة بين العقل وحيث
ادراكه الحسن والقبح وحكمه لهما وبين الشرع لا يلزم خلو الواقعة عن حكم ظاهري شرعي
لعدم انحصار الدليل عليه في العقل بهذا الاعتبار لقيام الادلة الشرعية على ما هو
الحكم الظاهري فيما لا يعلم حكمه ما هو الحكم الظاهري فيما لا يعلم حكمه الواقعي من منع
او جواز بحسب اختلاف الموارد فكلام المصنف ناظر الى نيابة التكليف بادراكه واقعا

باطل في

باطل في الرغبات مطلق المعروف   وفي هذا تبيان الخ   مراده
من الوجه الثالث هو الوجه الاخير في قوله ويمكن بيان ذلك بوجه آخر والوجه الاول منه هو منع
العقاب على تقدير الفوات لو اثر مرجحة والوجه الاخير في المنع مضافا الى ما ذكره في التحقيق
في الجواب هو المنع من قبح العقاب على تقدير التاخير وعدم المصادفة حيث تادى الاشتغال بالمبادرة
وقد يوجه كلام المورد الخ   المراد من الاحتياط هو الاحتياط على فوت الواجب
وهو واجب عند ظن الفوات بالتاخير او خوفه لا مطلقا كما هو قضية الالتزام بالفورية وقاعدة
الاشتغال تقتضي احراز فعل المكلف في شرطية لصحة المكلف به وتركه لكنه في ما نحن فيه
عنها فيه حتى يعلم المكلف خروجه عن عهدة التكليف ولا يكون باقيا على ذمته ففي ما نحن
فيه ان التاخير لا يوجب شكا في كونه مخرجا عن العهدة وبيت ما نحن فيه تاخيره الى الان لكنه في المكلف
من ادراكه فيه حتى يلزمه وجوب المبادرة   واعلم ان جواز التاخير الخ   لا ريب
في ان القائل بالفورية في المبحث المذكور لا يريد الا الفورية الواقعية وعدم جواز التاخير الى
الزمن المتاخر وان علم المكلف تمكنه من الاشتغال فيه والقائل بعدمه يقول بجواز التاخير
واقعا الى آخر ازمنة الامكان لكن في الفعل كذلك ولا في الظاهر ويمكن ان يقول بجواز
التاخير الى العلم بالفوات او خوفه كما هو المبحث المعروف بينهم للاعتبار او الظاهر الفورية

كما ذهب اليه المورد لان الجواز عنده على ما يستفاد من بيانه واحد وهو الجواز الواقعي
وهو مشروط عنده بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة فاذا لم يتحقق شرط الجواز لم يتحقق الجواز
فيصدق المنع من التاخير فلزم وجوب الفور وفيه ان المنع في صورة الجواز والجواز الظاهري
ليس مشروطا بشرط المورد بل مستندا الى الاصل او الظن الظاهر او لا يكون له حكم ظاهري كما ذهب
اليه المصنف حيث ان المستفاد من كلامه ان المنع والجواز عنده تابعان للواقع ولا يتوقفان
على العلم لانه مع فرض الجهل قال لو اخر وتيسر له فعله لم يأثم والا اثم وذلك شائع في نظائر
التكليف عنده كما صرح به وهو مبني على ظاهر فساده وما وقع في كلام الفاضل القمي من التعليل
لما افاده المصنف بان الجواز في نفس الامر لا يتوقف على العلم بالجواز بل يكفي فيه
عدم العلم بالمنع على ما تقتضيه اصالة الاباحة لعدم ملائمته لكلام المصنف في
نفسه كما افاده المصنف الاستاد اعلى الله مقامه لان قضية كلامه ثبوت الجواز
الظاهري في حيث عدم العلم بالمنع الواقعي لان له الاباحة المقتضية له ولازمه
عدم الاثم وان لم يتمكن من الاشتغال في التاخير وهو ينافي ما افاده المصنف من
الجواب والمنع وقضية ان وان امكن بعد من الاشتغال لم يأثم ولكان التاخير في حقه
جائزا والا اثم ولكان التاخير في حقه حراما وبالجملة حكم التاخير على المختار جواز الى

ظاهر

ظاهري عند الجهل بالواقع مطلقا وواقعي ان ادرك الفعل ومنع واقعي ان لم يدرك
وعند المورد عكس الحيث منع ظاهري عند الجهل بالواقع وواقعي عند عدم الادراك
وعند المصنف ليس الا الجواز والمنع الواقعيان الاول عند الادراك والثاني عند عدمه
فكما ان احتمال الاول ينافي الظاهر بالصدد وكذلك الاحتمال
الاخير غير متعال عليه الخ   بل لا يجوز عليه على ظاهر كلامه من حيث اشارة الحجة ثم
لا يخفى عليك انه ان تم الاستدلال المذكور لا يدل على ما هو المقصود في هذا المبحث
من الفورية وعدم جواز التاخير للمكلف مطلقا وان علم تمكنه من الاشتغال في الزمن
المتاخر بل على الفورية الظاهرية عند الجهل باخر ازمنة الامكان والبحث عنها بحث آخر
متفرع على القول بعدم افادة الامر للفور فان قضيته جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان
ان علم وان جهل فهل يجوز التاخير ايضا او لا يجوز بل يجب فورا او لا حكم له في الظاهر فهذا
الدليل لو تم لدل على الفور في هذا المبحث لا مطلقا   ولو غالبا   التقييد بالغالب
لرفع النقض بالاوامر المقدمة على الزنى كالامر بالعقد للاقبال والاداء بروحهما فكان
عنه لتقدمهما على وجوده   ولكن لا يتم الوجه الثاني على ما هو البيان

المذكور

فجوابه عن هذا الايراد بوجوه خمسة الاول منع اجماع النحاة والثاني توجيه بان المراد ان الزمان مدلوله التزاما
حيث كان الحال ظرفا للطلب والثالث بجعله الحال ظرفا وهو تسليم دلالته عليه وضعا ومنع دلالته على خصوص الحال
والرابع بجعله مقتضى التحقيق وهو منع دلالة صيغة الامر على الزمان وضعا اصلا وانما يفهم منه التزاما لعدم
انفكاك الفعل عنه في الخارج غالبا فمنع اجماع النحاة او صحته دليل الناس بعبره بالآلات وجعله توجيها
وهو ان فعل الامر مقترن بالزمان بحسب الاصل حتى المختصر منه لانه عند التحقيق فعل مضارع مصدر باللام
فحذفت اللام تخفيفا وحرف المضارعة تبعا فهو بحسب الاصل دال على الزمان وان تجرد عنه بعد
دخول لام الطلب عليه لصيرورته انشاء والافعال الانشائية مجردة عن الزمان كبعت واشتريت
ونحو ذلك الى اخر ما ذكره وعلى هذا البيان يكون فعل الامر مقترنا بالزمان بحسب اصل الوضع
فيصح اجماع النحاة على انه كلمة مقترنة بزمان والرابعة فليتم الوجه الثاني من مختاره في الجواب وهو
المذكور فتبين بهذا البيان ان قضية نفي دلالة صيغة الامر على الزمان وضعا مطلقا واثبات دلالته
عليه التزاما عقليا وتفرع عليه بطلان اجماع النحاة كما عرفت وقضيته هذا ثبوت دلالته عليه
وضعا لكونه مضارعا حقيقة وهو دال عليه وضعا قولا واحدا وانتفاء دلالته عليه فعلا مطلقا
لصيرورته انشاء والانشائيات مجردة عن الدلالة على الزمان مطلقا ولتقرير هذا الجواب عن
هذا الايراد اجماع النحاة على تقديره مسلم ومقتضاه كونه فعلا مقترنا بالزمان بحسب
اصل الوضع فيه والامر كذلك على هذا البيان لانه مضارع اصلا وهو لا يستلزم دلالته على
الزمان مطلقا لتجرده عن الزمان حينما صار امرا انشاء كالفعل الماضي المستعمل فيه ويرد عليه

ان الامر من حيث مدلوله الانشائي وهو الطلب المستفاد من دلالة هيئته لا يقترن بالزمان بل التقييد بالاقتران بواما
من حيث مدلوله المادي فاعتبر الحال للتصريح بقوله اضرب غدا او حينا فما زمان يدل عليه عند اطلاقه
ويدفع بانه لا ريب ان مدلوله المادي وهو الحدث مجرد عن الزمان كتجرده عن المكان وجاز
تقييده كتقييده بالثاني في قوله اضرب في السوق او الحمام ومدلوله الهيئي ليس الانشاء مجردا عن
الزمان   فيها صيغة الامر ان دلت على الزمان كان من حيث هيئتها لا من حيث مادتها   ادل
واخذه فيها كما في سائر الافعال فان الماضي والمضارع من حيث هيئتهما يدلان على نسبة
الحدث الى الفاعل في الزمان الماضي او الاستقبال فكذلك الامر من حيث هيئته يدل على
طلب ايجاد الحدث عن الفاعل في الحال والاستقبال بخلاف تجردها عن الدلالة عليه
من حيث مدلولها الانشائي وهو الطلب ودلالتها عليه من حيث نسبة المطلوب وهو ايجاد
الحدث الى الفاعل فظهر الفرق بين الامر والفعل الماضي المستعمل في الانشاء كبعت
واشتريت فانه متمحض في الدلالة على الانشاء والعقد والانتقال وايجادهما فلا يقيد الدلالة
على الزمان اصلا فاذا كان الامر بحسب الاصل دالا على الزمان لكونه مضارعا لم يحصل
فيه ما يقتضي تجرده عنه كما عرفت فهو باق على اصله والتحقيق في الجواب هو ان الامر
ان دل على الزمان سواء كان ذلك بالدلالة الالتزامية العقلية او الوضعية لم يدل الا
على ما يعم الحال والاستقبال لا الاول خاصة وكونه في الاصل مضارعا فانه الادلة على صيغة
للاعم لان المضارع على التحقيق مشترك حقيقة في الاعم   واما الانشاء الخ

هذه الطلبة في الانشاءات مسلمة لان المطلوب فيها ارادة وقوع الحدث من المخاطب في الزمان الحالي او الارادة
الحالية قائمة بالمتكلم فتقتضي ذلك وقد يراد بها وقوعه في الزمن الاستقبالي كما اذا علق على مجيء زمان او على
امر متوقع الحصول في الزمن المستقبل ولكن نسبة الحاق الانشاء لغالب ارادة وقوع الطلب
في الزمن الحاضر وهو لا يستلزم الدلالة على ارادة ايام المطلق في الحال حتى تستلزم الدلالة على الفور
كما هو المقصود   ولا يسلم الخ   الاطلاق هو الاستعمال فان اريد ان الماضي من
حيث خصوصه حقيقة للفظ كان استعمالا له فيه واطلاقا له عليه وان اريد منه الامر من حيث خصوصه
بل من حيث كونه فردا لما هو مستعمل فيه وبعبارة اخرى يكون اللفظ مستعملا في المعنى المقيد بالخصوصية
من دون ارادتها نفس اللفظ كان اطلاقا له عليه لا استعمالا له فيه وهو المعنى هو المسلم في اطلاق الامر
على الفور والتراخي فلا يدل على كونه حقيقة فيهما لعدم استعماله فيهما بخصوصهما والثابت دلالة الاستعمال
على الحقيقة مطلقا وعلى المسلم يدل الاستعمال على الامر المبحوث عنه كونه حقيقة في القدر المشترك لان الظهور الاستعمال
في الحقيقة مع اتحاد المستعمل فيه   تذنيب على القول بان الامر للفور الخ
هذا البحث ينبغي ان يكون بعد الفراغ عن البحث في الدلالة على الفور وعدمها على القول بالدلالة
عليه فلهذا استعمله تذنيبا له ولا يخفى انه تفرع على بحث اخر وهو ان المطلوب على القول بدلالة
الامر على الفور هل هو واحد وهو الفعل المقيد بالفور او متعدد وهما اتيان الفعل واتيانه فورا فعلى
الاول لا ريب في ان الاخلال بالفورية عصيانا او نسيانا موجب لفوات التكليف لفوات
متعلقه لفوات قيده المستلزم لفواته فلا يتقيد في الحين على تقديره وانما النقيد على تقدير الثاني
لبقاء الامر على تقدير الاخلال بالفورية فيقع في البحث هل غير ترتب الفور عليه ايضا ام لا

فان قضى الامر الفعل في كل زمان ان يكون مطلقا غير مقيد بزمان يمكن القول بالوجه الاول وهو ان يكون
الفور بالوجه الثاني ايضا على تقديره وان لم نقيده بان كان مقيدا لا قياما للوجه الاول من معاني الوجه
الثاني فما افاده العلامة اعلى الله مقامه بقوله فان قلنا بالاول فيقتضي الامر الفعل في جميع الازمان وان قلنا
بالثاني لم يقتضه ليس على ما ينبغي لما ذكره من ترتب الاقتضاء على الوجه الاول من هو لا يكون الا التقدير
كما عرفت نعم مرتبة ذلك ولا عدم الاقتضاء ليس مترتب على الوجه الثاني بل الامر بالعكس كما عرفت
ايضا وليس [illegible] ان القول به على تقدير القول بالاقتضاء ايضا اي فيقتضي الامر وجوب
الفعل مطلقا ووجوب اتيانه فورا في الاول الثاني في المحل [illegible] ان مع الاخلال
بالفور يبقى التكليف بالفعل مطلقا فتبعه الاخلال بالبدار لانه [illegible] والعلامة وغيره من الاصوليين
الخلاف على ان قول الفقهاء احد [illegible] ان المدرك [illegible] لرفع اعتراض حاصله ان الامر
ولكن على ما حررنا لك يبنى الخلاف على ان قول الفقهاء احد [illegible] الفعل في الزمان الثاني
او اداء الفعل واتيانه في الزمن الثاني وعلى الثاني في [illegible] انه فعل في الزمن الثاني وان عصيت او نسيت فعل القضاء
ويكون [illegible] في الزمان الثاني في غير [illegible] الحال في الزمن الثالث ولا ينحصر طريق تعيين احد الوجهين
اما الوجه في افهام المتكلم على الدلالة على الفور [illegible] الى الفوري الحالية
تركه التسبب [illegible] الى النفس اللفظ او دعوى [illegible] العرفية انه حقيقة حتى يعتقد من زيد
العلامة ره ان القرائن الحالية لما لم يكن منضبطة لاختلافها باختلاف الموارد لم يتجه الترجيح بوضوح
الامر ان كان مقيد اللفظ حال اطلاقه يكون في قوة التقييد بقوله افعل [illegible] يكون ح في قوة
قوله افعل فورا والفرق بينهما في ذلك الا بالنصوصية والظهور فهذا الجدد عنه غير مسموع لان

هذا الميزان منضبط للتشكيك في احتمال ان قوله افعل ان دل على الفور عند الاطلاق لا يكون دلالته
عليه على النحو دلالة قوله افعل فورا عليه لعيد صاحب هذا عن المحتمل الى اللبس ودلالته على الفور عند الاطلاق
الا كدلالته على المرة كك حيث يمكن المنع الى البحث عن دلالته على المرة لا بشرط او بشرط لا على تقدير
دلالته مع قوله افعل مرة فلك ان تقيس ترديده ظاهرا لعدم مساعدته له فهم بل يمكن ان يكون ذلك
من حيث تعارض الاستبعاد ومانع منه التكليف الاخلال بالفور لا منع التقييد بالمنع وانه
وان المراد في الاوامر الفورية هنا لا التعجيل في اتيان المطلوب مطلقا على ان المصلحة قائمة الا على
مطلوبيته في نفسه وان تأخر اتيانه وانما التأكيد وايجاب التعجيل لكثرة الاهتمام في اتيان المأمور به
حتى لا يؤخر [illegible] ان المصلحة الداعية الى التكليف معقودة على الفور حتى يقتضي التقييد به
وهذا الوجه يقتضي تعدد المطلوب والفورية المستمرة ايضا ولا ينحصر انه يمكن ان يكون ترديده اتى به
في ان الامر المفيد للفور كالامر في قولك افعل فورا هو من باب توقيت الواجب بزمان الفور
او ايجاب التعجيل الاول بما هو واجب مطلق لشدة الاهتمام بايجاده كما هو الظاهر وهذا الترديد
جار في الامر المطلق على تقدير افادته الفور لانه نازل منزلة المقيد به وترديده
لتساوي الاحتمالين في نظره ولعل وجه الاول ان الفور معتبر في زمان الثاني
للمطلوب او ان ارشاد الكلام الى التقييد بالفور توقيت للواجب [illegible]
الزماني والثاني لان الزمان ليس بمأخوذ في مفهومه وانما يعتبر في الاوامر الزمانية
فان الاوامر الفورية الواردة قبل خلق الزمان لم تخرج عن حقيقتها قطعا والمعلوم
من الامر الفوري ليس الا ايجاب المبادرة والمسارعة الى امتثال المطلوب وهو [illegible]

وجه كون الوجهين
لا اخر وان قضية التقييد
كما هو المستبعد [illegible]

لم يرجح احد الاحتمالين على الاخر مع وجود ما يسهل له الى التعيين بما عرفت فاعترض صاحب
المعالم هنا ان الاشكال في مدرك الوجهين اي المدرك المعين لاحدهما وارد عليه فان شان
في الترجيح والتعيين لا في بيان الوجهين كما لا يخفى كما انه يرد عليه ايضا ان هذا ما اورده عليه
المصنف طاب ثراه من ان حجج القول بالفور لا تنهض الا باستبعاد [illegible] فلا وجه لتقصير البحث عليه وتحقيق
حقيقته طاب ثراه من ان ما عدا الاستبعاد مما تمسكوا به من حجج القول بالفور على تقدير تسليمها
مختلفة المقادير فكثير منها بل اكثرها صالحة لكل من المذهبين كما افاده فان منها
آية الذم الخ اي قوله تع وما منعك ان لا تسجد لادم اذ امرتك اي ثبت
دلالته على الفور في الاوامر لكونه دالا على ذم ابليس بتركه السجود في زمان الامر بناء على ان
اذ في الاية زمانية وزمان [illegible] ان المأمور به يكون دالا على عصيان ابليس بتركه السجود
في زمان الامر وقوله تع ما لك ان لا تكون مع الساجدين في الاية الاخرى دال
على تركه السجود في زمان سجود الملائكة فيكون دالا على عصيانه بتركه السجود معهم ولا دلالة لاحدى
الايتين على سقوط التكليف به بعد عنه ولا على عدمه وتخصيص الذم بالترك في زمان الامر
او مع الملائكة تقتضي الوجه الاول ان ثبت تأخر الذم عن زمن المخالفة بقدر يسع
السجود فورا نظرا الى ما هو متوهم [illegible] زمن المخالفة او وقوعه بعدها بقدر يسع السجود

ولو فورا نعم ان ثبت تأخره عن هذا الزمان لا يقتضي التخصيص ولا كان الى التعميم لانه ارتب شيئا عليه
ومنها الدليل العقلي الخ المراد ان الدليل العقلي بعد ثبوت الوجوب وعدم الرخصة
في تأخير الواجب الى زمان معين يقتضي وجوب اتيانه فورا ولا يدل على بقاء التكليف بعد المخالفة
بالتأخير ولا على عدمه نعم ان ثبت بقاؤه بعدها لا يبعد ان هذا الدليل يقتضي الفورية ايضا وكذا
ومنها ايجاب المسارعة والاستباق الخ ان كانت الايتان عنيتين لحمل الاوامر الشرعية عند
تجردها عما يقتضي تعيين ارادة الفور او التراخي منها [illegible] باجمالها فيهما على ما يقتضيه بعض الاقوال
في هذا البحث او كانتا مقيدتين لاطلاقها كما هو الحق فيها لا يقتضيان بقاء الفور بعد ترك المبادرة
عصيانا او نسيانا لعدم [illegible] لبقاء التكليف حتى يكون معتبرا فيه [illegible] فيقتضي [illegible] وجوب
المسارعة والاستباق الى الفعل ايضا ترجيح التكليفين على الوجهين المذكورين الى التكليف واحد
وهو وجوب [illegible] بعنوان [illegible] مستقلة وان قلنا بانهما تكليفان مستقلان
لتكليف اخر وهو وجوب تحصيل العنوان الواجب مطلقا بمقتضى اطلاق الاوامر مع التكليف بعد ترك
المبادرة فيجب المسارعة والاستباق ايضا وكذا [illegible] نعم مع عدم [illegible] هذه الوجوه الخ
الوجه الاول راجع الى مفاد الامر ولا [illegible] في ان الوجه الثاني لا يقتضي تقييد الاوامر
المطلقة ولا على الوجه الثاني [illegible] التمسك بالاطلاق على الوجه الاخير من الوجوه التي ذكرناها [illegible] هو الاظهر
نظرا الى وجود المعارض الظاهر من قياس الامر على النهي ان تم قياسه عليه

اتيانه

في تمام يفيده والنهي يفيد الفورية مع الدوام فكذلك الامر يفيد الفورية المستمرة على تقدير المخالفة
وعدم [illegible] ببقاء التكليف على تقدير عدمها لوجود الفارق بينهما وان المطلوب بالنهي اما
الترك او الكف المجامعان لكل فعل وجودي او ضروري وغيرهما والمطلوب في الامر هو الفعل الغير
المجامع لغيره من الافعال الوجودية والضرورية فمع هذا الفارق تقاس الامر عليه في افادة
الدوام على تقدير المخالفة كالاطلاق المطلق للمخالفة وجه الاشكال الخ هذا
الاشكال ناش من حيث ان بقاء التكليف على تقدير المخالفة في النهي من حيث دلالته على
دوام الفور على تقدير المخالفة كما ادلته بافادته الفور مع الدوام من حيث ان عدم السقوط
فيه انما هو متفرع على ثبوت الدوام فيه وكونه افادته الفور مع الدوام كما نقل عن الشيخ في
العدة المنع دلالته فلا يصح الالحاق مع عدم [illegible] والاستفاء العلة
فان الالحاق الخ قضية الحاق الامر بالغالب هو افادته زمان
الحال [illegible] حيث لم [illegible] الارشاد المتأخرة والا [illegible] على تقدير المخالفة ولا [illegible] فيه
الفور لاحتمال ثبوت الحكم فيها على سبيل التخيير ومحاصله ان مقتضى هذا التقريب حمل الامر
على افادة الفور الى [illegible] كما في افراد الغالب فيلزمه عدم شموله للارشاد المتأخرة والا فلا يلزم [illegible]
وكذا احتجاج بالوجه الثامن الخ اي تم الوجه الثامن من [illegible]
المنافاة لا يقتضي اقتضاء الالحاق فواضح الضعف الخ ضعف
المعالم لما عرفت من ان الاعتماد على آية الذم من الوجوه كالدليل العقلي وآيتي المسارعة والاستباق

يقتضي البقاء على الاطلاق الاول وكذا اعتمادا على الاستصحاب على التوجيه ولذلك ان الاعتماد على الاول
على ما ذكرناه من الوجه الاخير من الوجوه التي ذكرناها يقتضي البقاء على الاطلاق كما عرفت   ثم اعلم انه الخ
لا يخفى ان النسبة بين القول بالفور والقول بالتكرار عموم وخصوص مطلق اما مطلقا
ان خبر الفور بالدلالة بثبوته الامكان ادا اوفى الثاني من وقت وقوع مؤدي الخطاب العقلي حيث المكلف
باللاحق مشروطا بحضور زمانه كما هو الوجه لفظ الاكثر الاصوليين بل صرح بعضهم ان المكلف بالمخاطب
المتاخر عن الخطاب لا يكون الا مشروطا بحضور الزمان من بعده لانه لغير المقدورة
والتكليف بالنسبة الى المكلف بالمقدمات مشروط وان كان الا اذا امكن اطلاق التكليف مع
تاخر زمن التكليف به وسيجيء على ما هو التحقيق ذلك انشاء الله تعالى ويمكن تغييره بان يعم المشروط والمطلق
اي الزمن الثاني من صحة اداء الواجب سواء كان وجوبه متاخرا او سابقا عليه من حيث الوجوب
كما في المشروط بحضور زمانه او الواجب كما في المطلق ثم اذا اعتبرت الفورية على التقديرين بالزمن الثاني
للخطاب بالنسبة او المجموع نظرا الى صدقها اذا تحققت بالنسبة الى الفرد الاول وتحققت الفورية
الافراد لصدقها على الجميع لتحقق ذلك الاجزاء او اجزاء كل جزء منه فوري وتوابع سابقه الاجزاء او اول
الزمن الثاني من الخطاب بالزمن الذي بعد الخطاب لذي يوقع فيه الفعل على الوجه المامور به
فيه خفي فيه زمن التكرار بالنسبة الى الفرد الاول فحينئذ وان فسر زمن الثاني من الخطاب فان القول
بالتكرار يستلزم القول بالفورية بالنسبة اليه قطعا حيث يعم التكرار وكذا بالنسبة الى ما في زمن الافراد
ان لم تصدق الفورية عرفا ولا عكس فان القول بالفورية يجامع عدم القول بالتكرار وكذا بالنسبة
الى القول بالمرة او الادراك للمعنوي المنفصل منهما وان قلنا بالفورية الاستمرارية على تقدير المخالفة
لوضوح انها تعم التكرار في تفصيلها استمرار التكليف به عند المخالفة فيلزمها وحدة

المكلف به

المكلف به وقضية استمراره مطلق فيلزمه تعدده فان احدهما من الافراد وعلى هذا المعنى
التراخي بالوجوب غير الزمن الثاني من الخطاب فالقول بالفور يباينه القول بالتراخي بالنسبة الى
غير الفرد الاول من الافراد نعم اذا ادرك التراخي بالتكرار الدفعات كما هو الظاهر من الاطلاق فانه لابد
منه الافراد كما هو وجه قد عرفت ضعفه ويمكن اثباتها دفعة الا انه شيء مما ذكر من فوري الخ
كالقول بالمرة وغيرها على التكرار على المعنى الاول من الاقوال   تمهيد مقال الخ
هذا المبحث منعقد لتوضيح المقدمة قد خفي على كثير منهم ان الواجب المطلق قد يكون من وجوبه
مقدما على زمن فعله الا ان الظاهر منهم بل صرح بعضهم ان الوجوب في مثل ذلك مشروط بحضور زمانه من هذا
البيان تمهيد لمعرفة ما سيجيء في المبحث الاتي انشاء الله من جواز اطلاق الوجوب بالنسبة الى المقدمة
الوجود ان كانت منحصرة في غير المقدورة او المحرمة ولو كان مما يعتبر حصوله في زمان الفعل حتى
يتم او مقارنة لتمامه حتى يتحقق   ينقسم الواجب ببعض الاعتبارات الخ
ان للواجب تقسيمات مختلفة باعتبارات شتى وسيجيء ذكرها انشاء الله تعالى منها
باعتبار توقف حصوله على حصول شيء وعدمه الى المطلق والمشروط وبهما قد يطلقان
مطلقا كما في المعرفة واجب مطلق والحج واجب مشروط وقد يطلقان ايضا فالاتيان
معين فيقال الحج واجب مشروط بالنسبة الى الاستطاعة ومطلق بالنسبة الى
شراء الزاد والراحلة وعلى الاول لهما ايضا اطلاقان الاول المطلق
ما لا يتوقف وجوبه قبل حصول ما يشترط به التكليف عقلا وشرعا ويمتنع اطلاق

التكليف بالنسبة اليه كالبلوغ والعقل والعلم والقدرة على شيء كالمعرفة وبقابلة المشروط
وهو ما توقف وجوبه على غير ما ذكر ايضا فانهما كالحج اثبات المطلق ما لا يتوقف تعلقه
بالمكلف على حصول امر غير حاصل سواء توقف على غير ما ذكر وحده كالحج بعد الاستطاعة
او لم يتوقف كالمعرفة بعد حصول الشرائط المذكورة وبقابلة المشروط وهو ما توقف
تعلقه بالمكلف على حصول امر غير حاصل كالحج قبل الاستطاعة والمعرفة قبل حصول
الشرائط المذكورة او بعضها وبعبارة اخرى الواجب المطلق هو الواجب فعلا والمشروط هو الوا
جب شأنا والمطلق بهذا المعنى محل النزاع في مبحث مقدمة الواجب فان المراد من الاطلاق
في قولهم ايجاب الفعل مطلقا او الامر بالشيء مطلقا هو المعنى الثاني كما افاده ره اقول
فيه نظر ظاهر لان محل النزاع في هذا المبحث هو المطلق بالمعنى الثالث اي المقدمة
الواجب التي اطلق وجوبه بالنسبة اليها لا التي شرط وجوبه بوجودها لعدم تعقل اقتضاء
وجوبه وجوبها لان ايجابه مترتب على الايجاب ونهاية اطلاق مطلقا وان شرط
فمشروط فيلزم على تقدير اقتضاء ايجابها على تقدير وجودها وهو مستحيل واما التي اطلق
وجوبه بالنسبة اليها فوجوبه على تقدير اقتضائه يقتضي وجوبها وان كان مشروطا بحصول
امر اخر لم يحصل فان يكن مطلقا بالمعنى الثاني فيقتضي وجوبه وجوبها كذلك وان يكن معلقا
على امر غير حاصل فيقتضي وجوبها كذلك فان وجوب الحج بعد الاستطاعة يقتضي وجوب
شراء الزاد والراحلة مطلقا وقبل حصول الاستطاعة يقتضي وجوبه معلقا على حصول

الاستطاعة

الاستطاعة والعجب منه ره كيف غفل عن ذلك   والنسبة بين كل من المطلقين والمشروطين
الخ   المشروط ولكل مطلق يقابله فالنسبة بين كل من المطلقين والاخر ومشروطه المقابل للمشروط
تباين جزئي لاجتماع المطلقين في المعرفة بعد حصول الشرائط المذكورة وافتراق الاول عن
الثاني في المعرفة قبل حصول تلك الشرائط او بعضها والثاني عن الاول في الحج بعد الاستطاعة واجتماع
المشروط الاول مع المطلق الثاني في الحج بعد الاستطاعة والثاني عن الاول في الحج والمعرفة بعد
حصول شرائطهما والاول عن الثاني في الحج قبل الاستطاعة واجتماع المشروط الثاني مع
المطلق الاول في المعرفة قبل حصول تمام تلك الشروط وافتراق الاول عن الثاني في المعرفة بعد
حصولها والثاني عن الاول في الحج قبل الاستطاعة واجتماع المشروطين في الحج قبل الاستطاعة
وافتراق الاول عن الثاني في الحج بعد حصول الاستطاعة والثاني عن الاول في المعرفة قبل حصول
تمام الشروط   والواجب بالنسبة الى السبب الخ   الواجب بالنسبة الى المقدمة
التي يلزم من وجودها وجوده كالسبب التام والجزء الاخير من العلة التامة لا يكون الا مطلقا
ولا يعقل اشتراط وجوبه بوجودها لانه يكون تعليقا لوجوبه على وجوده وهو في قوة تحصيل الحاصل
فيتعين عنها   ويطلق الاول المطلق الخ   لا ريب في ان الامر مادة وصيغة
حقيقة في الواجب المطلق وانما الكلام في كونه حقيقة في المشروط ايضا بالاشتراك

اللفظي كما ذهب اليه ... ره اذ ما الادراك المعنوي كما هو الحق فلا مجاز فيه كما هو ظاهر الاكثر ان
وقد صرح بعضهم فان اصالة عدم تعدد الوضع تشخص الثاني وتبادر المطلق عند الاطلاق في الاستعمال
مع اصالة كون الاستعمال حقيقيا يعين الوجه الاخير واحد الوجوه هو ان لفظها مطلق لان
استعماله في المشروط ليس الا كاستعماله في المطلق ولم توجد فيه خواص المجاز من صحة السلب والمعارضة
والتبعية وبالجملة تحقيق الامر على شرط مطلق ليس عرفا الا من باب تقييد المطلق لا انه
تبيين المجمل كما هو قضية الادراك اللفظي والا لصرف في غير الى معنى اخر كما هو قضية الحقيقة
والمجاز فيعنى فيه الادراك المعنوي مع ان مقتضى الادراك ايضا فيما اذا اريد الاطلاق
على الفردين ولم يثبت الا استعمال في الخصوصيتين كما في المقام ولكن اذا علم انه مطلقا
او وقع في الاستعمال كك فينصرف الى الاطلاق كما في سائر المطلقات عند تجرده
عن التقييد   ومن هنا يتضح ان المطلق الذي الخ   اي بالعلم المطلق والمقيد
حقيقة في الاعم منهما لا في خصوص المطلق الذي قسيم للمشروط   ومنقسم باعتبار
آخر الخ   هذا التقسيم غير معروف بينهم مع ظهوره في نفسه وان المعلق هو
ما تقدم الوجوب فيه على زمان الفعل غير محقق عندهم بل كلام فرض تعقله لو اجب
زمان تاخر عنه شرائط الوجوب بعد بلوغ المكلف الى ذلك الوقت فيكون
مشروطا ولا يكون المطلق عندهم الا المنجز اي عدم تقييد فعل الواجب بزمن

تاخر

متاخر والتحقيق وجود هذا القسم من الواجب في الواجبات الشرعية المطلقة فان كثيرا منها مما كان
مسلم الاطلاق بالنسبة الى مقدماتها المقدورة ومن المعلوم عدم التمكن من اتيانها الا بعد
اتيان تلك المقدمات فلولا وجوبها قبل زمن فعلها للزم التكليف بالمحال او خروج الواجب
المطلق عن كونه واجبا ومن هنا ... بعض من فضلاء عصرنا ممن كان يحضر معنا في مجلس درس شيخنا
واستادنا المعظم وهو ابن الشيخ ره في كون المعرفة واجبا منجزا بالمعنى المذكور للتوقف حصولها على
النظر المحتاج الى زمان يعتد به ولا يمكن حصولها الا بعد ذلك الزمان فوجوبها ثابت قبل مجيء الزمان
فيكون متعلقا لا منجزا والجواب ان الحالية المعتبرة في المنجز هي المعرفة الاجمالية وهي متحققة في المعرفة
خصوص من المتبحر فيها هو النظر الذي للا ... التفصيل ومن المنجز العادة لو اراد تعقبها عنده بل
وقتها مع الشروع فيها في اول وقتها فلا فرق ان الواجب هو زمان الوجوب ولو شاغ
فيتبعه تمام الفعل عن مطلق اسم تعلقا مع الطول والقصر اذا اقتصر على الاقصر منه زمانا
فيكون هذا الفرد منه واجبا منجزا والنسبة بين المنجز والمطلق تباين وبينه وبين المطلق
عموم وخصوص من وجه لاجتماعهما فيما كان الوجوب والواجب كلاهما مطلقين وافتراق
الاول عن الثاني في المشروط اذا لم يتاخر زمان الواجب عن زمان الوجوب كما في
ذلك اذا زار كسنة في الغداة فرزة فيها وافتراق الثاني عن الاول في المعلق المطلق

اذ زمان فعله عن زمان الوجوب وبينه وبين المشروط ايضا عموم من وجه لاجتماعهما في المشروط
اذا لم يتاخر زمان الواجب عن زمان الوجوب كما في المثال المذكور وافتراق الاول عن الثاني
في المطلق المنجز وافتراق الثاني عن الاول في المشروط اذا تاخر زمان الفعل عن زمان الوجوب كما في
ذلك ان ... في الغداة فرزه في العشر وبين المعلق والمطلق عموم من وجه لاجتماعهما في
المطلق المعلق وافتراق الثاني عن الاول في المشروط المنجز وافتراق الاول عن الثاني في
المعلق المشروط كما في المثال الثاني وبين المعلق والمشروط ايضا عموم من وجه لاجتماعهما فيما
ذكر من المثال وافتراق الاول عن الثاني في المعلق المطلق والثاني عن الاول في المشروط
ان لم يكن معلقا كما في مثال الاول ولا يخفى ان قوله ره في تفسير المنجز بما تعلق وجوبه بالمكلف
ولا يتوقف حصوله على امر غير مقدور يشمل المشروط اذا لم يتاخر زمان الواجب عن زمان
تعلق الوجوب وهو فيه حصول الشرط فمراده بما تعلق وجوبه بالمكلف ولو بعد حصول الشرط
لا خصوص المتعلق على وجه الاطلاق حتى لا يكون الاطلاق معتبرا في المنجز فيكون النسبة
بينه وبين المطلق عموما وخصوصا مطلقا وكما ان اطلاق الامر يقتضي الوجوب
المطلق من حيث الامر فكذلك يقتضي التنجيز من حيث المامور به ان لم يكن مدلولا
للامر لعدم دلالة ... اذ كان متعلقا ... وضعها للاعم لا لخصوص الصحيح والا كما اذا لم يكن
المدلول لفظيا او كان وكان اطلاقه مسوقا لبيان ما كان المقتضي لنفي شرطية ما يحتمل

شرطيته

يحتمل شرطيته او الاشتغال ولزوم الاحتياط على القولين في المسألة وعند الشك في شرطية الوجوب
ولم يكن في المقام اطلاق الدليل فهل الاصل الاطلاق لاصالة عدم شرطيته ما يحتمل شرطيته المقتضية ... لك
او اشتراط لنفي الطلب على تقدير تحققه فيعلم اشتغال التكليف ولبراءته عند تحققه كذا فيه
ان لم يتحقق مع ان اصالة عدم الطلب وصالة عدم الاشتراط بالنسبة الى الوقت الاطلاق في كونه
مطلقا مثبت فلا يثمر وجهان اظهرهما الاخير قوله وان اردت تمثيلا للبعض الاعتبارات
اللاحقة بالقياس اليه الخ   المراد منه الكون المنتزع منه والمضاف اليه ان كون الشئ
ينتزع منه ويضاف اليه على اي عليه فانك اذا اعتبرت ضرب زيد حالا انتزعت منه كونه
يضرب حالا وان اعتبرته في الماضي انتزعت منه كونه ضرب امس مثلا وان اعتبرته في المستقبل
انتزعت منه كونه يضرب غدا مثلا ولكون في الغرض الاول ... للفعل وفي الثاني
تأخره عنه وفي الاخير تقدمه عليه وحيث ان هذا متعلق بالمقام في شرائط الوجوب بان يكون
... المنتزع من الفعل اللاحق شرطا لسبق الوجوب على زمان الفعل المنكشف عنه بان الفاعل
للفعل في ازمنة ... من اهلية التكليف في ... الى زمان اللاحق ويتمكن من اتيانه فيه
ويتركه عمدا وهذا ... في سبق الوجوب بعد ... على كونه ممن يتمكن من اتيان الفعل في

في الزمن الثاني فان يحكم كذلك كشف عن سبق الوجوب واقعا والا فلا لا يشتاع تحقق الكون من حين تحققه ثم انكشاف هذا الكون قبل تحقق الكاشف عندنا ما لعلمه او ظنه لمن يترتب عليه حكمه من عدم الانعقاد في الزمن الثاني من تحقق شرائط الكون ثم يحدث هو او الاقتصار في وجه قوي على بعض الاجزاء قبل تجويز الوجوب حيث هذا فيجب على المكلف الاقدام على اتيان ما يتوقف عليه حصول الواجب في زمانه ولم يتوقف عليه وجوبه من المقدمات كثيرا ما ارادوا الا ما فيه حصول الاستطاعة او عند خروج الرفقة ومن هذا القبيل تمكن من اتيان صلوة الظهر مثلا المغرب في اول الوقت فان الخطاب بالاتيان ادائها وجودا وعدما الى متعذر زمان ادائها تمام اربع ركعات او ثلاث كشف عن سبق وجوبها عليها واقعا والا فلا بانتفاء شرط من شرائط الكون او تحقق مانع من موانعه كموت او جنون او اغماء او حيض او نفاس كشف عن عدم وجوبها واقعا فلا يجب عليها القضاء ولا يصح في الحقيقة الا على مذهب من يجوز امر الآمر مع علمه بانتفاء شرطه مطلقا وستعرف ضعفه ان شاء الله تعالى

واعلم الخ لو كان يعلم المقدمة لغير المقدورة الى الفعل بغير تحقق المبحث فيهما واحد الا احتياج الى تجديد البحث في المقدمة المحرمة لا شتراط الامر فيهما واحد فلو كان الا في الاولى مقتضيا لاشتراط الوجوب بها كما عليه الاكثر او عدمه مطلقا كما هو في بعض صوره لكان كذلك في المقدمة المحرمة وان لم يكن كذلك فيها كذلك وجاز تحقق الوجوب قبل تحققها مع تحقق كونها كما ان المبحث كذلك فيها كما لو توقف الحج المنذور

الخ الحج المنذور مثال للحج الواجب لا صالة شرعا ومن حج الاسلام فان وجوب الاول مشروط بمطلق القدرة والاستطاعة بخلاف الثاني فان وجوبه مشروط بالاستطاعة الخاصة المتحققة عند انحصار الراحلة في الممنوع من ركوبها شرعا او الزاد في الممنوع من شرائه او الطريق في الممنوع من سلوكه كذلك نعم الحج بالنسبة الى المستطيع الذي اخر عصيانا حتى زالت عنه الاستطاعة يجب عليه بمطلق الاستطاعة ولو تسكعا فهو في حقه كالمنذور ولظهور الثمرة بما ذكره حيث اخر الوجوب في المثال هو كما ذكرنا والا فلا يحصل فرق بين الاول والثاني في الاطلاق الى الخ لا يعني بالاطلاق الا عدم احراز الكون المضاف الى الطاهر ومجرد احتماله واقعا لا يجوز له الاطلاق ظاهرا ونظيرها هذه ثمرة اخرى بين اشتراط الوجوب بنفس المقدمة واشتراطه بالكون المشروع منه المقدم عليه فعلى الاول لا يقع الفعل حال الاسلام لعدم معقولية مطلوبيته ولو بعد تحقق المقدمة المحرمة لا يستقر امرها المطلوبية بعد الكون المطلب والعدم المطلوب بالاتيان وهو المجموع المركب منه لعدم قدرته الا في الكون حيث المطلب على الثاني مع احراز الكون المضاف اليها المقدم عليها ليصح العمل لعدم لزوم محذور على تقدير مطلوبيته ح فاطلاق الامر يقتضي مطلوبيته ويصح الفعل ح فيرجع حاجب التكليفين الخ اي يرجع صاحب الكتاب في الواجب وتحريم المقدمة المحرمة على

ما ذكره في القاعدة من صحة وجوب الواجب على تقدير حصول مقدمته المحرمة فيجب قبل حصولها اطلاق الى مطلوبية ترك الحرام مطلقا وان توقف عليه الواجب لان هذا هو الغرض الا ما كان من حرمته تقييد بغير حال المقدمية للواجب كالسلوك في الارض المغصوبة لانقاذ النفس المحترمة فان وجوب الواجب مطلق مطلق ولو بالنسبة الى تقديره مطلوبيته فهو الواجب مطلق الا بالنظر لحصوله على تقدير حصوله المعلق على كون حصوله المتحقق قبل حصوله والحاصل ان للواجب بالنسبة الى المقدمة المحرمة حالات الاولى اطلاق مطلوبيته في الواجب وتقييد مطلوبية ترك الحرام بغير حال المقدمية للواجب كما في المثال المذكور والثانية اطلاق مطلوبية ترك الحرام وتقييد مطلوبية الواجب بحصول الحرام او تقديره والثالثة اطلاق مطلوبية كل منهما ولا اشكال في جواز الاولى كما انه لا اشكال في عدم جواز الاخيرة ولا الاولى من الثانية جائزة الا على حصول الحرام مقدما على حصول الواجب كما قد عرفت كما انه لا مانع من الثانية منهما مطلقا كما قد عرفت ايضا فان قلت ان الاطلاق مقيد لكونه اما منفيا او متقدرا فلا يكون الاطلاق دليلا على نفي الاول قلت ان التقييد بالثاني منتفي لعدم التكليف كما في الاول بخلافه فان الثاني متحقق قبل تحققه فالاطلاق ينفيه حينئذ لا فرق في ذلك الخ قد عرفت ان التعليق الايجابي على سبب نفس وجود الواجب غير جائز لانه ايجاب للشيء بشرط وجوده وهو كتحصيل الحاصل اما التعليق على تقديره وكونه المتقدم على وجوده المستلزم لوجود المسبب كتحصيل الحاصل فيجوز كما في الشرط

وان كان الحكم في السبب لا يصح عرفا اشتد لهذا بما ذكره من ان ايجاب الشيء على تقدير وجوده وان لم يكن تحصيلا للحاصل كايجاب الشيء بشرط وجوده لكن العقل مستقل بقبحه وفيه ان الحكم العقلي بقبح مستقلا لا يخفى بعده بل هو ايضا في قبال تحصيل الحاصل فان ايجاب الشيء على تقدير وجوده مع ان كونه وجود الفعل في الزمن اللاحق لا ينفك عن وجوده فيه فهو ايجاب للفعل في زمان من وجوده فيه لكونه من باب تحصيل الحاصل الا ان يعتبر في الامر بالمسبب امر زائد عليه شطرا او شرطا فلا يكون الامر بالمركب او المقيد ايجابا للشيء على تقدير وجوده والتقدم بما ذكرنا ان كل مقدمة يجب الواجب على تقدير وجودها لا تتصف بالوجوب وان كانت شرطا بعد وجوده لانه يلزم ايجابها على تقدير وجودها كما ان شرط الوجوب اذا كان شرطا للوجوب لا يتصف بالوجوب مقدمية لانه يلزم ايجاب الشيء بشرط وجوده ولا على الوجه الاخر لا يكون الاول كالثاني فيجب بوجوب ذي المقدمة عند حصول تقديره ولهذا يكشف الفرق بين المعلق والمشروط ايضا فان الشرط في الثاني شرط للوجوب فلا يجب بوجوب المشروط وفي الاول ليس هو شرط للوجوب بل تقديره شرط له فيجب بوجوبه ولا القدرة مطلق الخ المراد ان المعتبر في حصول التكليف ليس نفس القدرة لا قبلا ولا بعدا فهذا لو كان قادرا قبل وقت الفعل ومنع في الوقت لسقط عنه التكليف في الوقت وان تمت شغله كما في المستطيع بالحج المنع عنه في وقته ولو اعتبر حصول التكليف بعد حصولها في تمام وقت الفعل لفات التكليف ولو طرأ عدم جواز تأخير الفعل عقلا بل المعتبر في التكليف كون المكلف بحيث يتمكن من اتيان الفعل في وقته

بكونه شرطا كذا فالبا فيه عن الموانع الاضطرارية في تمام الوقت متحقق التكليف به في الوقت بعينها كما في الواجب
المشروط به او قبله كما في المطلق ويتخلف عن هذا التقدير الذي يمتنع التكليف به لانتفاء الوقت ولا قبله فانتفاء
القدرة في الوقت بحصول الموانع الاضطرارية بين المستندة الى المكلف كما افاده في تمامه او بعضه
يكشف عن عدم التكليف به مطلق واما الموانع المستندة اليه وان كانت مما لم يسبق معها القدرة على
الفعل لا يكشف عن عدم التكليف به اولا فانه ان حصلها في اثناء الوقت او قبله قبل حصول التكليف
ان كان التكليف به قبله يعاقب على تركه في الوقت من حيث ذات التكليف المتعلق اولا بانيان
الفعل في وقته اختياره ولو بالواسطة لا من حيث توجه التكليف به فعلا لوضوح قبحه كما في اتيان سبب
الحرام المضطر في حصوله وبه ارتفع عنه القدرة عليه ويقبح تكليفه بتركه وصح هذا فاعل الحرام ويستحق
عليه العقاب من حيث التكليف بتركه المتعذر له بالواسطة قدرته على تركه بسببه فان المتعذر بالواسطة
مقدور هذا اذا كان التكليف بالذي تعلق قبل وقته وان كان تعلقه بعد الوقت وحصل ما رفع
معه القدرة عليه في اثنائه فكذلك يعاقب على تركه وان حصل قبل الوقت فلا عقاب عليه
من هذه الجهة لعدم توجه التكليف اليه مطلق وجواز ترتب شروط التكليف في الحال

ومن هذا التقييد الخ لا يخفى ما في اطلاق كلامه ره فان مطلق ما يكون وقوعه سرا بما
لحصول شئ لا يلزم ان يكون من هذا التقييد بل اذا كان وقوعه سابقا عليه سرا على حصوله بان
يكون حصوله كاشف عن سبق وقوعه يكون من هذا التقييد لا محالة كالاجازة على القول
بالكشف الحقيقي فانه لا يعقل كاشفيته متأخر عن متقدم الا بما كان اللابث ذات ان لم يكن شرطا

منقص الاول والتقدير فلا يعقل كاشفية الاول عن وجوده لعدم ارتباط منهما وان كان شرطا
بنفسه فلا يعقل تعلقه عليه مع كونه مشروطا بتقديره واما على القول بالنقل مع ان وقوع العقد مراعى
بحصول الاجازة ليس مشروطا بتقديرها بنفسها

وينقسم الواجب ايضا الى الخ هذا التقسيم للواجب باعتبار منشأ وجوبه

وينقسم الخ الى الواجب النفسية اي ينتقض عكس حد الواجب النفسي لخروجها عنه وطرد حد الواجب الغيري
بدخولها فيه فالتصحيح وجه الخصوصية

ملخص ما ذكره ره من الفرق هو انه
ان كان التوصل الى الغير مورد التكليف وان كان عنه اليه ايضا فهو الواجب الغيري
وان كان نفسه لنفسه مورد اله وان كان الداعي اليه التوصل الى الغير فهو الواجب النفسي
والتوصل الى الغير من مصالح الطلب وحكمه فيكون واجبا نفسيا لحكمة الملهبا ووجوب
المقدمة من حيث كونها كذلك باقتضاء وجوب ذيها لا يكون الا مع قيد الثاني
فلا يعقل تقدم وجوبها على وقت وجوب ذيها فان طلبها ناشئ عن طلبه ومعلول له
وتابع له ان وجوبا فوجوبا وان مذبا فندبا ان مطلقا فمطلقا وان مشروطا فمشروطا
ما لم يكن هو شرطا للوجوب فان وجوب شئ لا يعقل اقتضائه لاستحباب مقدمته وكذا
العكس ووجوبه مطلقا لا يعقل اقتضائه لوجوبها مشروطا وكذا العكس فلا يجب تحصيل الزاد
والراحلة الآن مع وجوب الحج فان كان وجوبه فعليا كبعد الاستطاعة فوجوب تحصيلها

فعلي ايضا وان كان مشروطا بحصول الاستطاعة فوجوب تحصيلها كذلك ايضا اما وجوبها فعلا
مقدما على وجوبه لحكمة التهيأ عليه في الوقت ليس ناشئ عن وجوبه ولا من مقتضياته بل تابع لدليل
آخر عليه من نقل او عقل وحيث خفي هذا الفرق على بعض ذهب الى جواز اقتضاء الامر
بالفعل في وقت لوجوب مقدمته مقدما على وقته عند تعذر حصولها فيه وجعل من
ذلك الغسل من الاحداث المانعة لصحة الصوم قبل الصبح بتقدير ان السعة وتحصيل مقدمات
الحج كقطع المسافة للنائي ونحوه قبل زمانه وتعلم الواجبات في العبادات الواجبة الموقتة
قبل وقتها حيث لا يسع وقتها التعلم تماما غالبا كالصلوة اولا يسع وقتها لفعلها
كالصوم وضعفه واضح فان المعلول كيف يعقل ان يصير اثر من العلة فوجوب الفعل الى شروطه

لكيف يعقل ان يقتضي وجوب مقدمته مطلقا كما ان استحباب الفعل كيف يقتضي وجوب مقدمته لمقدماتها
فكما ان هذا باطل فكذا ذاك من دون فرق بينهما كما لا يخفى على المتأمل فما ذكر من وجوب
المقدمات الوجودية قبل زمان العبد انما يتقدم الوجوب على وقت الواجب كما في الغسل من الجنابة
ونحوها للصوم فان النهار وقت الصوم لا الوجوب فانه غير مقيد به كما هو قضية اطلاق
ما دل على الامر به وكذا الحج فان وجوبه قد يتحقق الاستطاعة مطلق وان تأخر زمان فعله
اولتثبت وجوب حفظ المكلف به عن الفوت في وقته مطلقا فيجب مقدمات
الفعل قبل وقته لانها مقدمات لحفظ الواجب فعلا او لقيام الدليل على

على وجوبها نفسا ولو لحكمة التهيأ على اتيان واجب في وقته المتأخر كما اذا امر الامير غلمانه بشد
السروج على خيلهم ولبسهم لامة الحرب وغيرهما من مقدمات الحرب لتهيئهم للحرب عند هجوم العدو
مع انهم غير مامورين بالحرب فانظر الى الفرق بين وجوبها هذا ووجوبها الناشئ عن
الامر بالحرب عند فعليته فانه واضح

وانما قيدنا الخ هذا البيان
مزيد توضيح لوجه الخصوصية التي اعتبرها في التعليل بان التوصل في الواجب الغيري مطلوب من
المكلف على ان يكون الطرف متعلقا بالطلب بخلاف الغايات المطلوبة في التكليف فان
التوصل اليها مطلوب كما هو قضية كونها غاية لكنه ليس مطلوبا من المكلف بل وقوعه مطلوب
منه على ان يكون الطرف متعلقا بالوقوع لا الطلب

ره ثم هل يعتبر الخ
الوجوه المحتملة اربعة الاول اعتبار ترتب فعل الغير مطلقا فيما لم يعتبر في مطلوبيته
الامتثال او الامتثال به فيما اعتبر فيه ذلك وان لم يقصد والثاني اعتبار قصد التوصل
اليه او الى الامتثال به وان لم يترتب عليه والثالث اعتبار الامرين والرابع عدم اعتبار
شئ من القصد والترتب بل المعتبر فيه مجرد امكان التوصل وتظهر الثمرة مضافا الى
ما ذكره ره في الثمرة في حق المكلف بعد دخول الوقت من وجب عليه قضاء الصلوة فان
الوضوء في حقه على الوجه الاخير لا يتصف الا بالوجوب وكذلك في حق المكلف بعد دخول

وقت الواجب عن الصلاة لكن القضاء الا بالوجوب بل لا فرق على بعض الوجوه فانه يمكن القضاء في
حقهما بالوجوب تارة وبالاستحباب اخرى لتحقيق الخ ما افاده مما
عليه البرهان والوجدان الاول هو ما ذكره من ان المطلوبية بالتوصل الى الغير حيث كونه تلك
والتوقف بحصول المقدمة مدون القيد ليست فانه من راجع الى الوجدان كما يشهد به المطلوب الموصل
من المشي الى السوق مقدمة لما هو مطلوب من شراء اللحم ليس الا ما يترتب عليه شراء دون غيره والثاني افاده
الشيخ الاكبر [illegible] ان ما حصل المقدمة وجهه من حيث ايصالها الى اداء الواجب وعدم حصول
الواجب لا ينافيها لانها في وجوبها من حيث ادائها الى الحكم بوجوبها من تلك الجهة مدفوع بان المقدمة
وان كانت مطلوبة من حيث الايصال الى المطلوب فلا محصول لمطلوبيته بتحقيقه لانتفاء المقيد بانتفاء
القيد كما عرفت وان الادلة الحيثية التعليلية فكذلك ايضا لانتفاء المعلول بانتفاء علته فكيف العقل
القضاء فيها بالوجوب عنه عدم تحققه كما افاده [illegible] ثم ان الادلة لمطلوبيتها من حيث ايصالها
الايصال بها الى الواجب وان لم يات به فالوجدان يكذبه كما عرفت فان الامر بالشيء [illegible] المقدمة
لحصول المامور به لا لتمكن المامور من تحصيله وان لم تحصل المقدمة [illegible] موصلة وغير موصلة فاذا
اوتي بها وحصلت [illegible] بالايصال الى الواجب فان وقع الايصال لكشف عن وقوعها [illegible] واذا
والا فلم تكن واجبة فالواجب هو [illegible] والمقدمة الموصلة بتفسير التوصل بها الى المطلوب

من المكلف

من المكلف وعدم [illegible] الواجب [illegible] انها مقام محل [illegible] من غير احراز الوجوب فيما اتى به
لا عبار [illegible] فيعلم العلم بتحققه بعد ولكن يجب عليه تحصيله حتى ياتي بالواجب [illegible] كشف عن
وقوع ما اتى به واجبا وان لم يات به حتى فات [illegible] الواجب علم عدم وقوعه واجبا وان كان
التوصل به اليه ممكنا [illegible] الثمرة بين وجوب المقدمة بقيد التوصل ووجوبها من حيث [illegible]
مما ذكره من عدم [illegible] فات بين وجوبها من حيث ادائها الى الواجب وعدم حصول الواجب بعد اتيانها
[illegible] وان اراد ان [illegible] يترتب الواجب عليه يتصف بالوجوب مع اعتبار [illegible] التوصل
المقدمة في اتصافها بالوجوب نعم ان اراد [illegible] المقصود [illegible] فات الا ان الاول [illegible]
[illegible] ان اتصافها وان اراد [illegible] مع عدم ترتب الواجب عليه [illegible]
وجب بقيد التوصل [illegible] عليه التوصل اليه [illegible] على المطلوب [illegible]
يعتبر التوصل قيدا للواجب [illegible] للوجوب فلعله [illegible] عنه [illegible] حصول التوصل [illegible]
وما ذكره [illegible] ذكر [illegible] انه لا يتصف المقدمة من جهة ايصالها الى ذي المقدمة وعدمه الى
[illegible] على [illegible] الاخر [illegible] يتصف بالوجوب من حيث كونها
الى الواجب سواء اتى بها على تلك الجهة المذكورة ام لا [illegible] المقدمة من حيث [illegible]
الايصال [illegible] الا [illegible] على المقدمة الا ان هذا الذي في القول

بالمقصد [illegible] الموصلة الفعلية وغيرها وان اراد من حيث الايصال الفعلي [illegible] فهو واضح البطلان لوضوح
ان ما [illegible] التوصل الى الواجب فانه لا يتحقق به التوصل وقد يتحقق والمقصد [illegible] الاول [illegible]
المقدمة فالماتي منها لا [illegible] فيه الوجوب الا لو تحقق التوصل فقبله [illegible] فالاول [illegible]
بالوجوب [illegible] والثاني عن عدمه كما اذا لم يترتب عليه الواجب [illegible] او اضطرار بعده [illegible]
عليه حتى فات [illegible] الى [illegible] الواجب
[illegible] كما افاده [illegible] الايصال الفعلي [illegible] كلامه [illegible] سواء اتي بها على تلك الجهة
ام لا كما افاده [illegible] ذلك لوضوح ان فرض اتصاف الشيء بالوصف من جهة [illegible]
قبل تحققها وان اراد انه يجب في حصول هذه الجهة تحصيلها [illegible] بها [illegible] الى
القول بوجوب المقدمة الموصلة [illegible] التوصل [illegible] ليس شرطا للوجوب [illegible] الواجب كما عرفت
[illegible] الثمرة بين القولين [illegible] في المقدمات [illegible] التوصل بها [illegible] تحقق التوصل
فانه وقع [illegible] على المشهور [illegible] به [illegible] وجوب ترك الواجب [illegible] اذا كان
ضدا للواجب المضيق [illegible] المضيق اذا كان [illegible] الموسع [illegible] حرمة
الموسع او المضيق [illegible] القول المشهور [illegible] وان كان [illegible]
حرمة [illegible] وجوب الترك [illegible] حرمة [illegible] يقتضي حرمة ما [illegible]

[illegible]

وهو ترك هذا الترك [illegible] فلم [illegible] مطلوبيتها عنده وجود
على المضيق [illegible] فاطلق [illegible] مطلوبيتها [illegible] صحيحتين [illegible] تحقق
[illegible] في المسئلة الآتية [illegible] ان ترك ما يتقدم على الواجب [illegible]
ممنوع [illegible] القول [illegible] وغير ممنوع منه على القول [illegible] الواجب
وجوبه [illegible] فيقتضي [illegible] الموصلة [illegible] الموصل اليه
[illegible] المقدمات الموصلة اليه [illegible] المقدمات [illegible]
وهو واجب مطلقا فتركه ممنوع منه لكن صحة [illegible] العبادة [illegible] من حيث عدم
المنع [illegible] من حيث عدم [illegible] المنع [illegible] كما عرفت [illegible] الصحة
على هذا القول [illegible] عدم المنع [illegible] الشيخ الاكبر [illegible]
[illegible] القائلين بهذا القول وان امكن تاويله [illegible]
[illegible] المقدمة [illegible] في كلام الشيخ الاكبر [illegible] المقدمة [illegible] من حيث الايصال
الى الواجب [illegible] ترتب عليها [illegible] المقصد [illegible] من حيث قصد التوصل اليه وان لم
وهو ضعيف لما ذكره [illegible] لحصول الواجب لوضوح ان الامر

بل يطلب مقدمة لحصول الواجب ومعلوم ان قصد التوصل الى الواجب لا دخلية له في ذلك

ويظهر الثمرة الخ   لكن يخفى ان المقدمة المحرمة اذا توقف عليها الواجب الاهم

فعلى من ترك هذا الحرام وجب تحصيلا لهذا الواجب كالدخول في الارض المغصوبة المتوقف عليه

انقاذ الغريق المحرمة في محل البحث بالدخول فيها فرد ان وجب وقع وهو ما يترتب عليه الانقاذ وحرام

كل وهو ما لا يترتب عليه ذلك فاذا علم او ظن من نفسه انه يأتي بالواجب اتصف بالوجوب فعلا

ايضا وان لم يتصف فعلا بالحرمة اما من جهة التجري فحتى اذا صادف الانقاذ والا بالحرمة الواقعية

من جهة عنوانها الواقعي كالغصب ونحوه هذا ان قلنا بان الحرام في التجري متعلق بالقصد المقرون

بالفعل فلا مانع من اتصاف الفعل بالوجوب مع تعلق الحرمة على هذا القول بالقصد واما ان قلنا

بتعلقها بالفعل المقرون بالقصد فالثمرة ممكن اعتبارها في جهة التحريم بناء على ان ترتب الواجب عليها

كشف عن اتصافها بالوجوب واقعا فتكون حرمتها الفعلية من حيث التجري وان لم يترتب عليها

كشف عن عدم وجوبها في الواقع فتكون حرمتها الحرمة الاصلية من حيث عنوانها الواقعي من غصب

او خبث ونحوهما ولكن هذه الثمرة غير صحيحة لانه في غير صورة العلم او الظن بالترتب لا يتصف

بالوجوب الظاهري بل يبقى على التحريم ولو من جهة التجري لتضاد الاحكام فاذا لم يتصف بالوجوب

فعلا فلا مانع من اتصافه بالحرمة الاصلية هذا لو تم التمام ما افاده ره في المقام ولا يذهب وهم

الى ان قصره الوجوب المقدمة على صورة العلم والظن بالتوصل يقتضي اشتراط وجوبها

بها وهو جلي الوضوح وجوبها مطلق عنهما كاطلاقه عن نفس التوصل كما مر من ان وجوب

المقدمة اطلاقا وتعليقا تابع لوجوب ذيها ولا ريب في ان الواجب مطلق من حيث ما ذكر

لان هذا ليس قصرا للوجوب على ما ذكر بل قصر للواجب عليه ونتيجة ان المكلف بالمقدمة

مطلق عن كل ما ذكر لكنه متعلق بالموصلة منها فاذا احرز التوصل قطعا احرز المكلف به لك

وان علم او ظن بالتوصل بها احرز المكلف به في الظاهر وان لم يحرز فيها لم يحرز

كون المأتي هو الواجب مطلقا وان كان المكلف بها باتيانه تابعا ايضا فان ثبوت الوجوب

فعلا لا ينافي كون المأتي فعلا ليس بواجب كالصلوة المأتية في حال الحدث

فانها ليست من الصلوة الواجبة لاشتراطها بالطهارة مع ان وجوبها بنفسها ثابت

مطلقا حتى في هذه الحالة مقدمة كما ان الوجوب الواقعي متعلق بالدخول الموصل الى

الانقاذ وكذلك الحرمة الاصلية من الغصبية او الخبثية متعلقة به اذا كان غير موصل في مجهول فبالاول

لما لا يعلم فيه الوجوب الواقعي فكذلك لا يعلم فيه الحرمة الواقعية فلا حرمة فيه الا من جهة التجري

شمول ان الحرمة المتعلقة بالشيء بعنوان الغصب او الخبث باقية حتى يحرز فيه الوجوب

ظاهرا فالقصد في الحرمة الاصلية من حيث عدم القصد فيه بالوجوب فعلا لا نقضا وما هو معتبر في

الواجب لا يتحقق حرمة التجري المانعة من اتصافه بالوجوب كما افاده ره كشف عما ذكرنا ما هو ان هذا

مع شفقة هو ما ذكره مصنف الحرمة الاصلية وان لم نقل في التجري بالحرمة الفعلية بل قلنا فيه بالقبح الفاعلي

من حيث انه كاشف عن خبث نفسه وسوء سريرته وعدم مبالاته بالاقدام على المعاصي كما افاده بعض محققي

المدققين او قلنا بها متعلقة بالقصد المقرون بالفعل لا بالعكس هذا كله على المبحث واما على المشهور من ليس

للدخول في الارض المغصوبة بعد احراز مقدميته للواجب الاهم الا فرد واحد هو الواجب لان

المعتبر فيه هو امكان التوصل به وهو حاصل فيه على كل حال فيلزمه على هذا انه لو دخل

مع علمه بعدم ترتب الانقاذ عليه وعدم ترتبه واقعا ان يكون اتيا بالواجب وغير فاعل

للمحرم اصلا او فاعلا للواجب وحرام معا لان المعتبر في الواجب من المقدمة عندهم هو امكان التوصل وهو

حاصل واللازمان باطلان جدا اما الاول فبصريح الوجدان الحاكم بان الداخل في

الارض المغصوبة مع عدم اقدامه على انقاذ غريق او حريق يحكم عليه وعلمه بعدم

ترتبه على دخوله هذا وعدم ترتبه عليه واقعا ايضا لم يكن فاعلا للحرام الواقعي

ولم يكن فاعلا للواجب واما الثاني فيدل على بطلانه مضافا الى ما ذكر عدم جواز

اجتماع الوجوب والحرمة في الموضوع الواحد ولو مع اختلاف الجهتية لاسيما اذا

كانت تعليلية كما في المقام ايضا ان كانت المقدمة واجبة من حيث الايصال الى

الى الواجب يصح قصد القربة في الدخول في الارض المغصوبة ان قصده بهذا العنوان وان لم يقصد

الغصبية او علم وقصد عدمه ولا ريب في بطلان اللازم لوضوح ان المقدمة يصح فيها قصد القربة

تارة بعنوان التوصل لعنوان الى ذيها المطلوب والعجب من بعض المدققين من تخيله ذلك

حيث اورد على القول المختار في درسه عند حضورنا عنده بان يلازم هذا القول انحصار الوجوب

في العلة التامة للواجب او الجزء الاخير منها لانه الموصل الى الواجب فعلا مع ان القائل بهذا

القول لا يذهب الى التقييد لا انه قضية هذا القول وجوب كل مقدمة يترتب عليها الواجب

لا المؤثر في وجوده فان القول بوجوب كل مقدمة من حيث الايصال الى الواجب وان

لم يتحقق وجوده الا عقيب تحقق علته او الجزء الاخير منها لا يقتضي القول بحصر الوجوب فيها

او الجزء الاخير منها وهذا واضح فان القول بعدم وجوب وضوء للصلوة الواجبة الا وضوء يؤتى

به الصلوة ليس قولا بحصر الواجب من مقدماتها في علة وجودها   نعم يمكن الخ

عدم ترتب الغير على الواجب الغيري لاضطرار او لمانع عقلي او شرعي كاشف على التحقيق

عن عدم مطلوبيته واقعا لانها منوطة بالترتب الواقعي والمفروض عدم حصوله في الواقع

والمطلوبية الظاهرية كانت متحققة فيما اتى به من النهي والعقل الكشف عن عدمها بعد تحققها

يتحقق هو مناط للشمول لها في الظاهر من العلم او الظن لعدم معقولية عدمه في الان ثبوته

حتى يكون كاشفا عنه فيكون تركه دون المقدمة حينئذ اناقضا الا ما حكاه ابي والوجه

منوط بالعلم او الظن في حال الجهل كونه حيطا للعدالة الا المطلوبية الظاهرية

الشئ وهو كونه كاشفا عن عدم مطلوبيته الطهارة المائية ايضا اذ مناط العلم او الظن بالترتب شروطا بكون عدم ترك الترتيب اختيارا فكون مراعاته وان تركه يكشف عن عدم مطلوبية الطهارة المائية كما افاده طاب ثراه وهذا الوجه غير بعيد ولو اراد بمطلق الراجح منها الخ اي ترك ذي المقدمة اضطرارا لا انه لا يكون حينئذ بالمعصية الحقيقية ولا كاشفا عن عدم مطلوبيته في الطهارة لا يمنع حصول البرائة من الشبهة ربما اتى به المتعبد مع وقوعه مطلوبا في الطهارة ولو اراده بالعموم هنا في الشبهة واما ان تركه اختيارا يمنع منه على الوجه الآخر بكذا ... الكشف عن عدم وقوع العقد مطلوبا ولو في الطهارة ومقتضى اطلاق كلامه انه كذلك على الوجه الاول ايضا وهو متجه ان قلنا بان التبعيض في الحرمة في الطلب المترتبة عليه حتى مثل البرائة ويترتب منزلة عدمه في كل شئ واما ان قلنا باختصاصه بنقض ما يترتب عليه من الثواب كما يستفاد من موارده كما ورد في التعجب الواقع عقيب التغيبات انه محبط لها فالظاهر ارادة نقص الثواب منه لا البطلان بالمرة كالحدث الواقع عقيب الطهارة حتى يجب على المتعجب اعادتها في الوقت مع بقائه وقضائها في الخارج مع خروجه ان كانت صلوة او غيرها مما له قابلية الاعادة والقضاء والتزام ذلك مشكل نعم الخ قضية تحقيقه السابق انه مع العلم او الظن بترتب الغاية المقصودة ووقوعها اضطرارا

صحة التيمم لهذه الغاية لبقاء مطلوبية الطهارة حينئذ فيصح الغرض ان صلاتها به في ضيق الوقت وقضية اطلاق كلامه ره هنا في المقام ان البطلان عند تركه الغاية مطلقا ولو لم يكن اختيارا والحق ما افاده اولا وفيه انه لو تيمم لغاية مطلوبة فعلا اي حال وقوع التيمم وترتبت عليه فلا اشكال في صحة الدخول به في الغايات المتأخرة وان لم تكن مقصودة به وكان وقوعه قبل اوقاتها كما افاده ره كما انه لا اشكال في عدم جواز الدخول به فيها ان تركها اختيارا الا بناء على ان قلنا بخفة عن عدم الصحة الظاهرية وان ترك اضطرارا صح جوازا صحته في الظاهر بالعلم او الظن بها لبقاء الصحة الظاهرية بعدم تحقق ما ينقض صحتها او يكشف عن عدمها فالمتيمم لمس الواجب عليه فورا ان تركه اضطرارا كما اذا كان وجوبه لاجل استشفاء المصحف المتوقف عليه عن القاذورات وفات منه القيام عنده به يصح له الدخول به في الصلوة الفريضية في آخر الوقت كما اذا حصل الطواف وقد يتوهم انه بعد احراز صحة التيمم الواقع وبقائها لا يجب براءة عن ضيق الوقت حتى على القول بالبدل مراعاة على هذا القول ليس الا لاحراز صحة التيمم فاذا احرز صحته من جهة اخرى جاز الدخول به فيها مطلقا ولو في سعة الوقت وفيه ان هذا القائل يراعي التضيق لاحراز عدم التمكن من الماء في زمان تحقق فيه الواجب ولا يجوز تأخيره عنه فلا فرق حينئذ بين حدوث التيمم او استدامته ووقوعه صحيحا من جهة اخرى لا يجدي

مع عدم احرازها فيه من هذه الجهة ايضا فالمعتبر منه ما يحرز فيه الصحة من جميع الجهات ومما ذكرنا ظهر حكم التيمم الواقع للفريضة في ضيق وقتها فانه حينئذ اضطرارا بانه يجوز الدخول به في الفرائض المتأخرة وغيرها مما يشترط صحته الكاملة بالطهارة فقد اتضح الخ قد اتضح هذا المطلب في بيان الثمرة بين القول المحدث والقول المشهور واعلم الخ هذا هو واضح فان زيادة الفرع على الاصل غير معقولة فلا يعقل ان يكون رجحان الغير ضعف رجحان ما هو راجح له فاذا كان راجحا فلا بد ان يكون الغير كذلك ايضا فان وجوب شئ لامر مستحب غير معقول كما ان استحبابه لامر مباح كذلك ايضا وقد يتوهم انتقاض هذه القاعدة برجحان غسل الجنب للاكل ووضوء الجنب للنوم مطلقا من دون فرق بين ان يكون الاكل والنوم راجحين ام لا ووضوء الجنب للاكل كما ان اكل الجنب مرجوح وهو مدفوع بما افاده المصنف الاستاد اعلى الله مقامه واعلم ايضا الخ يستفاد من بعض الاساطين من الاكثر انه يجوز في الواجب الغيري ان يتصف بهذا الوجوب قبل اتصاف الغير حيثما توقف اتيانه بوصف الوجوب والامتثال به في وقته على تقديم هذا الواجب قبله وافرع هذا الباب وجوب تقديم الغسل الجنب ونحوه على طلوع فجر يوم يجب عليه صومه وكذا وجوب بيت ان توقف اتيان الحج في زمان وجوبها على تقديمه من المقدمات كتدارك الزاد والراحلة والخروج مع الرفقة وقطع المسافة الى الموضع الميقات وهو كما ترى لما عرفت سابقا من ان الوجوب

والواجب الغيري تابع لوجوب الغير من حيث انه مسبب منه فيتبعه فيه على حد ثبوته في الغير ان مطلقا فمطلقا وان مشروطا فمشروط فلا يعقل قضاء وجوب الغير قبل تحققه لفعلية وجوب هذا الواجب واما جعله من هذا الباب قلنا فليس كذلك اما غسل الجنب ونحوه قبل الفجر وجب بعد وجوب الصوم وان كان زمانه متأخرا عنه فانه من قبيل الواجب المعلق لا المشروط وكذلك الحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة فاذا حصلت حصل من دون اشتراطه بشئ وان كان الفعل مشروطا بزمان متأخر نعم يمكن وجوب مقدمة الواجب المشروط بشرط غير حاصل لفائدة التهيؤ والاستعداد له بعد حصول شرطه فيكون من باب التهيئة المحصلة بها في الواجبات النفسية لا الغيرية بالمعنى المصطلح الا على الوجه الثاني فان المقدمة على تقديره يجب بوجوب الغيري اي التهيئة الواجبة فعلا ولكن قد عرفت مرارا ان وجوب الواجب المشروط لا يقتضي وجوب مقدماته وجوده الا ذلك قبل تحقق بدليل على وجوبها ولا وجوب التهيؤ والاستعداد له قبل تحقق وجوبه مطلقا بل لابد في ثبوته من دليل آخر من شرع او العقل على وجوبها للتهيؤ او وجوب نفس التهيؤ والاستعداد له قبل وقت وجوبه كوجوب تعلم مثل الواجبات في الدين العموم او امر التعلم وتعلقه في الدين

من دون تقييده بكونه بعد دخول اوقاتها فيثبت وجوبه قبل الوقت نفسيا لفائدة
التهيؤ والاستعداد   فيجوز ان يكون وجوبه من هذه الجهة الخ   لما كان
وجوب هذا الواجب للتهيؤ والاستعداد لواجب آخر مشروط بشرط غير حاصل فيجوز ان
يكون وجوبه على التقدير الثاني من حيث كونه واجبا للتهيؤ للواجب الآخر غير وجوب
ذلك الواجب وان كان من غير هذه الجهة واجبا مطلقا والاشتغال به واجبا لوقوعه بعد انه اذا لم يجب الواجب
ذلك المشروط لعدم تحقق شرط وجوبه ابدا او شرط من شرائط التكليف في وقته او لم يقع
بعد حصول شرطه من المكلف جهلا او اضطرارا انكشف عن عدم وجوب ما اتى به من هذا
الواجب ولم يقع باتيانه الاشتغال بالواجب   توضيح هذا ان الوجوب في هذا
الواجب النفسي مطلق اي يجب فعلا الاتيان به لحصول التهيؤ والاستعداد لحصول
ذلك الواجب بعد حصول شرطه ولكن الواجب مقيد بما يترتب على اتيانه ذلك
الواجب توصيف الواجب فاذا لم يترتب عليه ذلك الواجب لكشف تخلفه (?)
وجوبه او وجوده كشف عن عدم وقوع هذا الواجب واجبا كما عرفت في المقدمة
على المختار في وجوب الموصلة منها ان لم توجد شرط للواجب للوجوب   فيجوز
الخ   هذا الواجب الذي وجب للتهيؤ والاستعداد لذلك الواجب

المشروط

المشروط ومراعات حفظه عن الفوت قبل حصول شرطه لا باس بان يترتب على تركه
ما يترتب على تركه الا اذا ادى تركه الى عدم تحقق وجوبه بلا نه   وجوب هذا
الواجب   لذلك الواجب قبل حصول شرطه هو وجوب حفظه وجوبه قبل حصول
شرطه فلذا باتيان هذا الواجب فعدم اتيانه فعلا يؤدي الى فوت وجوب
ذلك الواجب وفوائده فيسند اليه   قوله وينبغي ان يجعل من هذا الباب الخ
اي قلنا ان المرتد الفطري الذي لا يقبل توبته مطلقا ولو باطنا معاقب على جميع ما فوته
من الواجبات بالارتداد ولو كانت مشروطة بشروط غير حاصلة حال ارتداده فينبغي ان
يجعل استحقاقه العقوبة مع عدم صحة التكليف في هذا الباب بان يجعل ترك الارتداد
والبقاء على الاسلام مضافا الى انهما واجبان بالذات واجبين للتهيؤ والاستعداد
لتلك الواجبات فيترتب على تركهما ما يترتب على تركها ولعله يمكن
ان لا يكون ذلك من هذا الباب بل يكون من باب استحقاق المرتد لهذه المعصية
الكبيرة التي اكبر المعاصي لاشد العقوبات حتى ان يعامل معه في الواجبات المشروطة
معاملة الواجبات المطلقة الفعلية كما قيل في الغصب انه يؤخذ باشق الاحوال
وان يجعل منه وجوب تعلم الصلوة الخ   اي ينبغي ان يجعل من هذا الباب

وجوب تعلم الصلوة واحكامها قبل دخول وقتها ان لم يقدر بعد على تعلمها وتعلم احكامها
مقدماتها وجوبا تبعيا لوجوبها الا مطلقا مطلقا لكان مشروطا ولكن وان لم [illegible]
في الوقت على تحققه في خارجه فيكون كما اذا بلغ المكلف في الوقت او زمان تقاربه
وهو لا يمكنه تعلم جميع مسائلها واحكامها مع ان غاية ما يكون قبل وقت الحاضرة من الصلوة
والخمس بعد البلوغ من الزمان ساعات عديدة فان يكفي هذه المدة لتعلم جميع مسائلها
واحكامها اللازمة لصحتها فربما بعد دخول وقتها الى ضيق وقت ادائها
يفي لذلك ايضا لتقاربهما في الاكثر (?) او قال وبالجملة ان قلنا بوجوبه فعلا قبل
دخول وقتها مع ان وجوبها مشروط بدخول وقتها ينبغي ان يجعل من باب
الواجب النفسي للحكمة التهيؤ والاستعداد لها فيترتب على تركه ان ادى الى تركها
ما يترتب على تركها وان امكن على الفقيه ان يقول انه واجب نفسي مطلق
لان تعلم الصلوة واحكامها داخل في التفقه في الدين لظاهر ما ورد فيه
من الكتاب والسنة انه مطلوب بذاته وان ترتب عليه صحة الاعمال كوجوب
تهذيب النفس من الاخلاق الرذيلة فانه نفسي مطلق وان ترتب عليه فعل
الخير وترك الشر من الاعمال بل صحة العبادة في الجملة ووجوب تحصيل العقائد

الصحيحة

الصحيحة الكلامية والايمانية فانها وان ترتب عليها صحة الاعمال الا انه لم يجب تحصيلها الا
لنفسها ولم يلاحظ فيه التهيؤ للعمل مطلقا   والتحقيق انه اي جعل التعلم من هذا الباب لا يفيد اول
بقبل دخول وقت الواجب المشروط ولا بعده كما هو مقتضى اطلاق ما دل عليه بحسب اي
زمان لفرض تحصيل العبرة في صحة العمل من المأمور به كان قبل دخول وقته او بعد دخوله
ولو الى ان يضيق وقت ادائه او بعضا منها كلا او بعضا فان فات وقت الادا به المذكور في
ذلك وان خص بعضها بالوفا بتلك   لما واته اياه الخ   قد عرفت بورود
المساوات وهو كون وجوبه والاشتغال به غيريين لوجوب الغير ووقوعه وترتيب
ما يترتب على ترك الغير على تركه   وربما يقال انه نفسي الخ   وقد ظن بهذا
جمع من الاشخاص بل الاكثر   قوله نعم الخ   هذا انما نشأ عن الغفلة بان الوجوب
الغيري لا يمكن تقدمه على وجوب الغير اذ مع الالتفات في الواجب الغيري فانه يمنع حكمه من التقدم
وتقسيم الواجب باعتبار آخر الخ   هذا تقسيم للواجب باعتبار الدال على وجوبه
الى اصلي وتبعي فالمصنف [illegible] عرف الدال بانه فهم وجوبه بخطاب مستقل اي غير لازم لخطاب
آخر والتبعي كخلافه وهو ما فهم وجوبه بخطاب آخر فالمحقق القمي اعتبر في تعريف الاول
بانه مستفيد وجوبه من اللفظ وقصده المتكلم من ذاته في كلامه   وهو غير وجيه
وقد يناقش في حد الاول عكسا لانتقاضه بالمعقول واثباته بالخطاب مع ان ذلك

عليه تابعة للدلالة على معنى آخر كالكنايات بذكر الملزوم للانتقال الى اللازم او العكس والمجازات
فان دلالتها على المعاني المجازية تابعة للدلالة على معانيها الحقيقية كما افاده في باب ان
دلالة المجازات ايضاً لفظية مع ان الوجوب الثابت بالخطاب الكنائي او المجازي اصلي
لا تبعي ولا يخفى ضعفها لانه لم يعتبر في حد الاصلي كون دلالة الخطاب على الوجوب مستقلة غير تابعة
للدلالة على معنى آخر حتى يلزم خروج ما ذكر من الوجوب المستفاد من الجمل الخبرية المستعملة في الانشاء
مجازاً عن الاصلي ودخوله في التبعي ويكون حرمة الضرب المستفادة من قوله تعالى ولا تقل لهما اف
تبعية بهذا التفسير وفيه كون الوجوب المستفاد من الخطاب مستقلاً غير تابع لخطاب آخر ودلالة
في الخطابات المجازية ليست الا بحسب معانيها المجازية وللخطاب بحسبها بحسب معانيها الحقيقية
حتى يكون احدهما تابعاً للآخر وكذا الخطاب في الكنايات بحسب معنى الكلام المقصود بالحكم الا المعنى
عنه المراد المجرد المنتقل الى الاول بل قد لا يكون يتحقق له واقع وبالجملة ليس الخطاب
بحسب مطلق الدلالة بل الدلالة على المعنى المراد بالحكم او الحكم المستفاد منه فان كان الخطاب
مستقلاً ليس تابعاً لآخر فالحكم المستفاد منه اصلي وان كان تابعاً لآخر فالحكم
المستفاد منه تبعي كالمفاهيم التي لها فان ما يراد من المفهوم من نفي او اثبات تابع لما يراد من
المنطوق نفياً او اثباتاً فالحكم المفهوم من الاول تبعي ومن الثاني اصلي وكذا المفاهيم
الموافقة اذا لم يكن من قبيل الكنايات كالاية السابقة وقوله تعالى احل لكم ليلة

الصيام الرفث الى نسائكم فان المراد منه الاشارة الى تعميم الحكم الى الفرد الخفي وهو بمنزلة قوله هذا وهو كان ما قدرناه
ولا تقل لهما اف فالحرمة في جميع افراد الاذى مستفادة والمراد منها نفي الحكم في الملزوم وهو بمنزلة قوله احل لكم
في ليلة الصيام وذكر الرفث في الكلام للتكلم الفحش في فصل ما يتجلى بالبيس الاستقلال الا ما هو بمنزلة في عادة الامم
كما اذا قيل لك لا تلامس عرض الشعر ولا بد من الالتفات وارجاع الكلام فان المراد في الآية المنع
معاشرة الاجنبي وان كان مقصوداً منها وفي لحق في المنع من دخول دار الا دار الكريم وان لم يكن
له طلب وتعميم الخطاب بمعنى الى اللفظي وغيره كما ذكره بعض الاساتيد طاب ثراه لوضوح عدم
اختصاص هذا التقسيم بالوجوب المستفاد من الخطاب اللفظي بل يجري في المستفاد من غيره كالعقل
والاجماع فانهما ان دلا على وجوب شيء فلا بد ان يدلا على وجوب مقدمته فالاول
اصلي والثاني تبعي وتخصيص المحقق القمي قدس سره الخطاب باللفظي في تعريف الاصلي
لا وجه له وبالجملة المستفاد من قوله والتبعي بخلافه هو ان الوجوب ما لم يستفد من
اللفظ مع قصد المتكلم منه تبعي سواء استفيد من غير اللفظ من عقل او اجماع او استفيد منه مع
عدم قصد المتكلم منه وظاهر قوله في حد الاصلي ما استفيد وجوبه من اللفظ مع قصده
المتكلم هو ان الاصلي المستفاد من اللفظ مع قصد المتكلم منه وان كان قصده اتباعياً كما في
المفاهيم اصلي وهذا كما ترى ويمكن ان يريد من القصد الاصلي منه فيكون الوجوب

الاصلي عنده المستفاد من اللفظ والمقصود منه اصالة ويريد من قوله بخلافه ان التبعي الذي في كيفية
المقصد الذي يرتقي اليه فيكون التبعي عنده هو الوجوب المستفاد من اللفظ والمقصود منه
تبعاً وهذا التفسير مع ان بعض كلماته الآتية تأباه كما ستعرف لكنه لا يلائم والاراد
تخصيص الخطاب باللفظي غير مندفع عنه   لتدافع واضح   وجه
التدافع هو ان الاصلي في كلامه قدس سره محمول على المصطلح عنده وهو الوجوب
المستفاد من اللفظ مع قصد المتكلم منه فتخصيص النزاع الآتي به ينافي ما خرج به من تعميم
منافاة ظاهرة اللهم الا ان يحمل يكون ذكره اللفظ في الاصلي من باب المثال او من حيث
غلبة الخطاب اللفظي في الادلة فيندفع عنه ايراد التدافع وغيره وهذا الحمل في
كلامه غير بعيد بل قوي فان جلالة شأنه من حيث طول باعه ودقة نظره وغزارة
فهمه تأبى عن غفلته عن مثل هذا التدافع   واعجب من ذلك الخ   لا يذهب
ان الدلالة الالتزامية في غير البين بالمعنى الاخص لا تلزم مقصوديتها للمتكلم من
اللفظ ولا تنبه المتكلم لها كما في الاشارة وفيه لا يلزم مقصوديتها للمتكلم كما افاده المصنف
فان لا نسلم المحقق المصنف قدس سره لزوم ارادة الدلالة الالتزامية للمتكلم المتسمها

فوضوح منعه غني عن البيان والعجب الواقع من المصنف ومحله كالاية عن البين وان
اراد قدس سره عدم اختصاص الخطاب الاصلي بالدلالات المطابقية بل قد يكون الدلالة الالتزامية
مقصودة اصلية للمتكلم كما في المجازات والكنايات فهذا افاده واجاد فان الخطاب بها
ح اصلي كما عرفت انفاً ولا يرد عليه منع الاغنية عن كلامه
ثم الاصالة والتبعية الخ   لا يخفى ان النسبة بين كل من الاصلي والتبعي
وغيرهما من اقسام الواجب عموم من وجه وهو واضح واما بينهما فمن حيث الصدق
تباين كلي ومن حيث المورد جزئي لانهما قد يجتمعان في مورد واحد ويفترقان
بالاعتبار   كالوضوء الخ   هذا كما في الوضوء فان وجوبه الغيري
ثابت باعتبارين الاصلي لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الآية والتبعي يتعلق الامر
بالصلوة لثبوت شرطيته لها بقوله صلعم لا صلوة الا بطهور   تبين لك
الاطلاع الخ   جريان الاقسام المذكورة واحكامها فيما ذكره من الامور
الاقتضائية مما لا خفاء فيه كما في جريان بعض منها في المباح كما في المطلق والمشروط والاصلي

والتبعي فان المباح قد يكون مطلقا كما في كثير من المباحات وقد يكون مشروطا كالعصير العنبي
بعد الغليان فانه مباح بشرط ذهاب ثلثيه ووطي الطاهرة والحولية مباح بشرط اداء الكفارة
ووطي الحائض مباح بشرط حصول الطهر او التطهير وكلما لو لم يكن محرم من الحيوان مباح بشرط التذكية ومثال
ذلك فتم ذلك قد ثبت اباحته بالخطاب الاصلي كما في قوله تع احل لكم ليلة الصيام الاية وقد ثبت
بالتبعي كما اذا قال صلى الله عليه وآله في العصير العنبي بعد الغليان انه ان لم يذهب ثلثاه فهو حرام
فانه يدل المفهوم على حليته بعد ذهاب ثلثيه
الحق ان ما لا ربا في الشيء مطلقا الخ
اختلفوا في هذه المسئلة على اقوال يجيء تفصيلها انشاء الله تع والمختار ما اختاره المصنف
الاستاد طاب ثراه وفاقا لاكثر المحققين
وانما قيدنا الامر الخ
اراد
من اطلاق الامر عدم اشتراطه بامر غير حاصل اي الامر المطلق فيختص النزاع بما فيه لوجوب المقدمة
فعلا وخروج الامر المشروط عنه خارج ظاهر لوضوح عدم اقتضائه قبل حصول شرطه لوجوبها الفعلي حتى
كونها مقدمة له بين المحققين ولكن للاوحد لما خالفه رحمه الله في التخصيص بتعميم الحكم في المقدمة كما
لما يأتي بتمامه ان اطلاق الامر يقتضي وجوب ما لم يشترط به الامر من مقدمات الفعل على حسب الاطلاق
وتقييد او تعميم البحث باعتبار الاطلاق الاضافي او ادعى تخصيصه فتم
ولو قال لكونه مقدمة الخ
المعتبر في جواز المقدمة جوازها حال كونها مقدمة للواجب وان كانت محرمة في نفسها كالدخول
في ملك الغير المغصوب ونحوها عليها في تركها كالمثال الذي ذكره ره وكذا اجزائه من حرمة التشريع

لان

من حرمة التشريع حيث عدم الدليل على المطلوبية وحرمته بمقدمة الواجب لتوقف على الوجوب
فيشتغل فيها موضوع كما ذكره رحمه الله تع في المثال الذي
ولو قلنا الخ
هذا على مختاره
طاب ثراه من ان العبادات الفاسدة لها حرمة ذاتية ويجيء تفصيل البيان منه ره
وعلى هذا كانت الصلوة الفاسدة في المثالين المذكورين من القسم الاول اي المحرمة الجائزة
حال كونها مقدمة لفعل الواجب الملازم في تركها
وانما قيدنا الخ
قد اعتبر في
العنوان امرين الاول اطلاق الامر لاخراج الامر المشروط قبل حصول شرطه كما مر والثاني
جواز المقدمة لاخراج المقدمة المحرمة وغير المقدورة مطلقا للحلق الامر بالنسبة اليها
مطلقا وان كانتا منحصرتين اما الاول لعدم جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع عدم
الجهة او اختلافهما تعليلا للتقييد كما في المقام فتم للواحد امضا ما ذكره في المنحصرة
منهما من ان الامر المشروط بها مخالف للنهي وكونه اباحتها فيمتنع تعلق الامر وجوبها وان
كان مطلقا بالنسبة اليها لما ذكره في المقدمة وسنذكره من ان وجوب الواجب
مطلق معلق على وجوده او تقدير وجوده غير معقول ومتضمن الخلف ولما ثبت انه لا يعقل
تعلق التكليف بغير المقدور كما ذكره ره فينتفي ما انه لو كانت منحصرة كان
التكليف معلقا على اعتبار وجودها فيمتنع اقتضاء الامر وجوبها لما ذكر فلا بد من قيد
الاطلاق لاخراجها لما عرفت من اطلاق الامر بالنسبة اليها مطلقا على

فلا بد من قيد الجواز المستلزم لاخراجها اما الاولى فظاهر واما الثانية فلما ذكره في المسئلة اقول
لا يخفى ان قيد الجواز في العنوان غير مستغنى عنه على مذهب حتى عند من يقول باشتراط التكليف
بنفس المقدمتين المذكورتين للامر لا يقول به الا اذا كانتا منحصرتين ولا غير المنحصرتين منهما
والتكليف مطلق بالنسبة اليهما قولا واحدا فلا بد من قيد الجواز لاخراجهما
ولا يذهب
عليك الخ
لما امكن ان يورد عليه ان ما اعتبر في العنوان من القيدين الذين باخراج
كل مقدمة يمتنع اقتضاء الامر وجوبها فان الاول وهو الاطلاق لا يخرج الا المقدمة الامر المشروط
والثاني اي الجواز لا يوجب الا خروج المقدمة المحرمة وغير المقدورة ولا يقتضي شيء منهما خروج
الجائزة التي علق الامر على تقدير وجودها لا على نفسها مع ان الامر يمتنع ان يقتضي وجوبها
فاجاب ره بما حاصله ان العنوان اعتبر فيه قيدا وحدها ما هو واقع في حد الشرع
والمفروض غير واقع فيه وان اعتبر ما يعم ذلك كالواقع في مذهب فلا بد للاخراجها
من قيد آخر ذكره طاب ثراه
ولو جرد النزاع الخ
بتبديل
الجائزة بالمقدورة في هذا التحرير اما سهو من الناسخ او غفلة منه لانه لا يتم الا احتراز
بها عن المحرمة الا بما يذكره
واما الثاني الخ
لا يخفى ان الوجه
الذي ذكره في الثاني وهو صورة عدم الانحصار في الاول انما اي في

صلوة

صلوة الانحصار في الوجه فلا قصار فيها على ما ذكره من الوجه فتم
اما الاول الخ
اي الاول من الامر الثاني وهو الانحصار في غير المقدورة
وليس لك الخ
وذلك لوضوح تعلق الامر بالمقدمات التي قبل حضور
ايام الحج كشراء الزاد والراحلة والخروج مع الرفقة وقطع المسافة ومثال ذلك
وان الامر بها ليس الا تبعا للامر بالحج لا استقلالا وهو مع انه مطلق بالنسبة الى من المقدمة
الى حضور الزمان يمتنع اقتضاؤه وجوبها لامتناع تعلق الامر بغير المقدور ولامتناع
ايجاب الشيء على تقدير وجوده
واما الثاني الخ
اي الثاني
من الامر الثاني وهو عدم الانحصار في غير المقدورة فان الامر مع انه مطلق بالنسبة
اليها مطلقا يمتنع ان يقتضي وجوبها لاستحالة تعلق الامر بغير المقدور ولو تخييرا كما في
صورة عدم الانحصار فيها كامتناع تعلقه بها تعيينا في صورة الانحصار فيها لان
طلب الممتنع غير معقول
ووجه الاحتراز الخ
لا ريب في ان الجواز
جنس مشترك بين انواع اربعة من الاحكام الشرعية وهي الوجوب والاستحباب والكراهة والاباحة.

فلا يتحقق الا في ضمن حكم شرعي من الاحكام المذكورة والحكم الشرعي بجميع اقسامه كلي صحيح لا يعقل
تعلقه بالغير المقدور   وما في احد الامرين   لا يخفى ان التعبير
بالاخرين من طبع العلم لان الاخرين منهما هو المحرمة وغير المقدورة لغير المنحصرتين
ولهذا ان الامر الصالح القول بالنسبة الى المنحصرتين منهما وبها اولا من الامرين على ما ذكره
من الترتيب كما كان هذا القول ضعيف لا يصغى اليه على المذهبين اما على مذهب
المصنف فلما عرفت من اطلاق الامر بالنسبة اليهما مطلقا واما على مذهب فلان الامر
ان تم بالنسبة الى المنحصرتين منهما وبها غير منحصرتين فيهما فلا بد من تقييد الجواز
على مذهب ايضا لاخراج غير المنحصرتين منها كما عرفت   وهذا هو السر
يمكن ان يكون سر هذا التقييد بالذكر من اخراج المطلق المقدمة المحرمة وغير المقدورة
لا اطلاق الامر بالنسبة اليهما مطلقا كما افاده طاب ثراه ويحتمل ان يكون السر فيه
الاحتراز عن غير المنحصرتين منها لا المنحصرتين بنا منهم على اشتراط التكليف بها وهذا
هو الاظهر من شرب الا كثر فتدبر   وان قصر عن افادة الاحتراز الخ

الا المحرمة

ان المحرمة مقدورة ايضا فلا يتم الاحتراز بها عنها   اللهم الا ان يتحمل على الخ
اي يراد المقدورة عقلا وشرعا حيث ان المقدورة ظاهرة في المقدورة عقلا ولا يخفى
ان هذا التاويل مستغنى عنه بما يكفي تاويلها الاخير حاصله ويراد منها المقدورة شرعا
فتخرجها المقدورة عقلا لانها تختص منها مطلق   وهو كما ترى   الى الفاضل
طاب ثراه تركه هذا التقييد تبعا للمحقق الخوانساري قدس سره لانه مستغنى عنه باعتبار
الاطلاق فان الامر المطلق مقدماته مقدورة كلها وانه بالنسبة الى الغير المقدورة
لكونه مشروطا فلا وجه له الا التوضيح والعجب منهما كيف خفي عليهما وجه الاحتراز بهذا القيد
لانا ان قلنا باطلاق الامر بالنسبة الى الغير المقدورة فلا يصح بالنسبة اليها الا اذا
كانت منحصرة واما مع عدم الانحصار فلا ريب في اطلاق الامر بالنسبة اليها فلا بد
من قيد يوجب الاحتراز عنها ولا يمكن حمله على توضيحا الا اذا قيل بالاشتراط بالنسبة اليها مطلقا
او كلف المقدمة الغير المقدورة في المنحصرة وحينئذ فكل منها معنى على البيان
وقال قوم الخ   الاقوال في المسئلة اربعة اطلاق الاثبات وهو المختار
واطلاق النفي وقد ذهب اليه جمع والتفصيلان المذكوران   ثم ان من المشتبه من
صح الخ   هذا الكلام في كيفية التوقف وهو راجع الى المشتبه وهم في

في المقام من مطلق يصرح بالالزام بالعقاب ويجي التفصيل لكلام فيها ان شاء الله تعالى
ولا عيا ملالا الخ ا   لا يخفى ان المقدمة لشيء عبارة عما يتوقف عليه ذلك الشيء نحو ما لا يتم الا به في وجوده
في وجوده لشيء ما بعد عقد فلا نزاع في وجوبها العقلي بهذا المعنى ولا كلام في النزاع في مقدميتها وكذا
لا ريب في ان الامر بالفعل اذا اقتضى وجوب مقدمته لا يقتضيه الا بالخطاب الاصلي الا انه لا يكون
الا بالخطاب التبعي اي يكون الخطاب بالفعل خطابا بمقدمته لوضوح الكلام في انه الله
طلب الفعل مطلقا اي ذلك مع طلب مقدماته كذا افاده رحمه الله تعالى وما في انه اراد ان
اصلية الخطاب مستلزمة لدلالة الخطاب على كل من الطلبين مطابقة او تضمنا فالمقدمية
ممنوعة لعدم انحصار الخطاب الاصلي فيهما لان الدلالة الالتزامية اللفظية ولو كانت
بينا بالمعنى الاعم من الخطاب الاصلي كما افاد في بعض الافاضل المعاصرين وان اراد ما يعم
ذلك بان يكون من حيث طلب الفعل مطابقة وطلب مقدماته التزاما اللفظية كما يعلم
بالمعنى الاعم فليس بواضح لضعف وهو وضوح بانه في ان شاء الله تعالى وكذا ان اوقيل اقتضى
وجوبها لا يقتضي الا وجوبها من حيث كونها مقدمة للمامور به وموصلة اليه من حيث الوجود
بما اليه لا وجوبها بنفسها لوضوح ان الطلوبية فيه ان اقتضى مطلوبية مقدمته لا تقتضيه الا
من حيث كونها كذلك لا من حيث نفسها لعدم ارتباطها مطلوبية شيء لنفسه ومطلوبية
اخر كذلك حتى يترتب احدهما على الاخر دون كان مقدمة له ولذلك لم يختلفوا

الا في وجوبها

الا في وجوبها الغيري التبعي ولم يدع احد من المثبتين وجوبها الاصلي النفسي ولم يعتقد احد
منهم القول بذلك   اما الاول الخ   لان ترتب الثواب والعقاب
غير معتبر في حصول الوجوب لانه هو طلب الفعل مع المنع من الترك او ما يلزمه من الطلب
المتحتم بالثواب والعقاب خارجان من مفهومه ومن ثمراته مطلقا وان كان عقيبا له حيث كان
نفسيا كلامه في الثمرة والا يخفى ان في كلام القائل من عتبار فعلية الترتب كما هو ظاهر كلامه
مع انه لا يعتبر فيه مطلقا وان كان النفسيا لكن عدم ترتب الاول على فعله حيث انه
على تركه فحينئذ الا اذا حمل كلامه على ارادة الاستحقاق فيرد عليه ان استحقاق الاول ليس
في لوازم الوجوب من حيث هو مطلقا بل يستحقه الفاعل ان اتاه بقصد الامتثال وان الوجوب
غير مقيد به الا اذا كان عبادة ومعه لا يختص الاستحقاق بالوجوب بل يجتمع مع الاستحباب
ايضا واما الثاني فممنوع في الواجب الغيري ان اريد استحقاقه بنفس تركه وان اريد
استحقاقه عند تركه من حيث تركه الغير فمسلم لكنه لا يخفى ان هذا ليس من لوازم وجوبه
حتى يصير من ثمراته بل هو من لوازم مقدميته للغير من حيث ان تركه مستلزم لترك ذلك فالاستحقاق
المذكور في الحقيقة مترتب على ترك الغير وكيف كان ان هذا القائل زعم ان الثواب
والعقاب من لوازم مطلق الوجوب لما راى ما وقع من بعضهم من تفسير الواجب بما يترتب
على فعله الثواب وعلى تركه العقاب او يستحق فاعله الاول وتاركه الثاني جعل

النزاع في اصل الوجوب بالمعنى الذي ذكره واراد ان نزاعهم في الوجوب ليس على الوجوب
العقلي بمعنى اللابدية لانه اي اراد ان نزاعهم في الوجوب النفسي واما الثاني الخ
مراد القائل من المقدمة اما الحلية او الاجلية والمراد من الاولى اما ترك الواجب
لانه معصية او ما يترتب على تركه من ترك الواجب المتوقف عليها فكذلك بهما يتعلق بها النزاع اما الاول
فلانه راجع الى الوجوب بالفعل فلا معنى لان يكون النزاع فيه بهذا المعنى وكذا الثاني فلا يترتب على
تركها وان لم يكن وجه فكيف يعقل النزاع فيه والثانية فالنزاع فيها راجع الى النزاع
في الثمرة كما عرفت دزعم الفاضل المعاصر ان محل نزاعهم في
الوجوب الاصلي التبعي حصل للفاضل المعاصر ولم يلتفت احد ممن تقدم عليه ولم يرض به احد
ممن تأخر عنه من الافاضل والاساطين الاصوليين والعجب منه اصراره على ذلك وما سنشير فيه
اليه من انهم جعلوا ثمرة النزاع في امرين في عدم اجتماع مع الحرام وفي ترتب العقاب
والاول لازم للوجوب النفسي او الوجوب الاصلي الحكمي مع الحرام والثاني للوجوب الاصلي لعدم
ثبوت ترتبه على التبعي في غاية الضعف لان ذكرها من الثمرات ليس في كلام كل
القائلين بالوجوب بل في كلام بعضهم فكيف يحمل كلام كلهم على ارادة ذلك مع ان احتمال
كلام القائل في ارادة الوجوب الغيري التبعي لعدم تخصيصه لها بالوجوب
النفسي الاصلي فهو على زعمه مخطي في الثمرة فحظه في الثمرة ادل من حمل كلامه على الوجوب الذي يكون

مع ان اختصاص الامر الاول بالوجوب النفسي واضح البطلان فان قضية الوجوب طلب الفعل وقضية
الحرمة طلب الترك كما ان قضية الاول المنع من الترك حرامًا ولا بد بقضية الثاني المنع من الفعل
كذلك فلا يجتمعان على جميع الوجوه سواء كانا نفسيين او غيريين او مختلفين وتجويز بعض الاعلام
اجتماع الوجوب وان كان نفسيا مع الحرام الغيري على بعض الوجوه غير مرضي كما ستعرف
في المسألة الآتية انشاء الله تعالى وكذلك تخصيص الامر الثاني بالوجوب الاصلي فان
العقاب يترتب على ترك الواجب النفسي وان كان تبعيا ولا يترتب على ترك الغيري
وان كان اصليا فان حكم خلاف مدرك الوجوب لا يوجب اختلاف في ثمرته والا لوجب ان
يدعي ما ذكره بالنسبة الى الدلالة الالتزامية على النهي عن الضد بان ترك الضد واجب من باب
المقدمة فكيف يجعله حراما فثبت حرمة الضد وترتب عليه احكامه من الفساد وغيره وحيث
اتى سيدان النهي يستلزم الفساد والنهي الا اذا كان في حالة على العقاب ولا يخفى ما فيه فان النهي الغيري
يستلزم العقاب ولا بالعكس فان النهي حيثما يستلزم الفساد والنهي الا اذا كان كاشفا عن تعلق حيث
مضمونه في الصحة بالمرتبة على الامر الذي حيث ما يترتب عليه من العقاب لعدم ارتباط وللا
منها بمضمونها كما في النواهي النفسية المتعلقة بالعبادات وقد يتحقق الاول بدون
الثاني كما في النواهي الغيرية المتعلقة بها وبالعكس كما في النهي في المعاملات فانه لا ينافي صحتها
عقلا ولا عرفا حيثما طرئت حكمة النهي كالنهي عن البيع وقت نداء الجمعة فان تحقق

العقاب متفرع فيه دون وضعه ولو سلم الاستلزام لكلم انما يسلم في النهي النفسي والذي لا يلزم المذكور
سلم لهذا الاستلزام حتى يريد القول بالوجوب الاصلي لا احتمال ان القول باقتضاء مطلق
النهي للفساد وقد اورد عليه بعض الافاضل ره ولو سلم لا يقتضي وجوب المقدمة نفي الاصل
لان الواجب الغيري مما لا يترتب على تركه العقاب وان كان اصليا كما عرفت
وقد افاد ره في مقام آخر ان الاستلزام المقتضي هنا لان يكون وجوب المقدمة اصليا كما هو مقتضى
ادلة بيانه او تبعيا كما اقتضاه اخرنا به وحاصله ان الشارع يهتم حظ ان صلى اصليا
بيان الى الدال الطلب هو مقتضاه وجوب النفس وتابعيتها بان الدال الطالب اي
الفعل ومقتضاه وجوب المقدمة عند وجوب ذيها وقال الى هذا المنظر استدلاله
الذي على اثبات وجوب مطلق المقدمة ولا يخفى ان هذا البيان مما لا محصل له
في اثبات الوجوب الاصلي والتبعي اما الاول فلان العقل ههنا لكم متعلقها
الشارع لا مستقلا فلا يكون اصليا واما الثاني فلان حكم العقل بوجوبها ليس الا
من حيث كونها مقدمة متوصل بها الى الواجب فلا يكون نفسيا ثم قال ره في دفعه
بان ذلك لا يتم بانفراد كل منهما عن الاخر حتى يثبت الوجوب الذاتي للمقدمة
اول ما ذكره يتم في منع الوجوب الاصلي لا الوجوب الذاتي كما ذكره لان الخطاب
التبعي قد يفيد الوجوب النفسي كما عرفت سابقا ولا ما صدق ولا في الوجوب التبعي
العرضي من حيث عدم الفرق كونه غير الواجب كما في لوازم وجوده فانها ليست

بواجبة حقيقة بل وجوبها من حيث وجوب الواجب وراجع اليه وجوب
المقدمة بهذا المعنى مما لا خلاف فيه والقائل بهذا الوجوب في الجملة منكر لوجوب
المقدمة ثم اقول اعلم ان جميع من تأخر عن هذا الفاضل اعلى الله مقامه فهموا من كلماته
جعله النزاع في المقام في الوجوب الاصلي النفسي وادعائه عدم خلافهم في الوجوب
الغيري التبعي واوردوا عليه ما اوردوا وهذا في غاية البعد عن مثل هذا الفاضل ووضوح
ان نزاعهم في وجوب المقدمة من حيث كونها مقدمة ولا يعقل في هذا الوجوب
ان يكون نفسيا وكيف يخفى مثل هذه الامور على مثل هذا الفاضل والذي يقرب
في نظري ان ما ادعى عليه الاجماع هو الوجوب التبعي العرضي ومحل النزاع فيه
هو الوجوب التبعي الحقيقي الذاتي اي ثبوت في نفس المقدمة في قبال
الوجوب العرضي فانه ثابت في ذيها ونسبته اليها بالعرض والمجاز كما في لوازم الوجود
ومراده من الاصلي كونه مدلولا للامر ولو بالدلالة الالتزامية باللفظ بالمعنى الاعم لدخولها
عنده في الدلالة اللفظية فقد صرح عنده في الخطاب الاصلي واراد من الوجوب

التبعي هذا الوجوب العرضي الذي يقتضيه وجوب الواجب بالدلالة الالتزامية بالنسبة
الى المامور به لا الامر من حيث عدم تمكن المكلف كما على المامور به كلوازم وجوده وفرع على
هذا الوجوب جواز اجتماعه مع الحرام وعدم استحقاق العقاب بلا انه ليس واجبا
في نفس المقدمة حتى يلزم مع كونها محرمة اجتماع الوجوب مع الحرمة ولا يكون تركها
ترك واجب في الحقيقة حتى يترتب عليه استحقاق العقاب وغاية ما فيه ان اللازم
الوجوب حيثيا تحقق حقيقة استحقاق العقاب ولو كان غيريا كما يستفاد
هذا من بعض اخر غيره ومن بعض النظر في كلماته ره يجزم بارادته ما ذكرنا لا ما فهموه
ومن ذلك قوله طاب ثراه بعد جملة من بيانه انه في كون وجوب المقدمة تبعيا حاصلا
بالدلالة الالتزامية العقلية فيرجع هذه الدلالة ايضا الى البين بالمعنى الاعم
لكن بالنسبة الى المامور به لا الامر كلوازم الماهية في الوجود وغاياتها و معقوله
عدم تحقق هذه الدلالة بالنسبة الى الامر فلا يكون وجوب المقدمة مدلولا له
ولا مرادا منه وانما هي متحققة بالنسبة الى المامور به فان العقل بعد ملاحظته وملاحظتها
والنسبة بينهما يحكم بوجوبها من حيث وجوبه فلا وجوب فيها من حيث ذاتها

ولولا

ولولا القصد الى الواجب كلوازم وجوده وغاياته ومنها ما بيانه في تحقيق
الحق وبيان ما هو محل ثمرة بين الاقوال من عدم وجوب المقدمة وهو قوله نعم
يمكن القول باستلزام الخطاب بالذهاب حتما بالتبعي بمعنى انه لا يرضى بترك
مقدمتها ولا يجوز التصريح الامر بعدم مطلوبيتها للزوم التناقض الى ما ذكره طاب ثراه
ولا يخفى على المتتبع في كلماته انه منكر للوجوب للمقدمة على قول الجمهور ايضا
وانما هو مثبت لها الوجوب التبعي العرضي كما في لوازم وجود الماهية
فهو في الحقيقة منكر للوجوب المتنازع فيه فيندفع عنه ما اورد عليه الاستاذ ره
لما جعله محل النزاع بما جعل ثمرة بين القولين من عدم جواز الاجتماع مع الحرام
على القول بالوجوب وجوازه على القول الاخر من ان الوجوب لا يجتمع مع
الحرام وان كان توصليا بان عدم جواز اجتماع الوجوب الحقيقي مع الحرام
مسلم وان كان غيريا لكنه قدس سره لا يقول به بل يقول بالوجوب العرضي
المجازي وهو في الحقيقة وجوب في ذي المقدمة لا فيها كما عرفت انفا فلا ينافي
الحرام نعم حيثيا كما المقدمة منحصرة فيرتفع التعارض بين الواجب والحرام
لا من حيث الوجوب فيها بل من حيث الوجوب في ذيها فان حكمه مستلزم

للحرام وترك الحرام مستلزم لترك الواجب فلابد من سقوط الوجوب او رفع الحرمة ولا ما اشتبه
اليه الثمرة ترتب العقاب وعدمه فهو من حيث زعمه استلزام الوجوب الحقيقي
لاستحقاق العقاب وان كان غيريا وفاقا لكثير منهم الا ترى انه جعل من ثمرات
الوجوب اشتبه والى لزوم تعدد العقاب بتعدد كثرة ترك واجب على تقدير
وجوب المقدمة وان كان هذا غير مرضي عندنا فان الواجب الحقيقي ايضا لا يستلزم
العقاب مطلقا بل اذا كان نفسيا وكذا يندفع عنه على هذا التوجيه ما من
الايراد على التفصيل في ترتب العقاب بين الاصلية والتبعية من ان الاختلاف
في الاصلية والتبعية اختلاف في مدرك الوجوب لا نفسه فالوجوب ان كان
نفسيا ترتب عليه استحقاق العقاب وان لم يكن اصليا بان مراده هي
الاصلية على التوجيه المذكور مقابل العرضي وان ثبت بالخطاب التبعي
وكذا ما اورد عليه المصنف استنادا الى الاكثر من انه يلزم على ما زعمه ان يكون
وجوب المقدمة من حيث كونها مقدمة عند من يقول بوجوبها اقوى من وجوب
ذي المقدمة اذ كان في اعلى مراتب الوجوب بان مراده من الوجوب التسليم
في المقدمة هو الوجوب المجازي العرضي فليس واجبا فيها في الحقيقة حتى يلزم

ما ذكره

ما ذكره وجوبها غيريا على القول بوجوبها فاذا لا يلزم في العرض المذكور اقوائية
وجوبها من وجوب ذيها مع ان الاستلزام المذكور في العرض المزبور ممنوع لانه وان
كان وجوبه في اعلى مراتب الوجوب بالاضافة الى الواجب المستقل الثابت
وجوبها على الاستقلال الا انه اقوى من الوجوب الثابت منه في مقدمته من حيث
كونها كذلك وان كان نفسيا بالضم الى الوجوب الغيري الثابت فيها فليس الا في الحقيقة
الا الوجوب الثابت في مقدمته هذا الواجب من حيث كونها كذلك نعم عدم بمقولته
وجوب النفسي على الحظ بعنوانه في المقدمة من حيث كونها كذلك ووضوح ان زعمهم
في وجوبها ليس الا من هذه الحيثية ولذا هذا المذكور معترف به ايضا بادعى وقوعها
في وجوبها النفسي وهذا اقوى شيء هو على ان مراده قدس سره من الوجوب النفسي في كلمة
المحب ما ذكرناه انفا للدلالة من الوجوب الغيري حيث قال بعض المعاصرين
الخ يمكن انه ره لم يرد من الاشتراط ما يقابل المعية والاجزاء حتى يلزم ما ذكره
من الحصر بل اراد منه ما يعمها الاطلاق ما يتوقف عليه الواجب ويقتضي عدمه عدمه ولا يقتضي

وجوده وجوده سواء كان جزءا له داخلا او خارجا وكان وجوديا او عدميا فدخل
فيه الجزء المعد الا انه خرج بقيد الاطلاع   وخرج بقيد الاخير الخ
السبب الاعدادي حيث جعل الاخير وقضية جزء بالقيد الاخير عن مطلق
السبب الاعدادي كما هو قضية الطلق كلامه باعتبار الاخير فيه مطلقا وهو
كما ترى   وخرج بالمثبتة الاول الخ   الى المقتضى المجامع مع العدم
الشرط والمجامع مع الوجود المانع وخرج المقتضى بخروج الاولين بثبوت الاقتضاء
عنهما وان لا اخير المشبوه فيه ضمنا   وما باللوازم الخ   الى حصل من
سببية يخرج اللوازم لان عدمها وان لزم عدم الملزوم الا انه غير مؤثر فيه
وعكسا الخ   يخرج من هذا التعريف الشرطيات فكان الاجارة في التفضول
على القول بتعلق المقتضى في العلة وليوقف لانه يلزم من وجوده وجود المشروط
وهو اثر العقد ولا يخفى انه ادخل من سلبه بعض هذا الشخص وكذا جميع ما اورد
على طرده الا الشخص بجزء المشروط ان كان كبيرا لان نفي السببية المستفادة
من لفظة ثم في هذا الحديث بانعكاس نفي الاقتضاء وفي ادعاء الاخير   وقول البعض
المعاصرين الخ   عدم دخول العلة الناقصة في الشرط وضع لان

العلة

ان العلة لا يقتضي عدمه العدم ولا يقتضي وجوده الوجود حيث انها داخل الطرف الناقصة في الشرط
مبني على ارادة معنى يتبعها من الشرط فيكون عبارة عما يقتضي عدمه العدم ولا يقتضي وجوده
الوجود وهو لا سواء اقتضاه شيئا ام لا وهو من المراد عما اصطلحهم وان [illegible] المدعى
في كلامه حيث جعل السبب مقابلا للشرط وعمما الى السبب ان فهي بالتقييد بقوله لذاته ثم ان ادخله
في الشرط لان العلة الناقصة من الاسباب الناقصة وان اراد انها داخلة في الشرط على حيث
اقتضاء الاثر للوجوب وعدمه فان اقتضاه فيه اقتضاه فيهما ايضا والا فلا فعدها
ايضا لان الاثر وان اقتضى الوجوب في الشرط لا يقتضيه في العلة الناقصة لعدم اقتضائه
وجود المعلول الا من حيث التوصل الى الوجوب ما فعله او يمكن ان نفاد من عدم
امكان التوصل بها الى حيث تعلق اقتضاء الوجود بها من حيث كونها كل
والسبب قد يطلق ويراد به الخ   التحقيق ان السبب والعلة مترادفان
في الاستعمال
منها حيثما يطلقان المؤثر في الوجود والمقتضى له مستقلا لها خلاف كما اذا كان
وجود شرائطه وفقدان الموانع او ناقصا اذا لم يكن بها فان الاول هو السبب
التام ويراد به العلة التامة والثاني هو السبب الناقص ويراد به العلة الناقصة

والمقتضى التام هو السبب التام والعلة التامة والناقص هو السبب الناقص والعلة الناقصة
فالسلف تارة وفات اواني المقتضى اعم من العلة والسبب فانهما يطلقان الا على
المقتضى التام المؤثر فعلا بخلاف المقتضى فانه عبارة عما شانه الاقتضاء والتاثير
وان لم يؤثر فعلا لمصادفة فقدان شرط او وجود مانع   وحد بعضهم
الخ   الذي يرد على طرده هذا الحد دخول لوازم الشيء ولوازم سببه مطلقا ولا
لتقييد الاول بما ... وهو ان لوازم الشيء يمتنع انفكاكها عنه مطلقا ولو كان اعم
منه فلزم ان يعتبر امتناع من الطرفين كما في الحد الثالث لزم التقييد بها مطلقا
حتى في لوازم السبب فلا وجه لاطلاقها منها وتقييد لوازم السبب بها
وخرجت اللوازم الخ   خرج ايضا الجزء الاخير من المركب وكذا الجزء الاخير
من العلة اما الاول لعدم تعقل سببية الشيء لنفسه وان فرض سببية لغيره من اجزاء
المركب خرج من الجزئية تضافا الى عدم تعقل تاخره ح وان في الظهور بحيث السببية المستقلة
فاقتصاره على خروج اللوازم مسامحة في البيان ظاهرا   واما الاخير الخ
فقضية هذا الحد دخول الجزء الاخير وما قبله المستلزم له وان كان شرطا

كما وردنا

كالشروط المتاخرة وطلاق السبب على مثل هذا بعيد عن موارد استعمالاته وانه لا يطلق
في كلماتهم الا على المؤثر في الوجود ويشهد لهذا التحقيق الآتي في المراد من السبب هنا من انه
هو الجزء الاخير من العقد حيث يسمى المقتضى وجوده وجود المسبب   وهو ظاهر
لانه لا يبقى ح فرق بين القول بالتفصيل بين السبب وغيره والقول
بالاطلاق الا بالاعتبار   واما ثانيا فلانه الخ   ما اورده على الثاني
وارد على الاول ايضا لان تمام السبب مما لا يكون فعلا حقيقيا ولا حقيقيا منه
لكنه مدفوع عنهما لان البحث في هذا المبحث ليس الا من حيث الالفاظ المتعلقة بالمقدمات
المقدورة من الافعال الاختيارية فمراده من السبب هو المعنى الذي ليس الا باعتبار اسبابه الى
العقد الاختياري ويشهد له ان التعبير بالتمام في عنوان البحث بان يكون السبب هو المقتضى
الكامل فيه بالمقدورة وما في مورد العبارة وذكر اهم الاقوال السابقة في هذا العنوان
مع ان اطلاق السبب الخ   هذا مسلم ان قلنا ان السبب حقيقة في
السبب بمعنى ما ان قلنا انه حقيقة فيما شانه التسبيب كالمقتضى يكون حقيقة في السبب

ان نقض ايضا   ثم اقول ان اراد هاهنا الاستلزام الخ   هذا يرد على ان
اراد من الاستلزام الفعلي منه وان اراد الشأني منه كما هو الظاهر منه فلا يصح شانية في السبب
ان نقض نعم الايراد يدخل الشرائط اذا انضمت بشرط المقارنة لغيرها منتجة لو اريد من الاستلزام
الفعلي في الجملة او الشأني في الدائم   ثم السبب بهذا المعنى الخ   مما اورد
على المعنى الاول يتفق في عكسه بما اذا قام مقام السبب سبب اخر وهو وارد على الاول
حيث اعتبر فيه استلزام عدمه العدم مطلقا وغير وارد على هذا المعنى لاعتبار الاستلزام فيه ذاتا
من حيث الشأنية على ما هو الظاهر منه والشأنية متحققة عند قيام سبب اخر ايضا
كما ذكره الخ   وذكر الاستلزام في جانب العدم لاخراج المانع لانه يلزم من وجوده
العدم وهو مستدرك كما ذكره المصنف ره لان الاستلزام في جانب الوجود موجب للاحتراز
عن المانع المستلزم لوجوده العدم وفي ذكره الاستلزام غنى عن ذكر الاستلزام في جانب
العدم فان السبب لا يستلزم من وجوده الوجود سواء استلزم في عدمه العدم كالمنحصر والاسباب
او المتعدد منها مع انتفاء الكل او لا يستلزم كما اذا انتفى بعضها وقام مقامه بعض اخر
من ذكره ليصح عكسه لا تناقض جامعا بالاخير الا ببعض الصعاب   لما مر
من ما ذكره انفا من امتناع تكلف بالذات عنها   الا ان

يتعلق

الا ان تعلق الخ   بهذا الحمل في غاية التكلف في كلامه بل الظاهر ان
مراده الاستلزام الدائمي شأنا فالشأنية للذاتية للذات وهو لا يتخلف الا بسبب التخلف
فقد الوجود المانع او فقدان الشرط في طرف الوجود او قيام سبب اخر مقامه في طرف
العدم وان كان خلاف الظاهر من الاستلزام ايضا   والتحقيق ان المراد
بالسبب هنا الخ   اي مراد المصنف في المقدمات السبب بجزئه من المقدمات في القول
بان الامر بالسبب امر بالسبب حقيقة واعتبار قيد الخارج للاحتراز عن الجزء الداخلي
المركب مع انه ليس بمقتض كما عرفت ره فذكر المقتضي بعض عن ذكره واعتبار كون
المقتضي جزءا لتمام فراليكون تاما حتى يلزمه ترتب الاثر عليه بلا مراده المقتضي
التام فوصف الاقتضاء والفعل فيه حذف المتقدم ذاتا كالعقد الفضولي المتعقب
بالاجازة على القول بكونها ناقلة فان العقد متقدم على الاجازة ولكن الاقتضاء انما يتاخر
عنه فالواجب عليه المسبب يجب عليه تحصيل المقتضي بالاجازة والتخيير او الالزام
ان وجوب السبب يصح شرطا كحصول سائر المقدمات مع ان الواجب
مطلق بالنسبة اليها ووجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها اطلاقا وتقييدا

وان تعلق ليس شرطا للوجوب بل قيد للواجب مقصود المقتضي التام ولا يتم الا بعد تحقق سائر المقدمات
فالتحقيق ان المراد من السبب هنا المقتضي التام وكان بتحقق من الفعل الاختياري التعبير اولى
من تعبيره ره ولا يلزمه الالتزام بوجوب سائر المقدمات لان المقتضي لا يتم الا بوجود فلو كان وجوبه
مطلقا فيتقضي كما انه لا يلتزم بوجوب غير السبب من المقدمات مع ان الواجب لا يتم الا بها وان
كان ضعيفا في المقام كما ستعرف انشاء الله تعالى والانصاف ان القول برجوع الامر بالمسبب الى
السبب لا يلزمه القول بالتفصيل في المقدمة بين السبب والشرط بل يمكن ان يقول بوجوب
شرط او وجوب حقيقة الى السبب من حيث انه شرط له واما السبب عنده ليس مقتضي المقتضي
وجوبه وجوبه بعينه تامة من حيث انها لك نعم يلزمه ان يكون وجوب السبب نفسيا الا انه
اي كان له سببية كان قولا خاص بها   لو بطه تسببه   اي السبب بلا واسطة
عرفا   بل عقلا اذ لا دخل للصدق العرفي في المقام لان البحث فيه عقلي
ومناط حكمه في المقام كون الشيء مما يتوقف عليه الواجب ويقتضي عدمه عدمه وان لا يقتضي
وجوده وجوده كما في الشرط او المقتضي ولو بالواسطة او الوسائط كما في السبب لان حكم
حكم العقل فيه لا يثبت بالحرمة في الجميع وان لم يصدق عليه الشرط او السبب عرفا
كالاسباب البعيدة من السبب عنه الاطلاق ينصرف عرفا الى السبب بلا واسطة وانما
يثمر الصدق العرفي واطلاقه في خطاب الفروع الشرعية كالجنايات ونحوها الا في الاحكام

العقلية

العقلية كما لا يخفى   ثم اعلم الخ   وذلك قد يتخير في المحللة ولو حالكون متعددة
وقد يشترك بينها وبين المحرمة كعقد الثوب بالماء المباح والمغصوب وركوب الدابة المملوكة
والمغصوبة الى الحج والاغتراف من الانية المباحة والمحرمة للوضوء والغسل فان الواجب
يحصل بكل منها ولكن وجوبه لا يقتضي الا وجوب المحللة تعيينا لامتناع اجتماع الامر مع
النهي في الواحد الشخصي مطلقا ولو تخييرا وان شئت فسمه لاسيما ان كان تقليديا كما في
المقام ولكن يسقط وجوب المحللة باتيان المحرمة لحصول الواجب بها ولو انحصرت
المقدمة في غير المقدورة او المحرمة فان كونها مقدمة للواجب ان يكون تركه الحرام اهم
من فعل الواجب يسقط الوجوب التخييري بل يكون الوجوب مشروطا بحصول
غير المقدورة او المحرمة كما هو المشهور على تقدير حصولها كما ذهب اليه المصنف الا
وهو الاظهر لاطلاق الامر والظاهر ان الثمرة في المقدمة التي يتوقف الواجب بعد حصولها على
اتيانها قبل حصولها ودون وجوبه فانها بعد احراز التقدير المذكور على الظاهر يجب على
القول الثاني دون الاول   الاول شهادة الضرورة   يمكن ان
يكون لكن من انكر النزاع في الوجوب بمعنى اللابدية وجعل النزاع في الوجوب بمعنى الاصطلاحي

على ما يظهر من كلماته الى هذه الضرورة فانها مثبتة لا مجال معها لانكار الوجوب بالمعنى
الاول فان لوازم الخطاب الخ قضية هذا البيان ان
الارادة في الخطاب واحدة وتعلقها باللوازم بالتبع وهذا لا ينافي الذهول ولا
ينافيه ان كان تعلقها بالالتفات فان الارادة تستلزم تعقل المراد وما يلزمه فيكون
ارادة الملزوم عين ارادة اجمالية لارادة اللازم ويمكن ان يقال ان ارادة اللازم
غير ارادة الملزوم وتابعة لها والذهول لا ينافي تحققها في النفس وركوزها
كما في الدواعي الخفية المركوزة في النفوس المقصودة في الافعال وترتب اثرها
على الفعل مع ذهول الفاعل عنها غالبا كما ورد في الرياء انه اخفى من دبيب النمل على
الصخرة الصماء في الليلة الظلماء واما ما افاده ثانيا من ترتب الثواب في مقام الطلب
الفعلي فمحل النظر لتحققه في كثير من الموارد كما في شراء شيء للهدية او توديع امر به كذلك
العبد مع انه لم يفعلها مقدرا لعدم امر المولى بها لعدم عذره ولا يرد مع
العقلاء وان كان المقام بحيث لو اطلع المولى لامر بفعلها واما ما ذكره في قوله الا
الى الوجوب ترك محافظة ما يحده في المولى او شفاء الغريق من انه وصدقه او ذلك

في ذلك

من ذلك من حيث انه وان لم يسبق الخطاب ليس ذلك الا لكون المقام بحيث لو اطلع
عليه مولاه لامر به فقضيته ان توجه الذم اليه صحيح ولكن كون ذلك لمخالفته الامر في فرض
المنع لا يمكن ان يكون ولذلك من جهة ان ترك الحفظ والانقاذ مع تمكنه منهما وعدم البناء
منه اليه اوامره بالتمادي والاهمال وضرار عليه وكان ذلك بحد ذاته قبيحا عند العقلاء من العبيد بالنسبة
الى الموالي في نفسه لا من حيث مخالفته لامر المولى ونهيه وان قدر عدم امره ونهيه على تقدير
اطلاعه او لا ان ترك حفظ المال وان لم يكن مال مولاه او الغريق من اهله وصديقه المحترم
وانقاذ النفس المحترمة لم يكن منهما مع ان ما ترى قبيح عقلا لا انه لكان فضلهما ان كان
ان العقل مستقل بادراك حسن العدل وكذلك ادراك قبح الكسالة اولا ان ترك حفظ مال
المولى واهله مع التمكن وعدم الطلب لانه كالشيء وعدم الاعتناء بمولاه وعرض اعراضه عن اوامره
ونواهيه والاوامر والنواهي فلا يقبح فيه بذلك وتطبيقه على مخالفته مولاه فيكون علمه صدقا بذلك هذا لا يخالفه
الاكثر في شأن اوامر المولى وتوهم الذم بالنسبة الى العبد في مثل تلك المقامات
فعلية والعبد مسبوق بها لانها متوجهة اليهم بعنوان كلية اجمالية ومستفادة في ضمن خطاباتهم
المتوجهة اليهم او شواهد الاتقام من حيث على التقدم المعاودة منهم بالنسبة الى العبيد ومن الحكيم
على احد منهم اولا والاوجه هذا الوجه في فرض تحصيل الغرق بالمقامات فما كان في قبح وتقدير

الضرر على المولى ونحوه والعبد مسبوق بالامر به في غير كلية ولو بدلالة شواهد الحال وما كان
في قبح تحصيل المنفعة ونحوه للايراد على الترك وان فقد الامر المولوي على تقدير الاطلاع لكونه مسبوقا
بامر ونهي ولو بدلالة شواهد الحال على التعب ولو كان الكلام على ما افاده ره من ان الارادة الشأنية
بمنزلة الارادة الفعلية بحكم العقل والعرف فيه لا محل فرق بين المقامين واما الوجوب
المستند الخ كالوجوب المستند الى امر المولى بالنسبة الى العبد والوالد بالنسبة
الى الولد فيما فيما يجب عليهم اطاعتهما والحاكم الشرعي بالنسبة الى المحكوم عليه بحكومته والمستند الى
الملزمات الشرعية كالنذر وشبهه فانه من حيث امر بالطاعة والوفاء بتلك الملزمات امر بها
لمقدماتها ايضا ولا يتوهم ان مراده من كونه طاعة شرعا النبي والامام المعصوم عليهم السلام على الاول
والمقلد عندنا وعدم ذكرهما لان امرهما داخل في امر الله تعالى فان امرهما مما يرجع الى امر الله
بهذا الشرع بعينه لا من حيث امره بطاعتهما على القاعدة المذكورة الخ
ان القاعدة الملازمة العقلية هي المقررة في الشرع الثابتة عنه العدلية والاعتراض
الاول الخ توضيح مراده قدس سره ان الاعتراض بمنع الملازمة اما
المشهور ان يكون ح في كلام المستدل رجوعا الى الترك اي حين الترك والامر بمانع
من الوجوب على تقديره والاعتراض بمنع الملازمة المشهور ان يكون رجوعا الى الجواز

ارجاع

اي حين الجواز لانه لا يستلزم المحالية فان كان الفعل مقدورا كان مع جواز المقدمة ايضا
وان لم يكن كذلك وان وجب لا تأثير الايجاب في القدرة غير معقول لان الايجاب
متوقف على القدرة فكيف يعقل ترتبها على الايجاب لا يما الخ
لانه على التقدير ترتبه على امر محرم قد يتوهم ان الامتناع اذا ترتب على امر محرم
ناش عن سوء اختيار المكلف فلا ينافي التكليف بما عقلا واما اذا ترتب على امر
جائز فلا يبقى شائبة ريب في بطلان التكليف به عقلا او حال
القدرة الخ المراد من حال القدرة حال بقاء المجال للمكلف في
اتيان مقدمته الفعل حتى تنتهي الى اتيان الواجب ومن زوال القدرة بعد انقضاء هذا
المجال بان يؤخر اتيانها حتى ضاق الوقت عنه او انعدمت القدرة عنه
بحصول موانع غير اختيارية ومراد المستدل من قوله حين الترك هذا المعنى كما لا يخفى
وهذا التوجيه ضعيف ايضا كما سيذكره المصنف ره واما ما يتوهم ان
اللازم على تقدير الوجوب الخ هذا البيان جواب معارضة وهو

انا لو قلنا بالوجوب لزم الاثم والمخالفة في ترك المقدمة وبعد ارتكاب هذه المخالفة
اما يبقى التكليف فيلزم التكليف بالمحال والا لزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا
مطلقا   مطلقا   اي وان بقي عن حق المكلف   ويمكن
دفعه الخ   وجه تغييره بالامكان لانه يمكن دفع هذا ايضا بان المخالفة
ان كانت راجعة الى المخالفة في الواجب لا في نفس المقدمة لا يحصل التفاوت
بين كونها واجبة او جائزة لانه على التقدير الاخير تحصل المخالفة عند تركها في الواجب
ايضا وان كان من حيث تركه لا تركها كما في ترك لوازم الواجب فان وجوبه
لا يقتضي وجوبها قولا واحدا مع انه تحصل عند تركها المخالفة في الواجب والاثم
من حيث تركه وهو لا ينافي جواز تركها من حيث انه تركها   وبهذا اندفع
الخ   ليس في بيانه هذا ما يدفع هذه المقالة نعم لو ثبت الوجوب
الغيري في المقدمة تكون المخالفة فيها راجعة الى المخالفة في الواجب ولكن
الدليل المذكور بعينه لا يثبته حتى على توجيهه لا المقصود ومنه تحصيل الوجوب النفسي لها
ايضا لان جواز ترك المقدمة يستلزم التكليف بالمحال او خروج الواجب

المطلق

المطلق عن كونه واجبا مطلقا وهو مبني على تقدير الوجوب النفسي ايضا والا فيبقى عدم
جواز تركها في نفسها وجوازه من حيث كونها مقدمة وكذلك عدم صحة التكليف
بحيث يترتب الذم على تركه منوط بجواز تركها وان وجبت ولو بالتسامح
التكليف به وجاز الذم على تركه فما كان واجبا لنفسه كالمعرفة لا يثبت فيه
الوجوب الغيري بمقتضى هذا الدليل اللهم الا ان يقال ان عدم صحة التكليف منوط
بعدم وجوب المقدمة للتوصل الى الواجب لا بجواز تركها حتى ينافيه الوجوب مطلقا
كما هو مبنى الاستدلال على ظاهر كلام المستدل بحال القدرة لم يجب عليه اتيانها
من حيث التوصل الى الواجب وان وجبت بنفسها ولم يجز تركها لذلك وبعد القدرة
يلزم التكليف بالمحال وبالجملة قضية هذا البيان ان مدار صحة التكليف بالفعل
وعدمها على الايجاب الغيري من حيث كونها مقدمة له وموصلة اليه وحينئذ فان كان
الاول صح التكليف به وجاز الذم على تركه والا فلا وان وجبت بنفسها فيكون
عدم الايجاب للمقدمة من حيث ذلك عذرا للمكلف في تركه الواجب المتوقف عليها

والظاهر ان مراد المصنف من بيانه في توجيه الدليل ودفعه اولا منع شرطية وجوب المقدمة في صحة التكليف
بذيها كما ستعرفه ولو سلم فالوجوب في الجملة ولو كان نفسيا يكفي فيها فان عدم تجويز تركها مطلقا
يكفي في رفع العذر للمكلف كما لا يخفى ثم لو تم هذا لكفى في دفع جواب المعارضة لانه على تقدير الوجوب
يتحقق ما هو مناط صحة التكليف بخلافه على تقدير عدمه ولم يحتج الى ما افاده رحمه الله في الجواب عنه
مع ما فيه كما عرفت ثم لا يخفى ان الشيخ الكبير الاستاد المصنف على ما افاده اورد
على الدليل المذكور وجوه الاول انه ان اريد بالملازمة المدعاة ما بين عدم وجوب المقدمة
وجواز تركها ما بين عدمه من حيث فتقتضيه الا ان المستحق والجواز المذكور فالملازمة ممنوعة
لجواز وجوبها بامر آخر وان اريد ما بين عدمه مطلقا وجواز الغيرية فالملازمة مسلمة لكنها لا يثبت
المدعى وضعفه بوجوه الاول ان المقصود في المقام دلالة مجرد الخطاب الغيري على وجوب المقدمة مع عدم
قيام دليل خارج على وجوبها فيه ان المقصود في المقام فيقتضي الا ان يثبت وجوب المقدمة والى
وجه بامر آخر كما هو نفسيا او غيريا فان القائلين بوجوب المقدمة لا يقولون بها بالا كون
وجوبها نفسيا او غيريا بامر آخر كما هو ظاهر كلامهم يقولون في الاول بوجوبها النفسي وغيري ودعي الثاني
بالوجوب الغيري الحقيقي مع حاله وتبعية عقلية فلا يحصل المدعى والثالث ان الكتاب الواجب
الاول رفع الملازمة اي اريد من عدم الوجوب بذلك الامر وجواز تركه بالنظر اليه فهو مسلم
وان اريد عدمها ما بين عدمه بذلك الامر وعدمه بامر آخر فهو كذلك الا انه لا ينافي صحة الاحتجاج

فالمقصود

فان المقصود منه تعريف ان المذكور على جواز تركها نظرا الى الامر المذكور فاذا تركها المكلف صح وكان
التكليف باقيا لزم التكليف بالمحال الى آخر ما ذكره ووجوب المقدمة بامر خارجي مستقل لا ربط له
بالمقام ايضا والثاني انه لا قائل بوجوب المقدمات على اطلاقها بامر مستقل اقصى الامر ان
لا نقض دليلا بالنسبة الى بعض المقدمات مما ثبت وجوبه من الخارج فهو مخصوص بالنسبة
الى البعض كاف في اثبات المقصود وفيه ان منع الملازمة في محله فان جواز الترك نظرا الى هذا
الامر وعدمه نظرا الى امر آخر غير معقول فان الجواز وعدمه لا يجتمعان في موضوع واحد فلا
اثر له اذا ترك كان مع اختلاف الجهة لا سيما ان كانت تعليلية كما في المقام فاذا لم يجز الترك بامر
لم يجز مطلقا كما ذكرنا آنفا واما ما ذكره اخيرا من ان نهوض هذا الدليل بالنسبة الى البعض كاف
كاف في اثبات المقصود فلا يخفى ما فيه اما اولا فلو سلم فذلك ايضا لا يثبت به تمام المقصود
لان المقصود وجوب المقدمة مطلقا فيكون اخص من المدعى وثانيا منع ذلك ايضا لان المقصود
هو وجوب المقدمة بما هي مقدمة وجوب ذيها فاذا دل على وجوب بعض المقدمات بما هي هذا
الوجه دل على وجوب كلها الا ما تحقق فيه المانع كالمقدمات المحرمة الغير المنحصرة او المنحصرة
مع عدم اهمية حفظ الواجب من ترك الحرام والا فلا يدل على المقصود وحينئذ فالدليل المذكور يدل
والثالث ان المدعى هو ثبوت الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته واقتضاء الدليل المذكور

فاحش بثبوته لانه على تقدير عدمه لكن يجوز تركها لكن فيلزم ما ذكر من اللازم ولم يوجد في
المدعي كون ايجاب ذي المقدمة سببا لايجاب مقدمته واقتضا غايته الا ان كون العلم بوجوبه سببا
للعلم بوجوب الاخر سواء كانت السببية حاصلة على الوجه الاول ام لا اولا وفيه ما لا يخفى
فان يقال ولعلهم اشاروا اليه كما في النزاع المعروف هو في اقتضاء ايجاب الشي ايجاب مقدمته
وهذا ماخوذ في وجود المدعي بصريح كلام بعضهم ان وجوب المقدمة معلول لوجوب
ذيها لانه في اقتضاء العلم بوجوبه العلم بوجوب الاخر بل مراعاة الجملة كلام تم نعم يمكن ان يجعل
هذا مسئلة اخرى بعنوان لكنه التنزل عن تلك المسئلة والقول بعدم اقتضاء ايجاب
الشي ايجاب مقدمته بان وجوب الشي لا يستلزم وجوب مقدمته ولو بامر اخر ام لا
فيكون الدليل المذكور على تقدير تماميته دليلا على الوجوب في هذا العنوان للذي المقصود
منه تحقيق عدم جواز تركها مطلقا فلو ثبت امر بها من الخارج نفسيا او غيريا الكفي والالزم
وجوبها من حيث كونها مقدمة للواجب ولكنه غير ما يذكره المصنف ره وغيره الى [illegible]
والتحقيق ان وجوب المقدمة لا اخر ما ذكره اعلى الله مقامه
ان المعتبر في صحة التكليف بالفعل فعلا بحيث يجوز ترتب الذم على تركه عقلا
والعقاب عليه شرعا هو العلم بالتكليف والتمكن من اتيان المكلف به ولو في بعض

ازمنة

ازمنة الوجوب اي وقت زمان يسع من ازمنة ملاحظة لوجوب المقدمة وصحة التكليف بالفعل
وجواز ترتب الذم والعقاب على تركه والالزم الذم لتوقف وجوب المقدمة على وجوب
ذيها لانه متفرع عليه وكذلك الاشتراط في صحة تعلق التكليف به بقاء والقدرة عليه في
جميع ازمنة الوجوب فان ارتفاع القدرة في الاثناء مناف لدعاء التكليف به لتعلقه اولا
وان اراد انه مع بقاء التكليف يلزم التكليف بالمحال بالنسبة الى زمان البقاء فالملازمة
غير مسلمة الا انها غير مثمرة لعدم منافاته لتعلق التكليف به اولا وان اراد بالنسبة
الى زمان الحدوث فهي ممنوعة لعدم استلزام ارتفاعها لوجوبها اولا وكذا قوله والا لزم
خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا مطلقا وان اراد خروج المطلق في زمان عدم القدرة فالملازمة
ممنوعة جدا اذ لا يلزم من عدم بقاء الوجوب في الاثناء عدم تعلقه حال القدرة
والذم والعقاب مترتبان على الشي اذ لا اثر له وان اراد بهذا المعنى بالنسبة الى حال
الارتفاع فالملازمة ممنوعة لعدم وجوب ذيها بهذا المعنى حتى يتحقق الخروج عنه وذلك لا يستلزم
عدم ترتب الذم والعقاب على المحال لانه لا يشترط فيه استمرار التكليف الى زمان الفعل وان اراد
الخروج من حيث البقاء في حال ارتفاع القدرة اذ يرتفع الوجوب المطلق عند ارتفاعها

فالملازمة مسلمة ولكن بطلان التالي ممنوع ثم اقول انه يرد على الدليل المذكور ايضا ان المحقق للوازم
الواجب ان ينفي هذا الدليل على عدم جواز العقاب على ترك المقدمة بعد ترك الواجب بان تركها يستلزم
تركه فيلزم من جوازه وذكره وهذا بعينه جار في اللوازم العادية العرفية بلا خلاف وذلك ما اشار اليه الدليل
فان استنادهم على التوقف الى المحرم وعلمهم ان المعقول كما يكون على الميت [illegible] الاستاد ره
جوابا عن هذا الاشكال نقضا وحلا واما الحل فانه ان صح الدليل المذكور لزم عدم جواز التكليف راسا
الاول [illegible] الى [illegible] الواجب [illegible] في حال وجوده واجب
وفي حال عدمه ممتنع فلا يصح التكليف به [illegible] في حال [illegible] على [illegible] المتعذر في
العقد [illegible] والقول [illegible] بالامكان قبل مجيء الزمان المفروض على فرض صحته لا ثمرة في المقام اذ المعتبر
في [illegible] المعتبر في التكليف به هو التمكن في الان الحاضر [illegible] اذا كان متقدما عليه [illegible]
ان كل حادث وحدوثه ان اولم يوجد فعدم وجوده في ذلك الزمان او امتناعه [illegible]
من حيث [illegible] الواجب وان [illegible] وجوده فما وجد في زمان فهو [illegible]
في الازل حصوله في ذلك الزمان وما لم يوجد امتنع حصوله فيه غاية الامر عدم [illegible] باسباب الوجوب
او الامتناع قبل مجيء ذلك الزمان وقد يحصل العلم ببعضها كما هو المفروض في المقام فان ترك المقدمة
سبب لامتناع الاتيان بالفعل فاذا لم يصح التكليف بسبب الامتناع لم يصح من شي [illegible] للعلم

بحصول اسباب

بحصول اسبابه اشياء مع عدم الالتفات به [illegible] حصول اسبابه وجوبين مع الالتفات به وان
لم يعلم حصول سبب احد الامرين [illegible] اقول لا كلام في عدم ورود النقض
على الدليل المذكور [illegible] على جواز الترك [illegible] حيثية الترك
نعم لو كان مبنيا على حيثية الترك المقتضي لامتناع الفعل المقتضي لامتناع التكليف به
لورد عليه عدم الفرق بين ايجاب المقدمة وعدمها وعدم صحة شي من التكاليف كما افاد
وحيث ان صحة التكليف مشروطة بالتمكن في الذات المحقق معه [illegible] تحقق الايجاب
والتحريم بالنسبة الى الفعل والترك وان وجب الاول [illegible] او امتنع باختيار الثاني لكن
ليس له [illegible] الترك في صورة وجوبه وكذا [illegible] الفعل في صورة تحريمه وان كان [illegible] عاصيا بتركه
الواجب فعله والحرام يستحق العقوبة عليهما وكذا ان كانت مقدمة فعل الواجب واجبة
لانه ليس للمكلف ترخيص تركها فاذا تركها عصى بلا خلاف واذا كانت جائزة فله تركها
ولعله فيه في ان لم يكن مكلفا لزم خروج الواجب عن كونه واجبا مطلقا والالزم التكليف
بالمحال وجاء مراد استدلال ما ذكرناه ان صحة التكليف بالفعل مشروطة بوجوب مقدمته
فما ذكره من النقض غير ملائم لهذا المعنى نعم هو [illegible] بافادة المصنف الاستاد ودام

بل قد عرفت ان المقتضي بالافادة طلب تركه بعدم معقولية توقف صحة التكليف
على وجوب المقدمة للزوم الدور وان كان بالافادة مع الدور مع قطع النظر عن وجوب
المقدمة فخلاصته توقف على وجوب ذيها كك وهو لا يتوقف على وجوبها فلابد
من توقفه على امر ثالث في وجوبه بحيث لو امر بالفعل بالمقدمات ايضا وهو يجوز تركها
فمع هذا الحيث ليصح نهيه التكليف به ولا فلا خلف ما لا يطاق ولا لزم الدور وكذا
بالافادة من الذي اختيار تعلق التكليف ولا يلزم من لزوم التكليف بما لا يطاق اذ لا ينبغي التكليف
بان يصح تكليف بما لا يطاق اذ في المعتبرات ما يكون شيئا عن جهة اختيار المكلف
ولاجل ذلك قد يتعلق التكليف به فنقول ان ترك المقدمة لما كان حين ما المكلف كان
ترك ذي المقدمة عن الاختيار ايضا وقد تقرر ان الممتنع بالاختيار لا ينافي
الاختيار ويدفع ايضا بان هذا في الاختيار المقارن للفعل والترك الذي هو بعيد ان
للاختيار المتقدم عليه من حيث القدرة على التكليف شرطا وجوده او سببه
فحيث تركها المكلف يمتنع منه وجود المشروط والمسبب وهذا الامتناع بما في
الاختيار فهما لا ينافي التكليف به وان الحج والا لزم التكليف بالمحال على الممتنع

عقد

عقلا نعم تعلق التكليف ليس شرطا في صحة التكليف بالفعل بشرط الاختيار في حال الاختيار والقدرة عليه
باتيان ما يتوقف عليه من شرطه وسببه وبذلك يترتب عليه اثر الثواب والعقاب وبه عرفت
كل ذلك انفا والمجيب ره لو ذكر هذا الجواب المجمل لدفعه ايضا كما دفعناه   الرابع
انه لو لم يجب الخ   يرد عليه ان الدليل اولا ينقض بلوازم الواجب حيث ان تركها مستلزم
لترك الواجب وان قيد ان تطرأ شرع في الاول يعتقد على الملازم وليس اللازم منظورا
من حيث انه لو ضلل المنع تركه وحيث كان الاول فيه لكن يجوز جوازه من الشرع بدلالة
العقل خلافه ولعدم ترتب شيء على جوازه في مقام العمل من حيث عدم انفكاك فعله
الواجب دائما وكلما تحقق الواجب لزم تحققه كان الخطاب به عبثا فكذلك ذي المقدمة
ايضا وثانيا بالمنع عن الملازمة اي عدم الوجوب وجواز الترك حتى يصير عدم حكم الترك
دليلا على عدم جواز تركه فلا يمكن ان يكون الامر اخر في البين فيدل الحكم بالجواز
عقلا لان الحاكم ليس بلا اختيار الشرع بل هو العقل عدم كما انه الشارع بالخطاب
وفيهما كما هو المفروض وعدم امر آخر بعصيه وجوبه فيكون جائز عنده لكن العقل ان
قرر الدليل بانه لو لم تكن وجهة ما تركها وهو يناقض وجوب ذيها من حيث ان تركها
مستلزم لتركه وجب عنه بالمنع لبطلان التالي في اللازم لان تجويز ما يستلزم الحرام لا يستلزم

تجويز الحرام حتى يلزم التناقض لامكان انفكاكه جوازه من حرمة الاخر بان يكون جائزا في نفسه
والاخر حراما كك ويثمر فيما اذا ارتكبهما فانه لم يفعل الا حراما واحدا ولم يعص الا عصيانا
واحدا فعلى هذا يندفع بطلان اللازم في التقرير الاول لجواز التصريح بالجواز لهذا
الثمر ولكن تقرير الاستدلال كما افاده الشيخ اخ الاستاد بوجه اخر وهو انه لا شك
بعد مراجعة الوجدان في عدم جواز حكم العقل والشرع بجواز ترك المقدمة من حيث
ادائها الى ترك ذي المقدمة فكيف يجوز عاقل ان اوجب الشارع عليه الحج
ثم يقول لكم ترك قطع المسافة الى مكة من حيث انه يؤدي الى ترك الحج ولا يكون مفاد
ذلك الا تجويزه لترك الحج فيتناقض الحكمان وهو بعينه مفاد الوجوب الغيري
اذ لولا وجوبها كذلك الغيري لجاز الحكم بجواز تركها من الحيثية المذكورة وان لم يجز
من جهة اخرى اقول لكن دفعه بان هذا ليس تجويز الترك ذي المقدمة مطلقا حتى
يناقض وجوبه بل تجويز للترك من حيث اداء ترك المقدمة اليه وهو في الحقيقة يرجع الى
تجويز تركها لا تركه والتحقيق ان لابد من عدم جواز ترك الواجب يناقض جواز ترك
ما يستلزمه من حيث ذلك لا لانه ينتقض بلوازم الواجب حيث ان تركها مستلزم
لتركه ولم يقل احد بانتفاء وجوب الواجب لوجوبها ولو من تلك الجهة وان اريد

ان عدم

ان عدم جواز تركه يناقض جواز ترك خصوص ما يستلزمه من مقدماته الموقوف عليها من
حيث ادائها او فعلها الى فعله لا ادائها تركها الى تركه والتحقيق ان في كل اللوازم بخلاف
الاول ومن المناقضة الحاصلة عند وجوب ذي المقدمة عينية وبين جواز ترك
المقدمة ان اريد من حيث اقتضائه لوجوبها فتكون المناقضة حقيقة بين جواز
تركها فيكون المناقضة المدعاة بالوجدان دليلا ايضا على وجوبها من حيث انها ناشئة
ويكون كاشفة عنه مسلم واما ان اريد انها دليل لمي عليه اي يكون وجوب الفعل لما
كان مقتضيا بنفسه مناقضا لجواز ترك مقدمته فيصير هذا علة لوجوبها كما انه يتخيل الاذهان في
كلام المقرر قدس سره فممنوع وحاصل البيان الاول هو ان وجوب الفعل لما كان
مقتضيا لوجوب مقدمته ناقض جواز تركها والبيان الثاني انه لما كان مناقضا لجواز
تركها اقتضى وجوبها وهو كما ترى   وان كان غير ذلك الخ   بيانه عدم
الثمرة لهذا التجويز في مقام العمل حيث ان تركه يستلزم لترك الواجب دائما وفعل
الواجب يستلزم لفعله كك فتركه ممنوع من المكلف لاستلزامه لترك المحرم عليه وفعله لازم
الصدور منه لكونه لازما للفعل الواجب عليه فتجويزه كعدمه ولعل هذا هو المراد من عبثية الخطاب
من هذه الجهة لا من جهة خلوه من الحكم نعم يمكن علمها بانه على تقديرها لا يخلو التجويز ايضا

عن الثمرة بما عرفته آنفا   وجه ضعفه الخ   لا يخفى ان المصنف قدس سره اجاب

في تمام ما اورده على ... حاصل كلام المعترض ... نفي الجواز الشرعي

واثبات الجواز العقلي ... في كلامه ما يدل على ان المقصود ... اي مراده نفي الدلالة

الشرعية على الجواز الشرعي كالخطاب من الشرع واثبات الدلالة العقلية عليه فان العقل يدل

على تجويز الشرع له عند عدم منعه العقل فلا يرد عليه شيء مما اورده المصنف [illegible]

تمامه كما لا يخفى نعم يرد عليه ان احراز الدلالة العقلية ... الصريح الاذن بجواز الترك

فكيف يمكن اثباته بالعقل بالشرع ونظائره كثيرة في الاحكام ولكن المنع منه في المقام [illegible]

الالتزام عنه ضرورة الوجدان ... عند الغفلة ... ولهذا لم ينقل عن احد [illegible]

المنع من الطلب ... في الاستدلال ... بعضهم بعبثية ... وقد عرفت

انه غير مرضي ... بالعبثية قد عرفت البطلان على الوجهين المقرر به فيه فلا يكون

المانع منه الا قضية لوجوبها المستفاد من وجوب ذيها وقد تقدم ان المانع

وقد يقال ان المانع هو قضية الشرع حيث جواز ترك الواجب حيث ان تركها مستلزم

لترك ذيه فيبقى المنع ... بهذا التوهم انتهى   والله [illegible]

[illegible]

بانتفاء الواسطة بين الاحكام الخمسة   انتفاء الواسطة فيها اي عدم خروج حكم الواقعة

من الخمسة حيث انحصر فيها الحكم الشرعي ... مع عدم حكمه ... الجواز والترك اما

حاكم بجوازه وعدم جوازه فعله فهو تحريم واما حاكم بجوازهما مع عدم رجحانية احدهما على الآخر

فهو الاباحة واما رجحانية احدهما على الآخر فهو اما استحباب او كراهة فحكم الشرع في الواقعة

لا يخرج عما ذكر من الاحكام ولكن قد يقال ان هذا الحصر انما ... الحكم في الواقعة والا

فلا ... اي لا يمكن منه حكم فيها اصلا كما في افعال البهائم والغير المميزين من

الناس المطلق الافعال عند غفلة الحاكم وفيه ان الواقعة مع كونها قابلة للتعلق

التكليف ... كالبهائم ... مع المنع عليه الغفلة وان ... الاباحة بمجرد عدم

مطلوبية الفعل والترك او استلزام ذلك الرخصة فيهما لا يخرج من الاحكام المذكورة [illegible]

لان الفعل ... ليس مطلوب فعله ولا تركه ... في المطلوب ... تركه

ام لا وعلى الثاني اما فعله مطلوب ام تركه وعلى الاول اما تركه ممنوع ام لا كما ان على الثاني

اما ممنوع فعله ام لا فالاول هو الاباحة والاول من الثاني غير معقول والاول [illegible]

منه ينقسم الى الوجوب والاستحباب والثاني منه ينقسم الى الحرمة والكراهة فالتقابل بين

الاباحة ... وغيرها من الاحكام ... التقابل بين النقيضين [illegible]

لا يحتمل ان ولا ... في الواقعة ... من حكم من الاحكام الخمسة ... عقلا ... ظاهرا

اي في الوقائع حيث ... ومن حيث جهات ... بها الواقعة واما ما ذكره في الافعال ... كما ذكرنا

لعدم قابليتها للتعلق التكليف ... كما انه لا واسطة بين الاباحة

والاحكام الاربعة الاقتضائية عقلا ... حيث تحقق

الحكم ... بالعقد او الترك ... في التعلق بالعقد او الترك وعلى الاول منها اما

مع المنع من الترك ام لا وعلى الثاني منه اما مع المنع من العقد ام لا والاول من الثاني غير معقول [illegible]

عقلا ... في الادلة الا في الوجوب والاستحباب والحرمة والكراهة نعم ان ... في

... والاذن والرخصة في العقد والترك مع عدم ترجيح احدهما على الآخر ... كما سابق

من الاستلزام حصلت الواسطة ولكن عدم خلو الواقعة عن الحكم [illegible]

طلب في العقد والترك والاذن والرخصة فيهما [illegible]

[illegible] الحكم ... الحكم الاقتضائي [illegible]

المعتبر في الاستحباب هو الاذن في الترك وفي الكراهة هو الاذن في العقد [illegible]

الحكم الاقتضائي الى ... الوجوب ... المنع من الترك والحرمة [illegible]

مع المنع من العقد والاستحباب ... مع الاذن في الترك والكراهة [illegible]

مع الاذن في العقد ... المذكورة ... مع عدم

المنع من الترك وطلب الترك مع عدم المنع من العقد ... عن الاذن فيهما لانه

الى [illegible]

ان قلنا ... حيث تحقق طلب بالنسبة الى احد الطرفين ومع تحققه يلزم

الطلب ... بالنسبة الى الطرف الآخر [illegible]

وذلك ... اختلاف الوجوب والاستحباب وكذا الحرمة والكراهة بحسب اختلاف

مرتبة الطلب شدة وضعفا فانه ان بلغ في الشدة الى مرتبة ... عدم [illegible]

بالترك فهو الوجوب او بالعقد فهو الحرمة ويترتب عليه منع الاذن في الترك [illegible]

من العقد ... باختلاف مراتب شدة الطلب [illegible]

المنع ... حتى انه ... في الاول ... في الثاني [illegible]

المعاصي الكبيرة ... الكفر كما انه ورد في بعض المعاصي انه كفر [illegible]

في ... وان لم يبلغ الى تلك المرتبة ... الترك او العقد [illegible]

عدم منع الاذن ... بالمنع ... بالنسبة لا الى احد الطرفين

... بالنسبة اليه ... لمرتبة الطلب بالنسبة الى الطرف

الآخر شدة وضعفا وهذا غير ... بالنسبة الى الطرفين

اصلا   حجة النافين الخ   استدل النافون لوجوب

المقدمة بوجوه الاول ... والمراد منه [illegible] بعض

على نفس الوجوب النفسي ولا معارض له على وجوبها فلان الوجوب الثابت فيها اولا على تقدير النفسي ولا شك فيه وانما الشك في وجوبها الغيري بعد تمامية مقدميته وهو غير ثابت اولا بمراد الثابت عدمه لكن مقتضى البرائة تمنع الغاء لاحق للاثر لهذا الكلام بعد لزوم اتيانها باتيان ذي المقدمة الواجب على المكلف فعله لعدم الكلفة في تركها عن فعله لانا نقول قد عرفت ثمرة نفي وجوبها وعدم ساقه في وحدة الامتثال وتعدده على تقدير النفسي ووحدة العقوبة وتعددها على تقدير الترك والثاني انه لو دلت صيغة الامر على ذلك لكان احدى الدلالات الثلث واللازم باطل اما الملازمة فلما ثبت في محله من انحصار الدلالة اللفظية الوضعية فيما ذكر واما بطلان اللازم فلانتفاء كل من الدلالات المذكورة المطابقية والتضمن فظاهر لان وجوب المقدمة ليس تمام ما وضعت له الصيغة ولا جزئه واما الالتزام فلانه لو استلزم وجوب الفعل وجوب مقدميته لعلى المكلف بتركها لها ولثبت بطلان الملازمة فلانه اذا وجب فعلها حرم تركها والترك سبب الحرام معصية واما بطلان التالي فلانقطاع ما تركه واجب على التوالي الا معصية واحدة لا معاصي متعددة بحسب تركه وترك مقدماته والرابع انه لو استلزم لزم جواز ترك الامر بعدم وجوبها عنه امره بذي المقدمة

والملازم باطل اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فلجواز ان يقول الامر اوجبت عليك غسل الوجه ولا اوجبت عليك غسل ما زاد عليه والخامس انها لو وجبت لو نقوض والتالي باطل اما الملازمة فلوضوح عدم معقولية ايجاب الشيء مع عدم تصوره واما بطلان التالي فلغفلة الامر كثيرا ما يذهل عن المقدمات فضلا عن التعلق طلبه بها والسادس انه لو وجبت لو وجبت نيتها حتى يتحقق امتثال الامر بها والتالي باطل لوضوح جريان سيرة المتشرعة بها اتيانها فوق ذي مردودة بان الاول فلان الاصل انما يرجع حيث لا دليل على خلافه وقد عرفت الادلة على الوجوب واما الثاني فلمنع بطلان التالي بالنسبة الى الدلالة الالتزامية لثبوت الملازمة عقلا بما عرفت من ان الملازمة مقتضى ما ذكر من الادلة العقلية على الوجوب هذا ان اريد بها اللزوم البين بالمعنى الاعم وان اريد البين بالمعنى الاخص فانتفائه في المقام مسلم ولكن الملازمة بين الدلالة على الوجوب وكونها باحدى الدلالات الثلث المذكورة ممنوعة لان المنحصرة في الدلالات الثلث المذكورات هي الدلالة اللفظية الوضعية لا مطلق الدلالة فنفيها بالخصوص لا يقتضي نفي مطلقها والاستلزام

المحقق في المقدمة بما من الوجوب ليس الا باللزوم عقلا ومعنى ولا مدخلية للفظ والوضع فيها ولهذا ثبت وان لم يثبت الوجوب بالخطاب اللفظي بل ثبت بالاجماع والعقل واما الثالث اولا فبالنقض بمقدمات كثيرة من اجزاء الصلوة وجملة من شرائطها وموانعها الثابت وجوبها الغيري بالنص الدال على وجوب فعله او تركه لها كالقرائة بقوله تعالى اقرؤا ما تيسر من القران والاستقبال بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطر المسجد الحرام والطهارة من الحدث بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وان كنتم جنبا فاطهروا وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا والطهارة من الخبث بقوله عليه السلام لا تصل في ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك مع ان تركها معصية واحدة لا معاصي متعددة بحسب تركها وترك المقدمات المذكورة واما ثانيا فبالحل بان العصية ان فسرت بما يوجب استحقاق العقاب فمخالفة الامر والنهي النفسية ثم منع من الملازمة وان فسرت بالاعم فبطلان اللازم ممنوع واما الرابع فلوضوح عدم المنافات بين اثبات وجوب شيء ونفي وجوب مقدمية شيء آخر لان غسل الزائد ليس مقدمة لغسل تمام الوجه بل هو مقدمة للعلم بغسل التمام واما ان اوجب العلم بغسل التمام فلا شبهة في انه ينافي عدم ايجابه غسل الزائد مع توقف العلم به عليه عادة كما في

وجوب سائر المقدمات بعد ايجاب ذيها فان الضرورة تشهد بالمنافات في كلام هذا ان كان المنفي الوجوب الغيري او ما يعمه واما ان كان الوجوب النفسي فعدم المنافات اظهر واما الخامس فلما مر من ان المتنازع فيه هو الوجوب الشرعي المستند الى امره تعالى وهو منزه عن الذهول والغفلة عليه وفي غيره ان لوازم الخطاب مرادة بارادته او المقدمة مرادة بالارادة الثانية وهي بمنزلة الارادة العقلية بحكم العقل والعادة واما السادس فمنع الملازمة كما في ازالة النجاسة وتطهير الثياب للصلوة فان ازالة النجاسة من المقدمات فانها لو كانت واجبة لوجبت نيتها لانا نقول ان وجوبها الغيري ثابت بالنص وان منعنا الاستلزام ومع ذلك لا يجب فيها النية فوضح الجواب هو انه ان اريد نية قصد القربة فهي لازمة لكل واجب بل فيه تحصيل للقرب عند المحقق وان اريد نية قصد عنوانها فواضح البطلان لوضوح ان وجوب المقدمة لا يقتضي وجوب نية قصد عنوانها وان اريد نية القربة وقصد الامتثال فيها فممنوع بان الامر بالفعل لا يقتضي وجوب قصد الامتثال كما عرفت في بعض المباحث السابقة نعم ان كانت عبادة اعتبرت فيها النية لان المقدمة

لا تكون الا الصحيحة منها وصحتها منوطة بما ذكر من النية   كلا او بعضا منه الى آخره

ان ما ذكر دليلا للقول الاول وهو النفي المطلق انما تمت دلالته عليه فيقتضي
نفي البعض مما افاده المفصلان ايضا ولكن في دلالته بعض منه على ذلك منع يظهر
بالتامل   وجوب بعضها بغير السبب الخ   قد فصل صاحب المعالم اه
في المقدمة اي السبب وغيره وذهب الى وجوب الاول دون الثاني واستدل عليه
اولا بعدم معروفية المخالف وادعى نفي الاجماع عليه في كلام بعض وقد نقل
حكاية الاجماع عليه عن جماعة منهم المحقق الرازي وثانيا بان القدرة غير حاصلة مع انتفاء الاسباب
مع [illegible] الاسباب فيبعد تعلق التكليف بها وحدها والاول مدفوع بعدم حجية
عدم معروفية المخالف حتى عند المستدل فانه انكر حجية عدم ظهور وجود المخالف
فكيف بصورة ظهوره وعدم معروفيته فان انكار حجية الاول يستلزم انكار
حجية الثاني بطريق اولى وكذا لا تعويل على الاجماعات المنقولة في مثل هذا
المقام لا سيما الواقع منها في كلام المخالفين بل ولا على ظهوره ومعلوميته
في امثال المقام حيث ان الظاهر منه ارادة مجرد الاتفاق لا الاتفاق
الكاشف عن قول المعصوم ع او المستكشف عنه ع ثم انه تبع الاولى الاثبات

على تمامها

على ان حجيتها بعد ما افاد ان المشهور والاجماع محصلا او منقولا غير حجة قال نعم عدم ظهور الخلاف
في ذلك المنقول الاجماع المحكي مؤيد قوي في المقام او قول [illegible] الى الكثير الاولى حقيقا بالتحقيق
في امثال المقام وليلاحظ ان كان على [illegible] عند الاشتباه في حكم العقل لان
الاتفاق لعقلاء قد يبلغ الى مرتبة يكشف عن حكم العقل كشفا قطعيا فكيف باتفاق
العلماء ان تحقق اجماعهم في المقام على الاستلزام العقلي ولم يتحقق كونه على جهة
التعبدي لانه لم يصرح دليل على المدعى وهو الاستلزام والاول غير ظاهر في المقام
والثاني مدفوع بان مجرد الاستبعاد لا يدل على الحكم الشرعي وان الاحكام الشرعية لا تثبت
بالاستحسانات والاستبعادات العقلية ما لم تصل الى مرتبة افادة القطع مع ان الاستبعاد
المذكور جار في غير السبب من المقدمات اذ القدرة غير حاصلة مع نفي المقدمة بدونها
وفيه نظر لانه يحتمل قويا ان يكون مراد المستدل ان القدرة على المسببات انما تثبت
بواسطة القدرة على اسبابها والقدرة عليها فرع ان توسط اسبابها لانها ان لم
تمنع تحقق المسببات وان تحققت وجب تحقق المسببات بخلاف الشروط فانها
لا تمنع من وجود او وجود المشروطات بها والقدرة عليها مع حصول الشروط باقية وبهذا

يظهر الفرق بين السبب والشرط ويكون هذا هو المناط في الاستبعاد ولا يجري في غير السبب
من المقدمات   واعلم ان القول بوجوب المقدمة ان كان السبب الخ
لا ريب في ان هذا القول قول بالتفصيل في المقدمة حيث يقتضي [illegible] الا
مذهبا بوجوبها من حيث التوصل اليه وهو المعبر بالوجوب الغيري اي السبب وغيره و
القول بالتوقف عدم وجوب [illegible] على هذا القول ان المقدمة
الواجب ويمكن ان يقول بوجوب غير السبب من المقدمات كالجزء والشرط من حيث
المقدمية ان كان جزءا او شرطا للسبب الموجب فيكون عكس ذلك القول في
التفصيل في وجوب المقدمة من حيث كونها مقدمة لا تقتضي على هذا التقدير وجوب غير السبب
من المقدمات من حيث المقدمية لان وجوبه لا يكون ابدا الا نفسيا فكيف يرد ذلك
القول على هذا [illegible] عليه بما يدل على هذا الكاف [illegible] التفصيل مع ان
قضية ذلك ان الوجوب السبب يعني الوجوب في السبب وقضية هذا ان الوجوب في
الواقع انما الا [illegible] قضية هذا الشرط [illegible] القول بها
التفصيل كما لا يخفى   ونحو حصرها بغير الشرط الشرعي الخ   ذهب الحاجبي الى

١٨ العقد

الى هذا التفصيل واستدل عليه بما ذكره المصنف طاب ثراه وتوضيحه [illegible] المستدل ان الشروط
الجعلية مما لا يتوقف عليها وجود المأمور به فاذا لم يجب صدق بدونه الاتيان بتمام المأمور به
فوجب صحته وهو ينافي الشرطية بخلاف الشروط الواقعية من العقلية والعادية فان
لا يحكم بدون وجودها حتى يصدق عليه انه تمام المأمور به فلا يطلب بها وجوبها وفيه ان
الشرطية هي حكم المطلوبية [illegible] ونحوه كما في شرائط صحة النوافل
والمستحبات وكذا العكس فان الحكم بشرطيته لا يجعل المأمور به بدون الشرط
ولا يصدق انه اتى به وان لم يجب لا سيما اجابة التقييد [illegible] ان الاشتراط
يكون لاجل جزء المأمور به وان لم يجب ذلك يصح المأمور به [illegible] وان حسب حصل
الاثم بتركه   بخلاف الشرط الشرعي   هو كالطهارة الحدثية
والخبثية بالنسبة الى الصلوة فانها تصح بدونها ولو كان ثابتة او صورية
بخلاف الشرط الشرعي كغصب الثوب فالصلوة على السطح لا تصح بدونه مطلقا
وهذا مع جريانه في سائر المقدمات الخ   يمكن ان يكون

هذا الاستدلال قد وقع لمطلق الشرط لا لخصوص الشرط الشرعي وكيف كان فهو ضعيف
لانه مبني على حرمة سبب الحرام مطلقا ولو كان بينهما ما يستند قبالصارف قبل استناده الى
الحرام فلعله هو في حيز المنع كما سيظهر لك في المسألة الآتية ثم لا يذهب
عليك انه الخ ومن جملة ما استدل به على نفي وجوب غير السبب والشرط الشرعي
اتفاقا رد لانه الا على كل من الدلالات الثلث عليه وجوبا في السبب والشرط الشرعي
الغير الخفي انه لا يغني نفي الوجوب على غير السبب والشرط الشرعي منها على ان
ان تقي الخصة من الادلة لنفي استلزام وجوب الفعل لوجوب مقدمته بمجرد المقدمية
والتوقف وهو لا في تحقق الدلالة على الاستلزام في خصوص بعض المقدمات من حيث
خصوصية مختصة به كالسبب والشرط الشرعي واعلم ان التقسيم الخ
او عنونوا البحث في مطلق المطلوب بان العقل يطلق عند بعض
مطلوبية مقدمته على حسب مطلوبيته ان وجوبا فوجوبا وان ندبا فندبا وان مطلقا
فمطلقا وان مشروطا فمشروطا لكان اجمع وانسب للتحقيق في مقدمة المندوب

الغيري

الغيري
اي الموصلة اليها كالوجوب في مقدمة الواجب والكلام فيه كالكلام في الواجب
وقد يقال ذلك الخ هذا الاشكال مدفوع اولا بمنع الكلية
المدعاة فان كثيرا من المستحبات ليس تركها مقدمة لفعل مندوب وثانيا
بما حكي في بحث الضد ان قضية المقدمية هي رجحان الترك الموصل وهي
لا تقتضي مرجوحية الفعل وثالثا على تقدير تسليم ذلك كله لا يستلزم المكروهية
لانها ليس مطلق المرجوحية حتى الحاصلة من اضافة الى رجحان الترك كراهة
بل الكراهة هي المرجوحية الناشئة عن منقصة ذاتية في الفعل نفسه ودونه
الا ان يريد لزوم مرجوحية كل مباح ان الكلام في مقدمات
الواجب المشروط الخ لا شبهة في ان وجوب المقدمة مستفاد
من وجوب ذي المقدمة تابع لوجوبه ويتصف به بحسب ما هو متصف به ان
مطلقا فمطلقا وان مشروطا فكذلك ولا يعقل اشتراط وجوبه واطلاق وجوبها
من حيث المقدمية له وكذلك العكس ولا يعقل اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري
المطلق بالمعنى المذكور قبل وقت الواجب كما مر سابقا ويجيء لاحقا

يتصف بالوجوب الغيري المشروط بدخول الوقت كما ان هو متصف
بالوجوب النفسي كذلك نعم يشترط في اتصاف مقدمة الواجب المشروط بالوجوب
الشرعي الشرطي ان يكون الواجب مطلقا بالنسبة اليها ولا يكون مشروطا
بها او بتقديرها فانها لا تتصف بالوجوب الشرطي من حيث كونها مقدمة له
لان ايجاب الشيء بشرط وجوده او على تقدير وجوده غير معقول والا فهي
مقدمات المندوب وكذلك الضد الاول قد ذكرنا الخ قد مر ما يرجع
اليه المصنف طاب ثراه من ان المطلوب في المقدمة هي الموصلة منها وهذا خيرنا
مختاره وشرح مبسوط تعرفه بعدئذ الصدق الذي ذكره واستشهادنا
لما حققناه سابقا من ان المدار في اتصاف المقدمة بالوجوب على التوصل الى الواجب
حتى انه لو انفك عنه كشف عن عدم اتصافها بالوجوب وهذا ظاهر فان
العقل الدال على وجوب المقدمة لا يدل الا على وجوب ما يترتب عليه
الواجب وصريح الوجدان قاض بان المريد للشيء لا يريد الا ما هو موصل
به اليه من المقدمات فان الامر بالصعود على السطح لا يريد منه الا

نصب

نصب السلم الذي يترتب عليه الصعود لا المجرد عنه ولذا ترى ان الامر يحكم
بالصعود وكلام نقضه التصريح بعدم ارادة نصب السلم حيث لم يترتب عليه
الصعود وان كان من شانه التوصل اليه بخلاف ذلك لو صرح بعدم
ارادته لمطلق الموصل اليه فانه يناقض امره بالصعود والضرورة قاضية
بصحته وذلك دليل على عدم الملازمة عقلا بين وجوب الفعل ووجوب مطلق
مقدمته مع ان وجوب المقدمة توصلي اي من حيث التوصل بها الى الواجب
فلا بد ان يكون حصول المعتبر في مطلوبيتها مجرد التوصل الا مع عدم ترتب
الواجب عليها فهو غير مجد وجوده كعدمه فكما ان وجوب الواجب لا يقتضي
وجوب ما ليس من شانه التوصل الى الواجب فكذلك لا يقتضي وجوب
ما من شانه ذلك ولم يتوصل اليه فعلا لثم فان عدم اقتضائه
له في الاول ليس الا لمانعه من التوصل اليه فعلا وكذلك عدم اقتضائه في
الثاني ليس الا لعدم ترتب عليه من التوصل فعلا وقد اورد عليه ايرادات الاول
ان اشتراط وجوبها بالتوصل الفعلي يوجب رفع الخطاب عنها الا بعد وجودها

والتوصل بها اليه لم يحصل لكنه لعدم تحقق شرطه وجوبه وجوده، والتوصل بها اليه لا يتوقف على تحقق ليكلف بها
الا على تحصيل الاصل ودعوى ممنوع ولهذا ما اورده الشيخ المدقق الفاضل الاذري رفع مقامه من ان ما يحال القول
قول المقصد ان السبب غيره من المقدمات لان مقتضى حصر الواجب في المقصد منها هو نحو
السبب وهذا الايراد مما يمكن دفعه بما ذكر حجر في مجلس الدرس ايضا مسئلة حتى
الاول ومسئلة العلة في الفقه وهو انه لو فرض شخص استطاع الحج على الله مع اني زيارة
بيت الله الحرام ثالث الغد اراد منه درس السير على الفاضل طول القاف السير طاهر ما جور
هو انه يلزم من عدم عدم الواجب وهذا جائز على غير الوجهين ولا يخفى ضعف الجمع ابا الاول
فبما افاده المصنف رحمه الله ان التوقف شرط للوجوب لا الوجوب فان الكلب متعلق بالمقدمة
المقيدة بوصف كونها موصلة الى الواجب بحيث لو تجردت عن هذا الوصف
لتجردت عن وصف المطلوبية فالوصف المذكور قيد للمطلوب لا للطلب فالامر المطلق
من الوصف المذكور متعلق بالمقيد به كالامر المطلق في الطهارة المتحقق في حال الحدث
متعلق بالعلة المقيدة بها ولا شك في ضعفه ظاهرا لان مرادنا ما يعرض للمقدمة
المطلوبة كون وجودها مستلزما لوجود الواجب ويؤثر في وجوده على ما بيناه كونها

مما يتوصل بها الى الواجب ويترتب عليها فعل الواجب انما هو تاثيره فيه كالمعصي المبحي مع
الوجود المشروط وشرائط المراد فلم يمكن منه لكنه لم يقع مطلوبا لا قارنه المؤثر فيه كالشروط
عند مقارنتها للاسباب الوجود فالماء موجبا للاحراق في وقت ما يكون النار تعتقضي
مع مماستة للمحل الالاعن مولانا الفعال حتى يترتب عليه الاحراق فما لم يكن كذلك
لم يقع على الوجه المطلوب ان كان لو ترتب التاثير فيه بحصيل التمام او دخل ان في المقدمة ولكن
الذي المسنة الا الشرط فان الماموريه لمسير الحج بالسير الحاصل الى ان يترتب عليه الحج ووجود سببه المؤثر
في وجوده كالسير الصادر في لعدم وجود السبب او وجود المانع في وجوده لم يقع مطلوبا ومن هذا
ظاهر لانه لا يخفى قدرة فيه من حجة في ذلك بما يظهر عقلك السليم احتمال ان الطريقة المامور بها الممكن
الى السوق مع عدم ترتب الشراء عليه والصلاة في وقتها مطلوبا من حيث انه الصادر الى
كالسير الحاصل الى فلا يعقل السليم انه بتقدير للصعود المامور به في وقت مع عدم ترتبه عليه
في ذلك الوقت وان كان المصادر الحكم فيه يقع مطلوبا كالذي يترتب عليه الصعود الى الكون
خارج فسادان تقرير المنع كون اشتراطه في اتصاف الشرط بالوجوب بمجرد ذلك في المقدمة
وجوده مع كونه في وجود المشروط، ولوجوده يمكن التوصل الى الواجب كما ذهب اليه الا ان المقصد الذي اليه

كما ذهب اليه المصنف رحمه الله فاعتبار الوصل اثبات ما ادعوه مما لا كلام فيه ولهذا تعبير به
بالواجب التوصلي فما افاده الشيخ المدقق قدس سره من ضعفه في نفسه كما عرفت خروج عن
نفالة الهوس ويظهر الثمرة بين القولين في مقدمة منها حولان الطهارة في الوضوء اذا
فعله قبل الوقت مستعملا في تحقق الواجب على مذهب الاكثر وان لم يعلم
ولم يظن باتيان الواجب بعده ان يعلم بعدمه على مذهب المحب الا ان علم
او يظن بعد على القول الاول لاتصف بكون الطهارة المقدمة في الوقت قبل ادائه لا ... ـ
وما يقع منها من ... لعدم التقضا الواجب لا الوجوب وان لم يؤثر التقصد
الغاية الواجبة وان اتيت لغرض اخر المقدمة ولا يجوز اتيانها بنية المندوب
مطلقا كما في هذا على القول الثاني فحيث لا علم ولا ظن بالمرتب يجوز اتيانها
بالاستحباب يجوز اتيانها بنية للغايات المستحبة المعهودة ومنها في المقدمة المحرمة
المنحصرة للواجب اذا كان حفظه اسم في ترك الحرام كالمشي في الارض
المغصوبة حيث يتوقف عليه انقاذ النفس المحترمة فتصير محللة على مذهب

والاول وان لم يعلم ولم يظن بالتوصل بها اليه بل فان رتب المصدر في حكم
فيتعلق بها الوجوب مع وقع العبادة المتحققة بها ان لم يرجع الى التعرض لوازمها
وعلى القول الثاني لا تصير محللة فلا يتعلق بها الوجوب حيث لم يتحقق التوصل
الا عند العلم او الظن بالتوصل بها اليه منها ما افاده بعض الاساطين في عدم
جواز اخذ الاجرة عليها مطلقا على القول الاول بناء على تعميم المنع من اخذها
الى الواجبات الغيرية وجوازه على القول الثاني حيث لم يحرز الترتب
علما او ظنا ومنها ما افاده ايضا رحمه الله من حصول بر الناذر بحجة اتيانها لو تعلق نذره
باتيان واجب او واجبات عديدة على الاول ان قلنا بشمول الواجب
عند الاطلاق للواجب الغيري او صرح الناذر بالتعميم بخلاف ما لو بني على
الثاني منها صحة تصفيد ان كان واجبا موسعا مزاحمة للمضيق او ضيقا مع
مزاحمة الاهم عليه ان في ذلك على الاول والمنع من هذه الثمرة والحكم بالفساد
مطلقا كما وقع من بعض الاساطين من البعض ربما يستظهر عليك في المسئلة الاتية
انشاء الله تعالى والثاني اذا ترك الواجب في الخارج الخ
ان المركب على قسمين ذهني وخارجي الاول كتركب الجنس من الفصل والوجود

المهية وبالجملة كلما يتحقق في طرف التحقق لا في الخارج وكذا كلما يتحقق في الخارج
وهو انه اما حقيقي او اعتباري والاول ما يكون للمركب اثار في الخارج
كالمركب من الجنس والفصل الحاصل منهما شيء ثالث والمركب من العناصر الاربعة
الحاصل من المواليد الثلاث ومن الاخلاط الاربعة الحاصل منها المزاج والثاني هو الاعتباري
بان لا امر في الخارج ويعتبر فيه المركب من حيث انه شيء من الاعتبارات
من وصف او حكم كالمركب الملحوظ في اشخاص العسكر باعتبار فتح الحصون
والغلبة على الخصوم والمخبرين بالنسبة الى عددهم الى حد التواتر باعتبار
حصول العلم بصدق خبرهم ومن هذا القبيل المركبات الشرعية فان المركب
المعتبر منها باعتبار ترتب الاثار في الذهن بحكم من حكم الشريعة او الوضعية
وهي ظرف هذا الاعتبار مجتمع الافراد وان كانت اجزاؤها خارجية تدريجية
الحصول واعتبر لها احكام من حيث كونها خارجية كالصلوة
والحج بناء على ما هو التحقيق من ان الاحكام متعلقة بالطبايع باعتبار
وجوداتها الخارجية لا انها من حيث هي ولا باعتبار كونها ذهنية فالكل
هو المركب الحاصل في هذا الظرف والاجزاء تتصاف بالوضع

المقتار

اعتبارها في ضمن الكل في هذا الاعتبار ووجوبها بهذا الاعتبار نفسي لانها
عين المركب فان المركب عبارة عن نفس الاجزاء المنضمة ولو كان غيرها
لما كان مركبا منها هذا بالنسبة الى جميع الاجزاء من حيث المجموع واما بالنسبة
الى كل واحد من الاجزاء في ضمن الكل فتعلق الوجوب به ليس مستقلا
بل في ضمن الكل فوجوبه نفسي ضمني فالدال على طلب الكل بالمطابقة دال
على طلب الجزء بهذا الاعتبار ايضا بالمطابقة نعم الدال على متعلقه الاول
دال على متعلقه الثاني بالتضمن والدلالتان متحدتان ذاتا ومتغايرتان
اعتبارا ان فسرت الثانية بالدلالة على الجزء في ضمن الكل وان فسرت
بالاعم فلا يراد منها في المقام الا ما ذكر وقد وقع المصنف بما ذكرنا من التحقيق
في المركبات الاعتبارية ما عسى ان يورد على ما ذكره من اعتبار الجزء
من حيث كونه في ضمن الكل من ان هذا انما يتم فيما اذا اجتمعت اجزائه
في الزمان دون ما اذا تفرقت فيه كالصلوة والحج اذ لا وجود للكل
في الخارج حال وجود الجزء حتى يعتبر وجوده في ضمنه وقد تقرر ان الاحكام

الشرعية انما تتعلق بالطبايع من حيث وجوداتها الخارجية وقد اوضحنا لك الدفع بانه
لا فرق في المركبات بين ما كانت اجزائه مجتمعة في الخارج او كانت متفرقة
فيه لان الكل بما هو مجتمعة الاجزاء في ظرف التعلق الحكم وهو ظرف الذهن وان كان
لحوق الاحكام بها من حيث كونها خارجية كما تقرر في محله والاعتبار الاخر في الاجزاء
هو كونها مما يتوصل بها الى الكل وبهذا الاعتبار وجوبها غيري لكنها في شرط الا
انه خارج في التوصل الى الواجب وهو داخل تقييدا به الواجب والفرق
بين الاعتبارين فيها انها بالاعتبار الاول اجزاء بالفعل بعد تركب الكل وبالاعتبار
الثاني اجزاء بالقوة قبل تركب الكل لما عرفت من ان الكل عبارة عن نفس الاجزاء
ولا ريب في ان ما بالفعل مسبوق بما بالقوة ومتوقف عليه فاذا وجب الاول
وجب الثاني للتوصل اليه بتقليد المقدمة بان وجود المركب مسبوق
بوجود اجزائه راجع الى ما ذكرنا فان الاجزاء مادة للمركب ومن المعلوم
ان وجود الشيء مسبوق بوجود مادته والامر به يدل على الامر بها بالدلالة
الالتزامية التبعية والمدلول هو الوجوب الغيري المستقل لا الضمني الوجوب
النفسي المتعلق بالمركب حتى يدل الامر عليه بالتضمن لان الوجوب
النفسي بسيط وان تعلق بمركب فلا تركب في وجوبات غيرية

والدال

ولا من وجوبات نفسية لما قد عرفت ان دلالة الامر على وجوب الكل جزء بالاعتبار
الاول بالمطابقة كدلالته على وجوب الكل لا بالتضمن ثم قد حكي نفي عدم الخلاف
في وجوب الجزء اقول ان اريد به الوجوب بالاعتبار الاول فمسلم الا انه
خارج عن محل النزاع وان اريد به بالاعتبار الثاني فممنوع وناش عن الخلط
والاشتباه لما وراته لسائر المقدمات واستظهار المعظم قد تحرر في ارادته بالاعتبار
الاول لما لم يذكره ولك في عنوان المقدمة ثم ههنا اشكال ينبغي ان ترفعه وهو
ان قضية جزئية شيء لشيء انتفاء الثاني بانتفاء الاول والحكم بالعكس والالم يكن
جزءا له فاذا ما معنى للجزء المستحب للعبادات كما في الصلوة مثل القنوت
والجلسة الاستراحة والسورة في الكبيرات الافتتاحية ونحوها مما يجوز تركها في
الصلوة ولا يلزم منه بطلانها ولذا قلنا مع ان جزئها جميعا مستحبة بعضها مما
يبطل الفعل بتركه مطلقا او عمدا وبعضها مما لا يبطل بتركه مطلقا والفرق بينها قول
في دفعه ان الاجزاء تنتفي بالجزء يستلزم انتفاء المركب الذي هو جزء له لا مطلق
فالاجزاء على اقسام منها ما هو جزء للماهية المركبة مطلقا ومنها ما هو جزء للمطلقة
من افرادها ومنها ما هو جزء للكاملة من افراد المطلوبة منها فالاول ما يلزم

من نفي شيء اجزاء الماهية المطلقة من دونه لا يتحقق الماهية المطلقة في ضمن شيء منها مع انتفاء
المطلوبة خاصة كالمطلقة بل يتحقق فرد منه فاسدة كالصلاة الفريضة من غير السورة فانها صلاة
بناء على وضعها للاعم لكنها فاسدة واما لشيء منها اجزاء نفي الكمال من المطلوبة لا المطلق
المطلوبة بل يتحقق فرد منه الصلاة الصحيحة لكنها غير كاملة كالصلاة بلا قنوت وتحرير محل
هنا ظاهر الفرق في اجزاء الماهية فمنها ما يستلزم تركه بطلانها ومنها ما لا يستلزم ذلك والاول
منها جزء للصحيحة منها والثاني منها جزء لكاملة منها وظاهر ايضا عدم الصدق فانتفاء الجزئية الا
فانه من حيث اعتباره في تركيب الكل انما هي جملة الافراد منها بحيث لو انتفى شيء منه الفرد
يكون جزءا من حيث جواز تركه لعدم تعيين هذا الفرد وادائه في ضمن الفعل يكون مستحبا تم توضيح
الكلام في بعض المركبات من حيث جريان حكم الكل على الفرد في الشرعية بعد انتفاء شيء
بعض اجزائه منها كيف وذلك بقاء الحكم لا يجامع انتفاء الموضوع وبقاء الموضوع ينافي اعتبار
التركيب فيه وهذا في العرفيات كما اذا امر المولى عبده باستقبال الشخص عند الى فرسخ وهو
استقبل الى اقل من فرسخ بشيء يسير كذراع او ذراعين يعد في العرف ممتثلا وامره
بطبخ من من الرب وهو طبخ اقل من مثقال بمقدار يعد ممتثلا وفي الشرعيات كما في
مقطوع اليد اذا بقي منها شيء مما يجب غسله في الوضوء يجب عليه غسله مع ان الامر
متعلق بغسل الكل ولا يرتفع الوجوب بفوات البعض من الموضع ونظائره كثيرة

وفي الحكم

وفي الحكم بصحة الصلاة مع فوات غير الركن من الاجزاء التي لا تتدارك كما اذا تعمد
الصلاة عند فورتها مع فوات الجزء من المامور به المستلزم لفواته اختلاف ماهية الصلاة
باختلاف حالتي التذكر والنسيان والشك والظن وما اذا كان الحال مختلف
موارد او استلزامه لتبدل موضوع التكليف في اثنائها في الموارد المذكورة
في غاية البعد بل لا يحتمل بل لا يعقل حيث ان التكليف ليس بكل جزء مستقل
بل بالمركب من غير جزء الفائت ناسيا لما في الاجزاء والنسيان يعني نسيانه عند
الكل فيه هو الدخول في فعل اخر اذ الظن به مطلق فيلزم منه التكليف مع
الجهل بالغفلة عنه حتى فيما لو كان الفائت مما يتدارك عند التذكر بعد الصلاة
وان لم يثبت الخروج لكن قد يختلف التركيب والتكليف بالمركب الجديد
تكليف به مع الجهل بالغفلة عنه وحصول التكليف بالمعلوم بعد التذكر
تكليف بالمركب لو حصل البعض اجزائه بل قد لا يبقى شيء منه الا ما يتدارك
به الفائت كما اذا كان التذكر عند الخروج من الصلاة وهو غير معقول ايضا
وفي اجراء حكم الكر على الماء الذي ينقص عن المقدار كما اذا سبقه المطر ان يبلغ وزنه الى
الالف ومائتي رطل بالعراقي او المدني على اختلاف القولين مع ان وزن
الماء في الواقع اقل من المقدار المذكور والحكم معلق على هذا المقدار من الماء

اقول في دفع هذا الاشكال انه لا ريب في ان المركب في جزئيه او اجزائه من حيث
كونه الكل ينتفي بانتفاء البعض كما انه ينتفي بانتفاء الكل ومن حيث كان موضوعا للحكم
ينتفي الحكم من حيث تعلقه به لان بقاء الحكم فرع بقاء موضوعه والاصل والظاهر
يقتضيان حمل ما دل على ارادته على المطابقة اي على ارادة تامه وتمامه من
دون نقصان شيء منه ولو قليلا في غاية القلة الا اذا قامت قرينة على المسامحة
ولو بحصول ما علم من مناط الحكم المقصود به بالاقل من دون فرق فيما ذكرنا بين
العرفيات والشرعيات نعم فرق بينهما بظهور مناط التكاليف والاحكام العرفية في
كثير من موارد حصوله بالاقل مما تعلق به الطلب بخلاف الشرعيات وتوقف
التكليف باتيان الاقل المتعلق في المثالين المذكورين في العرفيات انما لاجل
ظهور حصول الغرض المناط للتكليف فيهما بهذا الاقل قرينة على ارادة التقريب
مجازا لا التحقيق فمراد المولى والغرض منه نفرسا فيهما انه يكون ممتثلا للامر ويكون
المعقال باتيان على تحققهما واتيان هذا الاقل يسقط التكليف من اللازم لانه
تحصيل المقصود منه وحيث لم يكن المناط ظاهرا في الشرعيات قرينة على المداقة
ولو في غير الشرعيات كما في اوامر الطبيب بالدواء بمقدار معين من الدواء يكون المشتغل
مشتغلا فانه لا يتسامح فيه ولو بنقصان ذرة منه كما انه عند ظهوره او العلم بحصوله

بالاقل

بالاقل المسامح فيه على التسامح وان كان في الشرعيات الا ان النتيجة فيهما عدم
ظهوره او عدم العلم بحصوله بالاقل وليس شيء مما ذكرناه من الامثلة لنقض القاعدة التي نقيضه
التي قررناها من ان انتفاء الجزء مستلزم لانتفاء الكل وانتفاء الحكم المتعلق به اما
المثال الاول فلان وجوب غسل الباقي ليس لامر الدال على وجوب غسل الكل بل
بامر اخر مترتب على الامر الاول بدلالته ولعل الاخر كقوله صلى الله عليه وآله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله
صلى الله عليه وآله ما لا يدرك كله لا يترك كله ولولا هذا الامر لما وجب غسل الباقي بمجرد الامر الاول واما
المثال الثاني فقد يقال فيه بالامر في المثال الاول اي التزام امر اخر باق مترتب على الامر الاول
بالكل وهو مدفوع لانه راجع الى اختلاف الماهية المطلوبة من حيث العمد والسهو والنسيان
والشك واليقين ونحو ذلك وقد عرفت بطلانه والتحقيق في الدفع ان فوات جزء من اجزاء
العبادة المطلوبة مطلقا وان لم يكن كذلك بعد لها مطلقا وان كان جهلا او نسيانا
الا ان الفرق بين الركن وغيره من الاجزاء ان فوات الركن موجب للتلف ولم يترتب
عليه الامر بالاتيان ولم يجعله الشارع مسقطا للتكليف بالتمام فيجب منه الاعادة في الوقت
والقضاء في خارجه بخلاف فوات غيره من الاجزاء فان الشارع رتب عليه الامر
بالاتيان كما في الحج الفاسد حيث امر الشارع بالمضي فيه واتمامه لكنه لم يجعله مسقطا للامر
بالتمام هناك وهنا جعله مسقطا له ومجزيا عنه فاتيان الباقي مع ما يتدارك به الفائت

فيناله التدارك لاستيناف الامر بالاتمام لا الاجتناب ثم فيه وما اشكال الثالث فلا اشكال
عرفا حسبه في الاعم من الصافي والمخلوط بالطين ما لم يخرجه من الاطلاق في الماء الا انه في اطلاق
الماء حسبه لا محة بدليل عدم صحة سلبه عنه وانما الصحة في المسمى لا في التسمية ثم قد عرفت
ان المقدمة المحرمة ونحوها تكون بالاعتبار الثاني مما ذكرنا فيه من الاعتبار ان كان للمقدمات
في اقتضاء وجوب في المقدمة لوجوبها وعدمه نعم فرق بينه وبين غيره من المقدمات
من جهة اخرى كما افاده بعض الافاضل ونعم ما افاده من انه يمكن التوصل بالمحرمة من المقدمة
الى الواجب ان لم تكن منحصرة بخلاف الخيرة فانه لا يمكن التوصل بالمحرمة الا الى الواجب وان
لم تكن منحصرا ووجهه انه قطع هر ما قررنا سابقا ان المقدمية الافراد الكلي حيث كونها مقدمة
للكلي والحاصل انها محصل الكلي وبها يتقوم الكلي والكلي يشتد عليه لا يمكن القاضه بالوجوب مع
القاف حرمته بالحرمة مقتضى الامر خلاف الجهتين في اجتماع الوجوب والتحريم
والتحقيق عدم تصحيح ذلك اجتماع الحكمين كما يجي تفصيل القول فيه ان شاء الله تعالى
الثالث المقدمة كما يكون مقدمة وجوب مقدمة وجود كذلك لا يخفى ان المقدمات
كلها راجعة الى مقدمة الوجود لانها اما مقدمة الوجود نفس الواجب او الوجود وجوبه
او الوجود العلم به فكما ان وجوب الشيء يقتضي وجوب مقدمة وجوده فكذلك وجوب الشيء
يقتضي وجوب مقدمة وجوده فوجوبها يقتضي وجوب تحصيل العلم به ثم انه في موارد دعوى
وسعما لا وجوب تحصيل العلم لعدم توقفه عليها فان اليقين بالاشتغال ما طريق نحو لو بالامتثال

كد

يجب على المكلف العلم بالاتيان به على وجه حتى يحصل العلم بامتثال التكليف فيترتب
عليه العلم بالبراءة بعد العلم بالاشتغال والا فمقتضى العقل والا مقتضى النقل باشتغال ان تكون
مكلفا بالعقل كما كان وقضية ذا وجوب الا ما علم انه مكلف به شرعا ولو في
الظاهر لدلالة امارة من الامارات الشرعية او من الاصول المعتبرة كالصلوة مع
الطهارة الحدثية المستصحبة او الحاصلة كذلك في البدن او الثوب او الطهور والصلوة
المأتية لما علم من اجزائها وشرائطها وعدم فقده لما علم من موانعها ينفي بالحجة جزئية ما ارتبط او شرطيته
او مانعيته لها بالاصل وقلنا باعتباره في تعيين الماهية مع فقدان الطريق الى التعيين
مطلقا يجب الاحتياط بالاتيان بما يوجب العلم بان المكلف به يأتيان جميع ما يحتمل كونه
مكلفا به كالجمع بين الظهر والجمعة مع فرض عدم الدليل على تعيين احدهما كالقصر في ...
الغنية ويحتمل كونه منه او شرطا له وترك ما يحتمل كونه مانعا منه ان لم تقل بحجية الاصل في
تعيين الماهية كما هو الصواب فيحتاط بالاتيان بالفرائض مع السورة والجلسة الاستراحة ونحوها
مما يوجب الشك في جزئيته للصلوة او غيرها من الفرائض وبتركها ما يحتمل البطلان من لبس واكل
من المذكى ونحوهما مما يشك في كونه مانعا للصلوة ونحوها ان لا طريق فيه الى الاثبات
والنفي والاجماع مقرر فيه كما في المقام عندنا وتحقق حجية الاستصحاب كذلك في وقوع الرافع
ولا اشكال في الشك في الرافعية الواقع وكذلك لكل الفروض الشك في شرطيته لها او المانع

من المفروضات وترك الملبس من غير المأكول مطلقا ومن جلد الخز فيهما غير ... للارجح
المنع والجواز فيهما وغيرها ما ذكرنا الشك في مانعية للصلوة او غيرها من الواجبات وكذلك الاحتياط
باتيان ما يفيد العلم باتيان الجزء او الشرط او ترك المانع عند الشك في موضوع
كل منها بعد احرازه والشك في مورده وضعا او لارادة او تحققا وجودا او كالشك في جواز
التيمم بمطلق الارض لاجل الاختلاف في ان الصعيد موضوع لمطلق الارض
او خصوص التراب الخالص وفي ان الواجب في الركعة الاخيرة من التسبيحات الاربع
ثلث مرات او اثني عشر مرة للاختلاف الواقع فيه وعدم الترجيح فيحتاط باتيان
الاكثر وكذلك كما ان بين العام والخاص يحتاط باتيان الخاص وبين الاقل والاكثر
باتيان الاكثر ومع الاشتباه في صدقا وجودا يحتاط بالجمع كما في اشتباه
المطلق بالمضاف او الثوب الطاهر بالنجس وجهة القبلة بغيرها يحتاط بالصلوة بالماءين
في الاول والصلوة في الثوبين في الثاني والى الجهات المتعددة في الاخير
حتى يحصل العلم بمحاذات القبلة ولو الى ما بين المشرق والمغرب لانه قبلة للمضطر
كما اذا صلى الى الجهات الاربع وكذلك عند احراز موضوع المانع والشك في
مصداقه او تحققه ولم يكن اصل يقتضي نفيه يجب الاحتياط بتركه في الصلوة

فاذا

فاذا شك في كون الشيء من النجاسات كالمذي والقي ولم يثبت عنده الدليل على
نجاستهما ولا على طهارتهما بالخصوص لعدم حجية الادلة المقتضية لطهارتهما فلا يجب عليه الاجتناب
عنهما في الصلوة وكذا ان شك في تحققها في الثوب والبدن او في ان المتحقق
منهما نجس لا يجب عليه الاحتياط للاصل كاستصحاب الطهارة الثابتة فيهما واما
اذا شك في مصداق غير النجاسة من الموانع كالشك في كونه من الذهب او الحرير او مما لا يؤكل
لحمه من الحيوان او في كونه معمولا من الذهب او منسوجا من الحرير او الجلد او الوبر
مما لا يؤكل لحمه يجب الاحتياط بالاجتناب عنه في الصلوة لعدم جريان الاصل عند علماء الاصول في
كلما ذكر وقد يتوهم الفرق بين شرطية عنوان ومانعية آخر كشرطية كونه مما يؤكل
لحمه ومانعية كونه مما لا يؤكل لحمه فعلى الاول يجب العلم بتحقق العنوان بكونه مما يؤكل
لحمه حتى يعلم تحقق الشرط وعلى الثاني في عدم العلم بتحقق العنوان بكونه مما لا يؤكل لحمه
كاف لان عدم العلم بتحقق المانع يكفي في الحكم بالصحة وهو واضح الضعف ولانه كما يعتبر
وجود الشرط في صحة المكلف به واقعا كذلك يعتبر فيها انتفاء المانع منها كذلك فكما ان
العلم بالتكليف بالشرائط موقوف على الاحتياط باتيان جميع المحتملات فيه فكذلك العلم
باتيانه متنفيا عنه الموانع موقوف على الاحتياط بترك جميع المحتملات فيه كما يجب عليه

الاول فكك ليس في مجرد عدم العلم بالمانع لا يكفي في صحة العبادة الا فيما كان كما
تقتضي نفيه او كان من الموانع العلمية والا فلا بد من تحقق انتفاء ما حكي من الموانع
مع ان الاصل في الشروط والموانع على ما قررنا في محله ان يكونا واقعيين ولا ما
حيثما ليس عدم الاصل على ان ثبوت الشرط في غير الشبهة الحكمية مجرد عدم العلم
بانتفائه يكفي في الحكم بالصحة كالطهارة المائية بالنسبة للمعتمد والوضوء والتراب
للتيمم فان عدم العلم بنجاسة الطهورين يكفي في الحكم بصحة الطهارتين فما يدعى من كلية
عدم الحكم بالصحة في الشرط الا بعد العلم بتحققه وفي المانع عدم الحكم بالفساد الا بعد
العلم بوجوده ممنوع ثم اذا قلنا بان وجود شيء من اجزاء ما لا يؤكل لحمه من الحيوان
كشعره ووبره وصوفه في الثوب او البدن يوجب بطلان الصلاة فلا ريب في عدم
البطلان ان شك في صدوره فيهما قبل الصلاة او في اثنائها بالاصالة عدمه
وكذا لو شك في كون ما حدث فيهما منها للاستصحاب بلا اشكال من المانع واما اذا احرز
فيهما من جواز الصلاة في اللباس مع اللبس لو صلح انه احرز فيهما قبل حدوث
هذا المشكوك فيه الخلو عن سبيل الموانع حتى اجزاء ما لا يؤكل لحمه وانما حصل الشك
في حصول المانع بعد حدوث ذلك وان حقيق بشبهه في اللباس المخلوع من ذلك

ساحة

من حيث احرازه الخلو عن الموانع قبل اللبس فيستصحب بعده فمنهم من فرع بالفرق
لان هنا قد احرزنا عليه احرازه من لباس تحقق الصلاة فيه وتجدد بعد ذلك
الشك في رفع هذا العنوان عنه واما هناك لم يحرز بعده فيه هذا العنوان
والاستصحاب المذكور لا يثبت فيه العنوان المزبور   وقس على ذلك
الحال في مقدمة الظن حيثما يعتبر   كما انه يجب على المكلف حيثما
اشتغلت ذمته بالواجب تحصيل العلم باتيانه حتى يحصل له العلم
بالبراءة عنه ويجب عليه ما هو مقدمة له لذلك كذلك يجب عليه تحصيل الظن
باتيانه وما هو مقدمة له حيثما يعتبر الظن تعيينا او تخييرا والتحصيل الواجب
عليه بعد العلم بالاشتغال تحصيل العلم بالبراءة شرعا باتيان ما علم انه المطلوب
شرعا بالطريق علمي او ظني معتبر او تعبدي ثبت اعتباره من ضرورة او قاعدة
كالاستصحاب واصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز ونحو ذلك
ولا يذهب عليك الخ   قد يتوهم من البحث في وجوب مقدمة
العلم ان تحصيل العلم واجب نفسي مدعيه هذا الشيخ [illegible] وهو ان وجوب

[illegible]

تحصيل العلم او الظن في موارده غيري للتوصل الى ما هو واجب نفسي في الحقيقة
وهو العمل المعلوم او المظنون وجوبه لا نفس العلم والظن فانهما طريقان الى المطلوب و
من باب الطريقية اليه ولهذا لا يعاقب تارك الواجب على ترك تحصيل العلم
او الظن به بحيث كان المكلف بالصلاة الى اربع جهات لتحصيل العلم بتوجهها
الى القبلة اذا اقتصر على اتيانها الى احدى الجهات من الجهات
الاربع المحتمل كل منها ان يكون قبلة لا يعاقب الا على ترك الصلاة المتوجهة
كونها الى القبلة لا على ترك العلم بالصلاة اليها ايضا   اذا المتهد
هذا العمى فرع عليه ايضا الخ   من جملة ما يتفرع على ما تمهد من وجوب
مقدمة العلم للتوصل الى العلم بالبراءة او تحصيله بعد العلم بالاشتغال انه لو
اشتبه الواجب بالجائز فمقتضاه يجب الاحتياط باتيان بما يعلم معه
الاتيان بالواجب بعد احراز وجوبه لاطلاق الادلة ومقتضى الاشتغال
على بعض الوجوه وحكى عن بعض نقل عدم الخلاف في وجوب هذه المقدمة ان
اراد عدم الخلاف في وجوبها الغيري تبعا من حيث اقتضاء وجوب ذيها
له فلا وجه له لان حالها حال سائر مقدمات الوجود فلا يعقل الفرق

بين قسميها

بين ما هنا في ذلك فكيف يمكن تحقق الاتفاق المدعى عليه وان اراد وجوبها
الغيري حال الالتزام بالشرعي غير بعيد وقريب الى الصواب لوروده الامر بها في كثير من الموارد
بحيث يمكن استفادة كلية شرعية في وجوبها نعم يمكن على ملاك المعنى وجوبها في غير تلك الموارد
فيه بقي من ملاك الرد وجوب بمقدمة الواجب من حيث الامر مطلقا فلا منه هذا الا
على جملة الكلي ان فانه اذا ما يظهر منه عدم الحكم بالوجوب الا فيما ورد النص فيه كالصلوات
بعيد عن انه او دان القول بوجوب المقدمة من حيث اقتضاء العقل بها غرض
من الحكمة الشرعية المستفادة من النصوص الشرعية في الموارد الخاصة   فمع ما ذكرنا الخ
لا اشك في انه اذا اشتبهت القبلة بين الجهات الاربع بحث على القاعدة المذكورة
الاتيان بالصلاة متعددة بحسب الجهات المشتبهة انما الكلام فيما اذا كانت الجهات
المشتبهة فيها القبلة ازيد من الاربع فقضية ظاهر عبارة المصنف ذلك الا منه على وفق
القاعدة لولا ثبوت كون ما بين المشرق والمغرب قبلة للمضطر وتعميم
الاضطرار الى التحير وعدم التمكن من تعيينها وقضية اطلاق الادلة الصلاة الى الجهات
الاربع [illegible] ذلك كما ان الغالب في صلوة [illegible] الاشتباه

اشتباهها في الكل لا في الاربع خاصة فلا يكون من اشتباه الواجب بالجائز
بل بالحرام الخ فقد دفع المصنف ره هذا الايراد اولا بان حرمة الصلوة
الى غير جهة القبلة تشريعية محضة لا ذاتية والحرمة التشريعية لا تكون الا حيث
لم يقم دليل على المشروعية وهذا لا يكون الا في غير حال الاشتباه اما في حال
الاشتباه فحرمة تعبدية بها لتحصيل العلم بالواجب باتيان الواجب بعد احراز وجوبه
في هذا الحال باطلاق الادلة او باصالة بقاء الاشتغال ولبقاء على تعلق الوجوب
الغيري بها فتخرج عن موضوع التشريع والتحقيق ان التسليم بالحرمة التشريعية في المقام
بناء على التسليم بتفسيره بادخال ما لم يعلم انه من الدين فيه مطلقا واما ان فسر بادخال
ما علم انه ليس من الدين مطلقا فيه حكما وموضوعا فلا حرمة هنا مطلقا فان الصلوة
الى غير جهة القبلة وان علم انها ليست من الدين حكما ولكن لم يعلم انها ليست
موضوعا لانها في حال الاشتباه لم يعلم انها ليست الى جهة القبلة ولكن ايضا يمكن
لبقاء الوجوب في حال الاشتباه باستصحاب بقاء الاشتغال لا يتم الا فيما عرض
الاشتباه بعد الاشتغال لا العكس ودفعه ثانيا بعد تسليم الحرمة الذاتية فيها
كما يستفاد

كما يستفاد من بعض الادلة وسيجيء بيانه انشاء الله بانه لا خفاء في ان تحريمها مقصور على
غير صورة الاشتباه لعدم مساعدة دليل التحريم على ثبوته في صورة الاشتباه ومن المعلوم
بان دليل وجوب الواجب ايضا مخصوص بغير صورة الاشتباه فتعميم دليل الوجوب اليها
وعدمه في دليل الحرمة تحكم مدفوع بان المراد عدم الدلالة في صورة الاشتباه حيث
الكافي في تعذره لاثبات ما علم مشروعيته بادلة الحرمة اذ مدعى صورة هذا
الوصف الى حيث نفس الاشتباه حتى يتبعض بالواجب بل يكون محكوم حيث ولشبهة بغيره
فتصاوير اذا كرهه الشيع المذكور الى الوجهان وعلى هذا فيستوي الخ
بناء على ما عرفت من ان اشتباه جهة القبلة بغيرها ليس من اشتباه الواجب بالحرام
فيتصف كل واحد من اطراف الشبهة بالوجوب الغيري من حيث الوصول الى العلم بالواجب
فللمكلف ان ينوي عند اتيان كل واحد منها انه يأتي بالواجب من دون
تعرض للغيرية والنفسية ولو اراد التعيين كونه نفسيا او غيريا ينوي النفسي الاحتمالي
لاحتمال ان يكون قبلة في الواقع والغيري القطعي لاجل المقدمية لتحصيل العلم
بالواجب فيه فما هو قبلة من الجهات لها جهتان من الوجوب النفسي واقعا
والغيري ظاهرا وما عداها من الجهات ليس لها الا الوجوب الغيري

الظاهري ثم الفرق فيما ذكرنا واضح قد فرق بعض الاعاظم ره
بين ان يكون الواجب مجملا او مرددا بناء على وجوب المقدمة العلمية ايضا فقال بوجوب
تحصيل العلم في الاول لا في الثاني لا في نفي الحرام المشتبه بغيره مع كون الشبهة محصورة
لا يقول بوجوب الاجتناب عن الكل مقدمة للعلم بترك الحرام الواجب عليه مسلما لان
الواجب ترك ما علم حرمته للامكان حرام الحجب الغير الا اذا اولا بان علمه ولا يخفى ضعفه
انه لا فرق بين المقامين عند العقل فان المكلف في الثاني يتعلق بتركه ما هو حرام
واقعا كما انه في الاول يتعلق الفعل بما هو واجب واقعا فكما في الاول يجب
على المكلف تحصيل العلم بالفعل الواجب المكلف به واقعي بناء على وجوب
المقدمة باتيان جميع المحتملات كونه الحرام كما نقل التصريح بالعلامة ره والفرق بينهما
بانه في الواجب يجب اتيان ما هو واجب واقعا وفي الحرام يجب ترك ما علم
انه حرام لا وجه له بل يحكم لانه ان جاز المكلف عقلا مع عدم تعلق نفسه المكلف به
معينا فلا فرق الدليل به مطلقا والا فلم يكن هذا من حيث المانع واما من حيث
المقتضي فقضية الادلة المكلف بالمعاني الواقعية مطلقا سواء كان امرا
او نهيا وان اعتبر العلم فيها ضعف هذا الفرق فهو واضح وقد

في نفسه ولهذا يعرف بين الامر والنهي في ذلك اوضح نعم فرق بينهما من ان
المطلوب بالامر هو الفعل والامتثال يحصل باتيان المقتضي عدمه فاحراز امتثاله
متوقف على العلم باتيان المامور به على وجهه المعتبر فيه والاصل او امارة شرعية والمطلوب
بالنهي هو الترك وهو مقتضى الاصل فيكفي في الامتثال به عدم العلم بتحقق المنهي عنه
لاصالة المقتضي لعدمه في الظاهر فلا يترتب عليه لوازم المحرم من ترتيب عليه حكم بالترك
على تركه فحيث لم يعلم المكلف باتيان بعض العلوم المنهي عنه يبني على عدمه وحكمه صلاته
ومع عدم العلم بزنائه بامرئة يبني على عدمه وجواز نكاح ابنتها واحدها وطيبه حيلة يبني
على العدم وجواز نكاح امه او اخته او بنته وهكذا ولكن هذا حيث كان الشك
في صدور الحرام فيحرز ما هو المطلوب فيه بالاصل ولا يتوقف على العلم بخلاف
الواجب فانه لا يحرز ما هو المطلوب فيه الا بالعلم لمخالفة الاصل واما فيما اشتبه
الحرام بغير الواجب مع الاحتياط لا يجري اصالة العدم ولا غيره من الاصول النافية
للحرمة عنه للعلم بها اذ تقتضي كلها بالعلم الاجمالي بوجود الحرام فيه فان طريق العلم
بترك الحرام الواجب عليه منحصر في الاحتياط بترك كل واحد من اطراف الشبهة كما
في اشتباه الواجب بغير الحرام باتيان جميع اطراف الشبهة واعلم ان هذه القاعدة

الخ اي بما افاده من قاعدة الاحتياط من وجوب الاتيان بما يوجب العلم بالبرائة
المقتضية لجواز الاتيان بالزائد على العبادة المطلوبة الصحيحة فيما اذا اشتبهت
بغير المطلوبة الفاسدة لتحصيل العلم باتيانها فلو لم تكن فقضت جوازه ولزوم
التمكن من تحصيل العلم بغيره اي بغير الاتيان بالزائد باتيانه تعيينا فيكون
وجوبه على تقدير عدم التمكن تعيينا وعلى تقدير التمكن تخييرا كما هو الشان في
مقدمات الواجب فان المنحصرة المقدمة في واحد تجب تعيينا ومع التعدد
تجب لكل تخييرا ومع تحقق المقدمية تخرج الاطاعة عن موضوع التشريع فيلزم جواز
الصلوة الى الجهات الاربع مع التمكن من العلم بالتعيين وهو خلاف اجماعهم
بمقتضى ظواهر كلماتهم من تصريحهم في عدم جواز العمل بذلك الا عند عدم التمكن من التعيين
والطريقة الملتفتة من صاحب الشرع لا يرخص عليه من يلزم وعد له في العبادات
المرتبطة عند التمكن من الاستعلام والتعيين فلابد من تخصيص هذه القاعدة في العبادات
المرتبطة بصورة عدم التمكن وتعبيره اي تعبيره بنبغي مما لا ينبغي لانه لا وجه له ووجه
تخصيصها به في خصوص العبادات المرتبطة لعدم مانع من جريانها في غيرها

فان المكلف الواجب عليه ترتب ما هو من سبب من اسباب الاتيان بمكلف
من قدرته تعيينا وقدرته تشتبه بما يحرم عليه غيره مثلا لا مانع من تخييره اي بين اول
المعين المشتبهين بتحصيل العلم باتيان الواجب عليه ودعوى الظاهر الخ
انه رحمه الله خص جريان هذه القاعدة في العبادات المرتبطة بصورة
عدم التمكن من التعيين والاستعلام وليلا على ان حرمة العبادة الفاسدة ذاتية
وليست تشريعية محضة من اجل جهة التشريع زائدة على جهة التشريع ولو انحصر في جهة التشريع
لعمت القاعدة صورة التمكن ايضا لحكم العقل ولزم وجوبها حينئذ على سبيل التخيير
فانه بعد احراز المقدمية للواجب بالقيود المعتبرة في العنوان ومنها كونها محللة
غير جهة التشريع يمنع عقلا بحسب ما سبق من الادلة العقلية من الوجوب الغيري
ولو على سبيل التخيير واما الحرمة الذاتية فلا تقتضي ما جهة المقدمية الا في صورة
الانحصار وعدم شمول دليل الحرمة لها كما افاده بالنسبة الى المقام اذ لو لا
مفسدة الواجب اهم من ترك الحرام كما هو وجهه في المقام وفيه نظر فان الاختصاص

ذلك بصورة عدم التمكن من غيره مما لا شبهة فيه ولكن دلالته ذلك على الحرمة الذاتية في
العبادة الفاسدة ممنوع اذ لعلها جهة عدم جواز العمل بها في العبادات المرتبطة في ذلك
عند التمكن من الاستعلام والتعيين في حيز المنع لامكان ان يكون المكلف به عند ذلك
هو العنوان المعلوم وجوبه تعيينا فانه قد عرفت بما عتبار عنوان المعلومية في المكلف به
من حيث الظاهر ومن حيث تعين الوجوب لتنفيذه في العلم والظن حيث يعتبر وانه في الغير
المعلوم او المظنون وجوبه فلا مانع ح ان يكون المعتبر في ظاهر الغير ذلك هو المعلومية
المتصلة فالعنوان المذكور لا يكون ح مقدمة لتحصيل العلم بالمكلف به فلا يحتج ولا
تخيير لا بد لتحريم التشريع ولو اثبت الحرمة الذاتية في العبادات الغير المشروعة بغير
ما ذكره لكان وجها اخر للمنع المزبور ولكن دونه خرط القتاد ولم يدل عليها غير ما ذكره
في المقام وقد عرفت ما فيه نعم قد يستدل عليها ببعض الروايات كرواية مسعدة بن
صدقة او ما يخاف من الضياع بلا وضوء ان يخسف به الارض فان هذا التوعيد يدل
على حرمة زائدة على حرمة التشريعية من جهة اتيان غير المامور به على انه مامور به وفيه انه
يحتمل قويا بل الظاهر ان هذا التوعيد لتارك الوضوء فيما هو طبيعة من الصلوة المقصر على

على الصلوة من غير وضوء فيكون التوعيد لتركه كما هو واجب عليه من الصلوة مع الوضوء
لا من حيث فعله المحرم عليه من الصلوة بلا وضوء والمقتصر على الفاقدة للشرط مرتكب
لحرام ذاتي وهو ترك الواجب المشروط تشريعا وجعل الفاقدة للشرط المجلد
من لم يقتصر عليها فانه مرتكب بلا خير فقط منها في صحة قصد الامتثال
والقربة الخ الرابع من التنبيهات المتعلقة بهذه المسئلة بيان ثمرة النزاع
بين القول بالوجوب والقول بعدمه فالظاهر في موضع الاول صحة قصد فاعلها
الامتثال والقربة بفعلها من حيث كونها مقدمة على القول بالوجوب او الاستحباب
في مقدمة المستحب بصحة فعلها بقصد الامتثال والتقرب باتيانها من حيث ايصالها ونتيجتها
بها الى الواجب او المستحب لثبوت مطلوبيتها كذلك وان لم تكن مطلوبة بنفسها
فيصح وقوع ما هو مشروعة نوعها على وجه العبادة اي لا تقع الا بقصد القربة
على وجه العبادة كالصلوة المتعددة الى الجهات العديدة عند اشتباه القبلة وفي
الثياب المتعددة عند اشتباه الطاهر منها بالنجس والوضوءات المتعددة
في المياه العديدة عند اشتباه المطلق منها بالمضاف وان لم يرد في مطلوبيتها

وعلى القول الآخر كما يقع كثير وذلك الا انه ورد في بعض المطلوبية لذلك كالصلاة الى الجهات
الاربع للطهارة والصلاة ونحوها او ثبت مطلوبيته بنفسه ان لم يرد بذلك القصد الى الاطلاق
كالاستماع للعدد والافراد وقد ذكر ومنها ترتب الثواب ونحو
انه في مواضع لم يثبت ترتب الثواب فقد اختلفوا فيه فاثبته بعضهم وذكره جماعة
منهم والد المطالب نظرا الى المقصد من المدح والقرب وغيرهما من المثوبات
كالجنة ونحوها فقطع بثبوت الاولين على تقدير الوجوب حتى نفى الاخر وقال
ربما كان له وجه نظرا الى العقل لاستقلاله باثباته في جميع موارده وبوروده في
اول بعض الموارد شرعا لا يثبت الكلية والمقصود من هذا البيان ان المثبت
لغير المدح والقرب من المثوبات الخاصة على فعل المطلوب لغيره بالكلية حتى
يصير ثمرة القول بالوجوب اما العقل او النقل من الشرع اما الاول فباطل لعدم
استقلال العقل باثباته في جميع موارده لعدم استقلاله بادراك الامور الجزئية
بعنوان الجزئية اما الثاني فكذلك ايضا لعدم ورود النقل بعينه وذلك مجرد
ثبوته في بعض موارده شرعا كالسير الى الجهاد ونحوه لا يثبت الكلية والاستدلال

ربوتي

بعد لزوم التضييع على عامل كم ضعيف اولا لما افاده المصنف من انه لا دليل له
على تعيين امر غيرهما وثانيا لو سلمت دلالته على امر آخر مع عدم الكلام في التضييع في
المقدمة من ترتب الاجر والثواب على ذيها لانها مطلوبة للتوصل اليه لا انها
مطلوبة اصالة منها فان او ثبت على هذا الوجه يكون الاجر على ذيها حاصلا به
موجبا لعدم التضييع فيه ومنها كما ان عدم الاجر له تضييع لها كالاجرة على عمل
الاجير فرع مع انها على العامل ان فات ضاع العمل بمقدماته وان حصل سلم عن
التضييع مع مقدماته فان الفعل مع مقدماته كانه عمل واحد فما يترتب عليه يترتب
على الكل وكثيرا ما للمقدمات كثرة جهد لها كما في اجرة العمل زيادة ونقصانا
وتلاحظه في العقد لتحديد الاجرة عليه مع ملاحظة مقدماته وقاعدة احترام العمل المستفادة
من الشرع المعمول بها في موارد لم يوضع عليها الا استحقاق الاجرة على عمل عامل له
الاجرة عادة وطلب من غير تبرع فيه ولا تعيينا للاجرة لنفسه لا اله لكن مع مقدماته
مع انها ايضا اعمال محترمة وليس ذلك الا لما ذكرنا من ان المقدمة تابعة

لذيها في الحرمة فان الاجرة عليه حفظ الحرمة مع مقدماته نعم في تعيين اجرة مثله
يلاحظ مقدماته وجودا وعدما تخفيف اجرته وكذلك الاجرة قد يخفف باختلاف المقدمات
كما وكيفا كما قال صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها فالمشقة في العمل قد يحصل من
جهة المقدمة كثرة او شدة فيزيد الثواب عليه من جميعها واما المدح والقرب فقد
قطع المصنف بثبوتها كما ذكرنا واستشهد للاول بشهادة العقل والعادة قال الا
ترى ان المولى اذا امر عبده بامر واهتم في تحصيل مقدماته وارتكب المكاره
في تهيئة اسبابه الموصلة الى المطلوب ان العقلاء يعدونه مطيعا حسن بحسب
تفعله وذلك للتوصل الى المطلوب للمولى والمنع منه مكابرة لا يعبأ به واستشهد
قدس سره للثاني بشهادة الفطرة السليمة او الذريعة في ان فعل المقدمة على الوجه
المذكور طاعة بتقييد ولي الحسين انه ان يستغرق القرب الى المطلوب حيث
يتجرد عن الموانع الخارجية المانعة من قبول المولى لطاعة عبده اقول
ان ترتبهما على العمل الصادر على الوجه المزبور مما لا ريب فيه لانه لكن

راكل

في كون العمل الواقع على هذا الوجه عبادة مطلوبة يستحق فاعله المدح والقرب
الى المطاع ويشكره بكما محض والممنوع هو كون ذلك من جهة اتصافه
بالمطلوبية الغيرية للتوصل الى واجب او مستحب فان ترتب المدح والقرب
على فعل المقدمة الواجبة لغيرها ليس الا كترتب الذم والعقاب على تركها فكما
انهما لا يترتبان على تركها بل على ترك الغير الواجب نفسه المترتب على تركها
فكذلك المدح والقرب لا يترتبان على فعلها من حيث هو فعلها بل على
فعلها من جهة التوصل به واما اتيانها على الوجه المذكور يوجب ترتب
المدح والقرب على فعلها لصيرورتها حينئذ مطلوبة مستقلة فان ذلك جهة
مرجحة تقتضي رجحان الفعل كما في كثير من المباحات التي يمكن فيها ذلك
اذا اتى به على ذلك الوجه كسائر المقربات بقصد تحصيل القوة
على العبادة تصير عبادة ويترتب عليه الثواب والقرب ومن هنا افاد
بعض الافاضل ان الاتيان بالمقدمات بقصد التوصل الى الواجب

مستحب نفسي وواجب غيري والمراد انه مستحب نفسي شانا وواجب غيري فعلا كما اذا
صار المصداق بعنوان الوجوب من احكام مقدمة الواجب حتى لو كان حراما وكان
الواجب اهم من تركه فانه لا يكون الفعل الا واجبا لتضاد الاحكام الخمسة فيمتنع اجتماعها
في موضوع واحد ولو كان احدهما نفسيا والآخر غيريا والمراد على ما يقتضيه ظاهر سياق
واطلاق كلامه واجب غيري مطلقا ولو قيل بالتوصل بها الى الواجب خلافا لما ذهب
اليه المصنف وهي ناه فانه لا يتصف بالوجوب الغيري الا الموصلة منها
اليه وحيث انه يقدح بعض ما افاده من ترتب المدح والثواب على فعلها من حيث
وجوبها الغيري بما اذا اتى بالمقدمات وبيانها بقصد التوصل الى الواجب
ولكن عجز عن اتيانه لمانع خارج عن تحت قدرته واختياره فانه يستحق المدح
والثواب مع عدم اتيانه الواجب الغيري لعدم اتصاف المقدمات المترتبة من
حيث عدم كونها موصلة فيكشف هذا عن عدم كون الثواب من هذه الجهة
فلا يكون ثمرة بين القولين لان القائل بعدم الوجوب يقول بها ايضا

وهذا ظاهر

وهذا ظاهر الخ   المستشعر بمعنى العبودية وانه اسير المعبود الحقيقي
ومخالفة النفس لهواها وقصرها على رضا مولاها لا يخفى عليه لزومها وانما يكون لا سيما
اذا استشعر كنهها وشأنها ومراتبها من ادناها واقصاها فانه بها يحصل القرب المعنوي
بالمحبوب الحقيقي حيث لا يرى ما سواه ولا ينظر الا اليه ويحوم حول حريم ذلك
في مثل هذا المسلك وان كان يتفاوت في مراتب تحصيل القرب الى معبوده
ومحبوبه على حسب نيته فيختلف اذ كان في مراتب لا نهاية لها فباختلاف مراتب
هذا المقام من حيث قوة السير والسلوك وضعفهما واختلاف دواعيهما خوفا
او طمعا شكرا وحياء او تقربا واستحقاقا كما قال ع ما عبدتك خوفا من نارك
ولا طمعا في جنتك بل وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وباختلاف الخلوص
فيهما يختلف مراتب القرب بحيث يخرج الى الحد الذي لك مقام الحضور
عند معبوده ومحبوبه مع كمال غيبته عنه بحيث يسمع قوله منه كما قال الصادق ع
في اياك نعبد واياك نستعين كررتها حتى سمعتها من قائلها والمعرفة الشهودية العيانية
الى مرتبة قد حصلت الرؤية على الغرض المحال لما زادت عليها ولذا قال

النبي صلى الله عليه وآله لا اعبد ربا لم اره وقال امير المؤمنين ع لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا وفنا وجوده ووجود كل شيء في وجوده لا يرى في الدار غيره ديار
ومن هذا قوله ع لي مع الله حالات الخ ومن هنا قيل العبودية جوهرة
كنهها الربوبية   هذا اذا اتى بالمقدمة الخ   لا يخفى ان المقدمة
اما يؤتى بقصد التوصل الى المطلوب من حيث انه مطلوب او يؤتى لا بهذا
القصد وعلى التقديرين اما يقع موصلة اليه ام لا وعلى التقادير يعلم او يظن
الوصول بها اليه ام لا فتلك ثمانية اقسام ينقسم اليها المقدمة ولا ريب في ان المتيقن
منها المقصد التوصل مع العلم او الظن بها ووقوعها على القول بالوجوب متصف
بالوجوب الغيري واتفاقا وظاهرا ان على القول بعدم اعتبار قصد التوصل الى
الواجب في اتصافها بالوجوب الغيري ونسب هذا القول الى الاكثر ولذا
نسب اليهم القول بصحة الطهارة بنية الوجوب لمن على ذمته قضاء الفريضة
وان لم يقصد اتيانها بها والواحدة للاخرين منها وان كان مع

وظاهر اعتبار جميع الاحوال والوجه فيما يعتبر في اتصافها بالوجوب واما الخالية عنها ففي المعارض لم يرد لا يتصف بالوجوب الغيري لا

فقدان

فقدان الاول منها يتصف بالوجوب الغيري الواقعي والظاهري
على مذهب المصنف كما انه يتصف بالوجوب الظاهري خاصة عند
وجدان الثاني وفقدان الاخير وبالواقعي خاصة عند العكس ولا فرق
في الصورتين بين تحقق الاول اي قصد التوصل بالمقدمة نعم من اعتبره
في الاتصاف مطلقا او مع تحقق الاخير لا يتصف عنده بذلك الا عند
تحققه او تحققهما فظهر مما ذكرنا انها عند المصنف ره لا تتصف بالوجوب
الغيري الا الموصلة منها ولو بحسب العلم والظن من حيث اتصافها به
في الظاهر وان الاكتفاء بقصد التوصل فيها كما في صورة الظن ومجرد قصد
لا يكفي في الاتصاف به كما هو قضية اطلاق كلامه من حيث ترتب
المدح والقرب ثمرة للقول بالوجوب ان اتى بها بقصد التوصل
ولم يعتبر تحققها ولو علما او ظنا وح لا يحرز فيها الوجوب الغيري فلا يكون
الثواب من جهته بل من جهة اخرى وهي مما لا ينكره منكر الوجوب

ايضا اللهم الا ان يقال ان عنوان القصد يستلزم عنوان الاعتقاد ولو
كان ظنا لعدم تحققه غالبا فيتصف بالوجوب الغيري ايضا
لانا نقول قد عرفت انه مع انكشاف الخلاف لتعذر الوصول لا يترتب
الثواب على الاتيان بها بالقصد المذكور ايضا لان منشأ عدم اتصافها
بالمطلوبية حينئذ لان المعتبر عنده في اتصاف المقدمة بالوجوب الغيري
هو كونها حاملة موصلة الى الواجب وهذا الاعتبار انما قيد للمطلوب
كما هو محقق في محله لا علة المطلوبية كما هو وجهه فاذا تخلف لم يتحقق
هذا الوجوب لعدم تحقق موضوعه او ما هو منوط به وان كان
ذلك في صورة العلم او الظن بالعنوان المذكور وتخلفه اضطرارا فان
العلم والظن لا يحرزان هذا الوجوب حينئذ ما لم ينكشف الخلاف
وانتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد والعلة لانتفاء المعلول ولا
فرق بين ان يكون ذلك اختيارا او اضطرارا فافهم

لما ذكر

مما ذكر ضعف ما افاده بعض الاعاظم في التمهيد من التفصيل في صورة العلم او الظن بانه لو ترك
بين ترك التوصل اضطرارا فيكون المطلوبية الغيرية للطهارة باقية وتركه اختيارا
فيكون كالشك مع عدم مطلوبيتها في الظاهر حينئذ احوط لاحتماله ايضا نعم تتجه هذا التفصيل
بالنسبة الى المطلوبية النفسية الثابتة فيها من حيث قصد التوصل بها الى المطلوب
لما عرفت من انها اقدام على الطاعة والعبادة حينئذ وما يتحقق به ذلك هو ايضا
عبادة راجحة ومع ظهور ذلك لتعذر فيها ايضا تتصف بالوجوب الغيري
ايضا وان لم يتحقق التوصل كشف عن عدم اتصافه بالمطلوبية الغيرية
مطلقا لما عرفت واما الاخرى المنوطة بالقصد وان استمر فيها القصد الى
حصول التوصل او تعذر الوصول اضطرارا فهي باقية لوجود مناطها وعدم
بالوجوب رفع الهاء ولو ترك اختيارا انكشف عن عدم مطلوبيتها حال اتيانها
بذلك القصد ايضا فاذا كان اشتغاله بها وقعت باطلة او حبط به عمله وهذا هو الاقوى
عندي لما عثرت عليه العهد والعادة فان المكلف يضيع عمله بذلك من حيث الثواب.

لا من حيث الصحة المترتبة على المطلوبية المتحققة في زمان اتيانها ولا يعقل ارتفاعها بالنسبة
الى ذلك الزمان ولا الاثر المترتب عليها من الصحة فاذا كان اشتغاله بها وقعت صحيحة ولا تبطل
ترك التوصل بها ولو عمدا واختيارا فليس هذا الرجحان والمطلوبية الا من حيث ان فعلها
بهذا القصد اقدام على الطاعة والاقدام عليها بقصد الطاعة عبادة
الف لكشفه عن الانقياد والتسليم فيترتب عليه الثواب كما ان الاقدام
على المعصية باتيان ما يتيقن انها معصية لكونه كاشفا عن تجريه على مخالفة المكلف فيستحق
العقاب فحينئذ كان لا يترتب عليها الثواب من هذه الجهة الا اذا اتى بها
بقصد الوصلة الى المطلوب من حيث كونه مطلوبا واما اذا اتى بها لا بهذا
القصد لا يترتب عليها الثواب من هذه الجهة وان ترتب عليها من حيث
نفسها ان كانت راجحة لذلك كما في الطهارة على القول برجحانها الذاتي
كما في الغسل بلا خلاف ظاهرا وفي الوضوء على الخلاف كما يجوز ان يترتب
عليها العقاب ح اذا كانت محرمة في نفسها وجعلها وصلة الى ما هو
اهم منها كرد الغرامة الموقوف عليها القاء الغريق اذا اتى بها بنحو كذا افاد
قدس سره

وهذا ان المصنف لو كشف
لا يتم الا اذا كان المطلوبية
عند قصد التوصل بها
شرطا من استمراره
الى الوصل او القصد او
تقديره حتى يكون تركه
تقصيرا كاشفا عن عدم
مطلوبيتها في حال القصد
ايضا وهو ممنوع لانه خلاف
ما عليه العقلاء
مع علمها عقلا لا كشف
الا على الحد المذكور
في محلها وان كان حقا
بحسبه عقلا عند عدم الكشف
في ظهور استمراره او قصد تقديره نعم ...

قدس سره اقول هذا يتم على مذهبه حيث اعتبر في اتصافها بالوجوب الغيري العلم
او الظن باتيان ذي المقدمة وحينئذ حكم هذه الصورة باعتبار عدم القصد لانه يستلزم
عدمها اذ لو تحقق العلم بالاتيان لتحقق قصدها وفيه ان قصده بالعلم بالنسبة الى
العقد الاختياري مسلم لعدم انفكاك الاختياري عن القصد فيمتنع عدم قصده له لاستلزامه واما في
الظن فلا لان الظان حيث يحتمل خلاف مظنونه في وجوه يمكن ان لا
يقصد خلافه فعليه ان يعتبر في الصورة المفروضة منضما الى عدم قصد الوصلة
عدم ظن تحققه وان كان لا يلزم عدم تخلف القصد عن المظنون وفي
المفروض الصورة ان وقعت حيث لم يقصد الظن بحصولها فاتصافها
بالوجوب الغيري على مذهبه مع الاتيه المذكورة واطلاق كلامه يقتضي اتصافها
بالحرمة ح وكذا يتم على مذهب من اعتبر في اتصافها قصد التوصل مطلقا او
مع تحققها ايضا فتتصف في الصورة المفروضة بالحرمة لعدم تحقق ما يعتبر
في وجوبها فتصير محرمة ويترتب عليها العقاب واما على مذهب من لم يعتبر

شيء مما ذكر حيث ما التصاق فانه مجرد امكان التوصل اليه لا يتصف بالحرمة بل التحقيق
مناط الاتصاف بالوجوب هو خصوص المقدمة فهي الواجب بترك الحرام يتصف بالوجوب
فلا ترك حرام ولا يترتب عليها عقاب نعم من جهة عدم قصد التوصل بها الى
المطلوب لا يترتب عليها ثواب ايضا   وبهذا التحقيق يظهر الخ
مراده ره انه لما ظهر مما ذكر من التحقيق الدليل على ترتب الثواب على مطلق الواجب
فظهر ضعف التمسك به للفاضل للتفصيل المذكور لعدم الدليل على التعميم ولا يخفى
ان الاصالة والتبعية بحسب اصطلاحهم راجعتان الى الوجوب من حيث كيفية دلالة
ما دل عليه واثباته فان كان بخطاب مستقل مقصود فهو اصلي والا فتبعي ولازم
ما ذكره عدم ترتب الثواب والعقاب على التبعي الثابت وجوبه بخطاب غير مستقل
تابع لخطاب آخر وان كان نفسيا وترتبهما على الاصلي الثابت وجوبه بخطاب
مستقل وهو واضح الضعف لوضوح عدم دخلية الجهة المذكورة في ترتبهما على
الواجب وعدمه نعم الجهتي النفسية والغيرية دخلية وان اراد الفاضل المذكور من الاصلي

دائر

لو استتبعي الغيري فالصحيح ما افاده فان الاصلي للثبوت وجوبه لا لتبعيته واخر
والثاني تبعي التبعية في الوجوب لوجوب آخر فالصحيح ما افاده قدس سره لان الغيري وجوبه
ناش عن الحسن والقبح المتعلقين بغيره فعلا وتركا فيترتب على فعله المدح والثواب
وعلى تركه الذم والعقاب بخلاف الغيري فان وجوبه ناش عما هو متعلق
بغيره من الحسن والقبح فعلا وتركا فالمدح والثواب فيه مترتبان على فعل غيره والذم
والقبح فيه مترتبان على ترك غيره والتحقيق ما ذكرنا سابقا ان الغيري المطلوب مع
مقدميته من حيث كونها مقدمات له في حكم عقل والصدق واجب بطلب عقلي وعرفا
فبالتبع مع مقدميته تمثيل المعلق ثم الا واحد يستحق به واحدا واحدا وثوابا.
كما ويترك مع مقدميته فيما دار كان تركه تركها كلا وانما لا يعصي الا معصية واحدة
ولا يستحق الا ذما واحدا وعقابا بالملك والعبيد ولا اكثر كما في بعض مقدماته العزم السببية
فكانها كمعصية واحدة وذم واحد وعقاب كذلك فلكونها فرع حال فرقا في تعبير
في استدلال المصنف على ما افاده من التحقيق بما دل على ترتب المدح والثواب

على فعله حيث وجوبه الغيري المستند الى وجوب الواجب النفسي انما دل على ترتب
المدح والثواب على فعل المقدمة بقصد التوصل الى المطلوب حيث تكون مطلوبا
وقد ذكرنا انفا ان ترتب المدح والثواب عليه من حيث الاقدام على امتثال
ولعله وارد من باب التفضل عليه لقصد التوصل الى مطلوبه فان هذه الجهة توجبه لها
يقتضي استحقاقها حيث فعل وان لم يقدر وجوبها الغيري او لم يحصل مناط
اتصافها بالوجوب عنده وقد عرفت لك سابقا وقد اشكل الفاضل المذكور
في هذا الاستحباب حيث قال واما المدح والثواب على فعلها فالتزم به بعض
المحققين وتبعه الغزالي وللمناقشة فيه ظاهر الا انه قول بالاستحباب فيشكال
الا ان يكون القائل بالندراجه تحت الخبر العام فيمن بلغه ثواب على عمل الى
آخر الرواية قوله ولا غائلة فيه ظاهرا لا لاستلزم [illegible] او عقل
[illegible] قوله الا انه قول بالاستحباب لا انه مع عدم ترتب
الذم والعقاب على تركها من حيث نفسها القول بترتب المدح والثواب على

فعلها

على فعلها كما قول باستحبابها ولا يذهب عليك ان قضية اطلاق التزام البعض ترتبهما على فعلها
عدم تقييده بالقصد المذكور فهو قول باستحبابها مطلقا قوله وفيه اشكال اي في ثبوت
الاستحباب من حيث عدم وضوح دليل عليه الا ما ذكره من الرواية وهو ايضا محل تأمل عنده
وفيه ان ما ذكره من الاشكال في غير محله لانه ان اراد الاستحباب المطلق فلا
اشكال في انتفائه مطلقا لانتفاء مقتضي حسنها ورجحانها وما يدل عليه من الرواية مطلق
فالغائلة في التزام المدح والثواب على فعلها مع عدم الحسن والرجحان وعدم استحقاق
فاعلها لهما واضحة وان اراد مع القصد المذكور فلا غائلة فيه ولا اشكال العرية
لوضوح الدليل عليه من العقل المستقل بادراك حسنها ورجحانها ولا حاجة
الى الاستشهاد بالرواية مع ضعفها في نفسها فيستحق فاعلها لهما   واما
تركها الخ   لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في المقدمة وان قلنا
بوجوبها لا يترتب على تركها الذم والعقاب من حيث كونه تركا للمقدمة من حيث
كونها مقدمة وان ترتب العقاب على تركها من حيث نفسها بان تكون بنفسها
واجبة ايضا ووجهه ظاهر مما ذكرنا سابقا وان توهم بعض ان الذم القول

بالوجوب ترتبهما على تركه واستدل بعض المنكرين لوجوبها بانه لو وجب
لزم ترتب عقابات كثيرة بترك واجب من الواجبات وسيجيء بيان فساد هذا
الوهم ولا فرق في ذلك على ما اسلفناه على النظر الصحيح على ما افاده المصنف ره بين
ان يثبت وجوبها بخطاب اصلي او تبعي وانا اقول لا تامل في عدم الفرق
بينهما ولا يتوقف ثبوتها على الخطاب وخالف في ذلك بعض الاعاظم ره وذهب
الى الفرق وسيجيء ذكره وبيان فساده ان شاء الله تعالى   واما ترتب الذم
والعقاب الخ   قد يتوهم ترتب الذم والعقاب على ترك المقدمة
لتوجههما الى تاركها قبل ان يصادف زمن الواجب كما ستطلع اذا ترك الحج
مع الرفقة مع تمكنه حتى فاتته فانه يستحق الذم والعقاب عقلا قبل وصول زمان
الحج ولهذا اعترض عليه واجاب عنه المصنف ره بالمنع من ترتب ذلك على
ترك المقدمة بل من حيث التجري على ترك الواجب فان الحق ان التجري
على المعصية معصية ولكنها ان صادفها تعدد المعصية والا فمعصية واحدة
الا انه في مورد التصادف معصية واحدة عقلا حقيقة لا ان هناك معصيتان

لقادة

تصادقا على موضوع واحد كالزنا بالاجنبية في ملك الغير فانه معصية من جهتين الزنا
والتصرف في مال الغير من دون اذنه فالزاني المذكور يستحق عقابين من جهة المعصيتين
وهنا ليس في مورد التصادف الا معصية واحدة ومذمة واحدة وعقاب واحد وانما
تعلق تعدد كونه معصية موجبة للذم والعقاب فيما لو تخلف عنها واما افاده وفيما لم يكن
ان يقال ان التجري ليس الا حيث نية المعصية وليست بمعصية لما ورد من ان نية
السوء لا يكتب على هذه الامة اولا بانه لا ينافي ما ذكرناه لان الاستحقاق هنا انما هو
من جهة التجري لا شيء من ترك المقدمة لا من حيث نفس النية وحاصله ان
التجري هو العزم المقرون بنية المعصية فعلا او تركا والمكتب على هذه الامة منها
المجردة وثانيا بان نفي العقوبة لا ينافي الاستحقاق وترتب الذم كما هو المصرح به في
الاول الشيخ المدقق الانصاري ره حيث ذهب الى ان القبح في التجري فاعلي
لا فعلي والنية المقرونة بالفعل او الترك ليست جهة قبح في الفعل بل في الفاعل
فان العزم المقرون بها كاشف عن سوء نيته وخبث سريرته وهو موضوع

ان جهة التجري على مخالفة الرب الطاعة والتحرز عن معصية عقلا لصحة التجري
عليها من فعل او ترك كاشفا عن خبث سريرته وسوء نيته باقدامه على
مخالفة ربه فانه يذم عليها عقلا كما ان الاقدام على طاعة ربه مجرد تمنيه لما
يحصل به اليها من فعل او ترك ويمدح عليها عقلا كما هو شان المتقي
وهذه لا اشكال ولا خلاف فيه ظاهرا ولهذا اتفقوا على حرمة كل عمل يقصد
به الحرام وان لم يصادفه والمناقشة في هذا الاصل بانه لا دليل عليه مع
ان الاصل عدمه وجعل وحدة العقاب في صورة التصادف دليلا على عدم
قبحه فعلا مدفوعة بان المعصية في الكل واحدة حقيقة والتعبير بالتعدد انما هو باعتبار تعدد الجهات مع
ان ذلك هو التجري على مخالفة من لا يجوز مخالفته عقلا وهو مختلف المظاهر
قد يكون بنفس الحرام وقد يكون بما يعتقد انه الحرام وان خالف الواقع
وقد يكون بما له القصد الى التوصل اليه وان لم يصادفه واما الوجه الثاني
الذي افاده ره خلاف الظاهر من الرواية فان الظاهر منها نفي الكرامة وانه لا يتيق

ما ذكره

في دفعه من منع جواز ذلك لاستلزامه خلاف اللطف لان الاخبار عن العفو
عن العقاب على المعصية مع ثبوت الاستحقاق يقرب الى المعصية بعدم
انحصار الداعي الى ترك المعصية في الخوف من العقاب حتى يستلزم الاخبار
عن العفو عنه لذلك كافي دواعي العبادة وقد عرفتها فان الخواص
في اقدامهم على الطاعة واجتنابهم عن المعصية لا يستندون الى الطمع في الجنة
والخوف من النار والعوام من جهة ضعف نفوسهم وكثرة جهلهم وقلة
معرفتهم يستندون الى اقل ذلك في ترك العبادة وفعل المعصية
كما تراهم يعتمدون على ما اخبر الله تعالى في كتابه العزيز ونبيه صلى الله عليه واله
واولياؤه صلوات الله وسلامه عليهم في مقام عفوه ورحمته وسعة رحمته وسبقة رحمته غضبه
في ارتكاب المعاصي ويقدمون عليها وهو يقربهم اليها فيكون مخالفا
للطف وهو واضح الضعف ولو صح وقوع الاخبار عما ذكر منهم
ولو كان كذلك لما وقع فتامل   لا يقال لو ترتب الثواب الخ

هذا ايراد دينا قضية من المصنف ره على نفسه بان حيث ما ذكر من القول
بوجوب المقدمة ينافي ما اختاره في بيان الثمرة من انها من حيث مطلوبيتها
الغيرية يترتب الثواب على فعلها ولا يترتب العقاب على تركها من حيث ذلك
لان هذا قد يكون بها مندوبة لان ذلك معنى المندوب واجاب بان كمنع
من ان معنى مطلق الواجب ما يستحق العقاب على تركه بل هذا معنى الواجب مع عدم البدل والعذر
النفسي وحده الحقيقة على ما عليه المحققون من ان استحقاق العقاب على ترك
الفعل لا يكون في الواجب الا النفسي واما معنى الواجب وحده حيث الكلام
الغيري هو ما الزم الشارع بفعله ولا يرضى بتركه ولا يخفى اقتضية اطلاقه
القيد الاخير في هذا الحد عدم انعكاسه بخروج الواجب الغيري والواجب
عند العذر المانع من اتيانه لرضاه بترك الاول الى بدل وترك الثاني
ما دام العذر فكان عليه ان يقيد عدم الرضا بغير البدل والعذر
في هذا الحد كما فعل في تحديد الاول ودوكر للمندوب ايضا حدين الاول

بالنفسي

بالنفسي خاصة وهو ما يتعلق به طلب الشارع النفسي مع عدم المنع من الترك مطلقا
اي وان كان لبدل وعذر والثاني ما يشمل الغيري ايضا وهو الحد المذكور
بحذف قوله النفسية وقاس على الواجب مستحبات المكاسب الحرمة والكراهة بان لكل
منهما حدين حد يختص بالنفسي منهما واخر يشمل الغيري منهما ايضا والاول
منهما في الاول وهو ما يستحق العقاب على فعله من غير بدل وعذر والثاني
والثاني منهما فيه هو الرسم ما الزم الشارع بتركه ولا يرضى بفعله من غير بدل
وعذر والاول منهما في الثاني هو ما يتعلق به طلب الشارع مع عدم المنع
من فعله مطلقا والثاني منهما فيه هو هذا الحد مع اسقاط قوله النفسي فيه وهو على
ما قرره من التحديدين لكل من الواجب والمندوب عدم لزوم خروج
مقدمة الواجب عن حد الواجب وعدم صدق حد المندوب عليها بهذه
الحيثية اي من حيث كونها مقدمة للواجب وان قلنا بعدم ترتب العقاب
على تركها من حيث كونه تركا لها بل من حيث ادائه الى التجري على

ترك الواجب كما هو التحقيق اقول لا يخفى ان التعريف الاول للواجب ليس تحديدا له
لعدم مدخلية استحقاق العقاب على الترك في حقيقة الواجب وهو معنى امر خارج
عن حقيقته ومن لوازم مخالفته فالتعريف به تعريف باللازم فيكون رسما
وحده الحقيقي والكاشف عنها بما هو على الترتيب في معناه كما هو
المشهور فيه هو طلب الفعل مع المنع من الترك بناء على البساطة كما هو مذهب
المصنف او هو الطلب الاكيد المتعلق بالفعل المستلزم للمنع من الترك عند
المذكور والالتفات ويقاس كل من الحدين المذكورين المندوب
على الاعتبارين ويقسم كل منهما الى النفسي والغيري والنفسي من الاول ما هو
مطلوب فعله وممنوع تركه لنفسه او مطلوب لمطلوبية امر اخر كذلك والغيري
منه ما هو مطلوب فعله وممنوع تركه لاجل التوصل الى الغير والاول منه او مطلوب لمطلوبية امر اخر كذلك
يترتب الثواب على فعله ان اتي به بقصد الامتثال وعلى تركه العقاب
مطلقا والثاني لا يترتب الثواب على فعله من حيث انه فعله ولا العقاب

على تركه

على تركه كذلك بل يترتبان على فعل الغير به وتركه وانما يترتب الثواب
على فعله من جهة اخرى كما انه يترتب على تركه كذلك وعدم عرف ما في الثاني
دون الاول ولا ارى وجها للفرق بينهما في النفسي والغيري اي الثاني
يعرف بالمقايسة الى الاول وقس عليها الحرمة والكراهة حدا وقسمة وكيف
كان الايراد مدفوع اما على مسلك المصنف بما ذكره وتوضيحه ان مدار
الاستحباب ليس على محض ترتب الثواب على الفعل وعدم ترتب
العقاب على الترك بل على عدم المنع منه والرضا به كما ان مدار الوجوب
على المنع منه وعدم الرضا به وان لم يترتب عليه العقاب فان عدم ترتبه
لا يستلزم الرضا به لجامع المنع منه حيث كان لاجل التوصل الى
واجب اخر نعم لو كان ذلك من حيث الرضا بالترك لاستلزم الاستحباب
مع ترتب الثواب على الفعل واما على مسلكنا فلا وجه لهذا الايراد
لان الثواب ليس على المقدمة من حيث كونها مقدمة الواجب ومقتضيه

بالوجوب الغیری حتی یلزم استحقاقها علی تقدیر عدم الاتیان بها علی ترکها
بل یترتب علیها الثواب من جهة امر آخر کما عرفت مرارا ثم ما افاده
من ان ترتب الذم والعقاب علی تارک المقدمة قبل مصادفة زمان الواجب
علی التجری صحیح ولیس الذم والعقاب علی ترک المقدمة من حیث کونها
مقدمة ولکن الحق ان الذم والعقاب علی ترک ذی المقدمة تنزیلا لما هو معلوم
الوقوع باتیان ما یستلزمه ولا یتخلف عنه منزلة الواقع فعلا بحکم العقل والعادة
فان العقلاء فی امثال ذلک یذمون علی نفس الفعل او الترک قبل تحققهما فان
ملقی الحجر من شاهق علی انسان ثم تحتریذم عند العقلاء علی القتل المعلوم
وقوعه عادة بالحصول سببه وان کان قبل حصول الجراحة به فی مقام
مذمته ینسبون الیه القتل ویعاتبونه بانک قتلت الرجل ولیس
الذم علی محض التجری من مطلق التجری بل نفس المعصیة الواقعیة بقضائها
ولو تنزیلا لا یتخلف عنها وهذا الشرط لیس باقل مما ذکره المصنف سابقا

فی مقام اثبات وجوب المقدمة من تنزیل الاوامر والنواهی الشأنیة
منزلة الفعلیة منهما وترتیب الاثر علیهما کالامر بالمقدمة من الامر بالفعل
وهو غیر مشترک لهما والعبد بمحافظة ما تجده من امثال مولاه من التلف
والفساد والغریق او الحریق لم یعلمه وتوجه الذم واستحقاق العقاب علی
ترک ذلک وان لم یسبق الیه خطاب فی ذلک ولم یکن المولی
ملتفتا بذلک وذلک ایضا من باب تنزیل ما هو معلوم الوقوع منه
من الامر علی تقدیر الالتفات منزلة الواقع منه فعلا نعم لا یصح هذا التنزیل
الا بالنسبة الی توجه الذم والعقاب دون غیرهما مما یترتب علی
الفعل والترک کالضمان والقصاص ونحوهما من الوضعیات المترتبة
علیهما شرعا والوجه هو ان الذم والعقاب من لوازم المعصیة
وهی قد احرزت بها عقلا باتیان ما یستلزم وقوعها فان
القطع بما یوجب العلم بوقوع المعصیة کالقطع بها فعلا عند العقل والا

فی الثواب لک   واما ما زعمه بعض المعاصرین الخ   قد افاد الفاضل
القمی اعلی الله مقامه ان القائلین بوجوب المقدمة یقولون بترتب العقاب علی ترکها
لانهم یقولون بفساد الضد ان کان عبادة لتعلق النهی به من باب المقدمة
وهذا یقتضی ذلک لان النهی المقتضی للفساد لیس الا ما کان فاعله معاقبا
وافاد ایضا ان العقاب لا یترتب الا علی الواجب الاصلی وحاصل
ما ذکره ان النهی لا یقتضی الفساد الا اذا کان فاعله معاقبا ولا یکون
فاعله معاقبا الا اذا کان اصلیا فلا یقتضی الفساد الا اذا کان اصلیا
فالنهی من حیث کونه اصلیا منشأ العقاب مخالفته ومن حیث کونه منشأ
للعقاب مقتضی لفساد المنهی عنه ان کان عبادیا ولا ریب فی خصوصیة
الاصلیة فی النهی لا مدخلیة لها فی ترتب العقاب لان الاختلاف فیه
من حیث الاصلیة والتبعیة اختلاف فی المدرک لا فی نفسه ووضح انه من
حیث هو لا اختلاف فیه لا یختلف الامر من حیث ترتب العقاب
وعدمه نعم الواجب الغیری والنفسی یختلفان فی ذلک فان النفسی یترتب

علی ترکه العقاب وان کان بتبع والغیری لا یترتب علیه وان کان اصلیا فما ذهب
الیه الفاضل طاب ثراه من ان الواجب الغیری یترتب علی ترکه
العقاب ان کان وجوبه اصلیا دون ما اذا کان تبعیا واضح الضعف ویتضح لک بطلان ما ذکره
المصنف طاب ثراه من المثال الی فان الوجدان الصحیح شاهد بعدم الفرق
بینهما فی وجه العقاب حمل کلامه علی ارادة النفسی من الاصلی کما خمنا
سابقا یأبی عنه صریح کلامه فی المقام حیث قال فلا بد لهم من القول
بانها واجبة فی حد ذاتها ایضا کما انها واجبة للوصول الی الغیر لیترتب
علیه عدم الاجتماع مع الحرام وان یکون بالخطاب الاصلی لیترتب
العقاب علیه الی آخر ما افاده فان هذه العبارة صریحة فی ان المانع
من اجتماع الوجوب مع الحرام کونه نفسیا والمقتضی لترتب العقاب
کونه اصلیا والعجب منه انه جعل النهی المقتضی للعقاب مقتضیا للفساد

فان اراد خصوصية قضائه العقاب مؤثرة في اللطف وفوضع اللطف بعدم
مناسبة بينهما اصلا وان اراد خصوصية الاصلية لان المقتضي للطف ولا يكون الا
اصليا فقال ايضا الا انه بعد احراز النهي في العبادة وثبوت تعلقه بها لا تختلف
اثره باختلاف مدركه من حيث الاصلية والتبعية بل في هذا اقتضا لا فرق
بين كونه نفسيا او غيريا لا ترجيح فعل العبادة الا الطلب والنهي عن منافي
الامر به ولا يجتمعان في فعل واحد مطلقا ولو مع تعدد الجهة التعليلية
كما في المقام فان اختلاف حيثية النفسية والغيرية راجع الى الاختلاف
في العلة الى المصلحة او مفسدة في نفسه او المصلحة او مفسدة في غيره ومن يقول
بجواز اجتماعهما لا يقول في اختلاف الاول لانه يختلف موضوع الامر
والنهي على مذهبه وليس الثاني لعدم حصول التعدد فيه على تقديره لعدم
فرضية العلة لموضوع الحكم حتى يلزم مع تعددها تعدد الموضوع فيلزم
على تقدير خلافه اجتماعهما في موضوع واحد من غير جائز قولا واحدا

لا يقول

لا يقول به احد فتكلف تعالم ومنها بطلان العبادة الموسعة الخ
الثمرة بين القول بوجوب المقدمة وعدمه بطلان العبادة
الموسعة حيث كان تركها مقدمة لواجب كترك الصلاة في وقتها الموقوف
عليه ازالة النجاسة من المسجد في سعة وقتها فعلى القول الاول تبطل
لانه اذا وجب تركها مقدمة حرم فعلها فيبطل ولا تبطل على القول
الثاني لعدم وجوب تركها على تقديره وهذه الثمرة قد ذكرها جماعة
ولكنه خلاف التحقيق لانه يمكن القول بالبطلان على القول الثاني
ايضا بناء على ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده لعدم امكان
الامر بالضدين مطلقا ويمكن القول بصحتها على القول الاول ايضا
كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ومنها ما ذكره بعضهم من اجتماع
الحرام الخ لم يتبين مراده من جعل هذه الثمرة بين القولين انه

هل اراد انه على القول بالوجوب يجتمع وجوب الغيري مع حرمة مقدمة وكانت
منحصرة لان قضية وجوبه وجوب مقدمته وحرمتها بنفسها في حرمتها على القول الاول
يجتمع لعدم حصول المندوحة فهو واضح البطلان لان مع انحصار المقدمة في الحرمة
لا يجتمعان على القولين لان قضية حرمة المقدمة وجوب تركها المستلزم لترك
ذي المقدمة في وجوب فعله المستلزم فلا بد اما من سقوط وجوب الفعل او حرمة
المقدمة وان اراد ذلك مع عدم الانحصار فبطلانه من اوضح الواضحات لجواز اجتماعهما
على القولين غاية مقتضى القاعدة المذكورة اي عدم جواز اجتماع الواجب
مع الحرام اختصاص الوجوب فيهما على القول به بالمحللة ولكن اذا اتى به
بالمحرمة سقط عنه وجوب غيرها وصح منه الواجب المتقدم فعلها عليه
كالسير بالنسبة الى الحج واما ان قارنه كترك الضد بالنسبة الى فعل الواجب
والاغتراف من الآنية المغصوبة او الذهب او الفضة عند الانحصار فيها للغسل
في الوضوء حيث ان الكشف فيه ليس للغسل بغير من الاعضاء استقلالا
بل للكشف فيه ولا تحقق بالمركب فان قلنا بمقالة المشهور من الوجوب

شرطها

شروط نفس المقدمة المحرمة بطل الواجب على القولين وان قلنا بمقالة
المصنف استنادا الى انه شرط تقديرا وكونها متقدم على وجودها صح على
القولين مع احرازه بعلم او ظن وبالجملة ليس ذلك ثمرة للنزاع بل مختص
له بالمقدمة المحللة كما عرفت في اول البحث ولا يذهب عليك ان المقصد
بين المقدمة فعلها عليه وما قارنه فعلها معه في المقدمة المنحصرة في
الاول كالسير الى الحج اذا انحصر في المحرم والثاني كترك الضد بالنسبة الى
فعل الواجب مطلقا لانه مع الانحصار وجوب الواجب مشروط
بها او بتقديرها فعلى الاول بطل في المقارنة وعلى الثاني يصح مطلقا
لاطلاق وجوب الواجب على تقديره مطلقا فيصح مطلقا ولو مع المقارنة
كالاغتراف من الاواني المذكورة للوضوء والغسل مع عدم الانحصار
فيما ذكره المصنف في هذا المقام مع فرض عدم انحصار المقدمة في
المحرمة فيه ليس في محله لما عرفت وقد يجعل من ثمرة النزاع

الخ لا شبهة في ان مع قطع النظر عن الامر يحصل البراءة منه باتيان المقدمة
منفردة على قول من لا يعتبر في اتصافها بالوجوب توصلها الى الواجب
فعلا واما على قول المصنف لا تتصف بالوجوب عنده الا مع توصلها اليه
فلا يظهر الثمرة بين القولين في حصول البراءة منه على القول بعدم الوجوب
ايضا لمكان الوجوب نعم اذا لم يترتب الواجب عليها واراد الاتيان بتحصيل البراءة
بينهما على القولين نعم تظهر الثمرة بينهما مطلقا ان امر بقصد التقرب
بها اليه وكونها عبادة ايضا فتحصل له ولم يتخلف عنه قصد البراءة منه
باتيانها فيترتب الواجب عليها لاتصافها بالوجوب حينئذ واذا ظهر المراد
تخلف الاضطرار او كان في قصده الواجب لو كان ظاهرا بالماء انه لو بقي
المطر والطين وتحقق وقوع الوصول اليه وكان مترتبا فانه يخرج وكان
احد مقدماته وتحققها لكن لم يكن المقدمة عبادة وما يحصل البراءة منه بالاتيان
الواجب بعد [illegible] الخامس زعم بعضهم الخ قد يتوهم
ان موضوع هذا النزاع حيث لم يظهر ارادة الامر بالنسبة الى السبب

لقرينة

لقرينة دالة على ارادته او لعلة تعود ما هو ذي مقدمة موضوع للمسبب لا للسبب ايجادا به
حقيقة وبالنسبة الى السبب فالحمل على الحقيقة يقتضي الحمل على ارادته وفيه
ان البحث في هذه المسألة عقلي فلا تخصيص في حكمه بالقول بان الامر بالمسبب
امر به عقلا بالقول به مطلقا وان ورد النص به بل الثابت به ذلك فان من انكر
ينكر ايضا مطلقا والمسلم عنده في المنصوص من حيث الشرع لا من حيث العقل
كالبحث في مسألة وجوب المقدمة فان القائل بوجوبها عقلا يقول به مطلقا حتى في
المنصوص ووجوبها شرعا والمنكر ينكر الوجوب من حيث العقل ايضا مطلقا حتى فيه
في هذه المسألة على اقوال الاول هو ان الامر بالمسبب امر به واقعا وليس
بالامر بسببه عقلا مطلقا والثاني ان الامر به امر بسببه مطلقا والثالث التفصيل
بين ان يكون المسبب فعل الغير كالاحراق فانه فعل النار فالامر به
بسببه وما لا يكون كذلك فالامر به ليس امرا بسببه ولا يخفى ان محل النزاع
في جواز التكليف بنفس المسبب عقلا مطلقا وعدمه كذلك فمن يقول

بالثاني لا يجوز الامر من الحكيم الا بالسبب مطلقا فان ظهر تعلق الامر
بالمسبب يرجع بالسبب لوجود دلالة ظاهرة فيه فهو المطلوب والا يرجع
اليه وان كان ظاهرا في ارادة المسبب بالتكلف بالمجاز ونحوه وكون
الامر بتحصيل المسبب لا يستلزم التكليف به بكون ذلك مرجعا
حكمة التكليف بالسبب المصلحة الداعية اليه كما في سائر المصالح والغايات
المقصودة في التكاليف حصولا او تحصيلا ومراده من السبب هو
السبب حيثما يجري الصادر من المكلف بلا واسطة لا مطلق السبب والا
لارتفع التكاليف لانتهاء الاسباب اليه تعالى فقضية ما ذكر ان
الامر الوارد في ذلك فهو يرجع الى ارادته لانها السبب الاختياري الصادر
عن المكلف بلا واسطة ومن يقول بالاخير يقول بكل ما ذكر في الامر
بالمسبب الكائن فعلا للغير ومن يقول بالاول يمنع من ذلك ويحمل
الاوامر الواردة بالمسببات على ظواهرها وهذا هو البحث لعدم
مانع من التكليف بنفس المسبب الا ما ذكره الخصم وسيظهر ضعفه انشاء الله

فمقتضى

فمقتضى صحة حمل الاوامر المتعلقة بالمسببات على ظواهرها واستدل
من قال بالقول الثاني على مدعاه من ان الامر بالمسبب راجع الى الامر بسببه
فان الامر بالقتل الذي عبارة عن ازهاق الروح راجع الى الامر
بفري الاوداج او الالقاء عن شاهق او نحو ذلك لان الامر لا يتعلق
بغير المقدور والقدرة لا تتعلق بغير الاسباب فان المسبب مع عدم السبب
يمتنع وجوده ومع وجوده يجب وجوده والجواب ان الشرط في صحة التكليف
عقلا وعرفا هو المقدورية ولو بالواسطة ولا شك في ان المسببات مقدورة
بواسطة اسبابها فلا داعي لصرف الامر عن ظاهره وقد اورد عليه بعض
الافاضل في [illegible] بانه لو تم ما ذكر لقضي بعدم تعلق الامر بالاسباب
فانها ايضا مسببات عن اسباب اخر الى ان ينتهي سلسلته الى الواجب المقصود
انها تنتهي الى اسباب خارجة عن قدرة المكلف فلا يتعلق التكليف بالسبب
ايضا كما انه لا يتعلق بالمسبب فيؤدي الى سقوط التكاليف ولا يخفى

ان هذا مشترك الورود لان القدرة على المسببات بواسطة القدرة على اسبابها فاذا
انتهت الى الاسباب الخارجة عن قدرة المكلف خرجت عن القدرة ايضا
فلا يجوز التكليف بها ايضا وان لم يكن هناك الا اسباب يستند الى دخل القدرة
عنها فكذلك بالنسبة الى الاسباب المتقدمة عليها في فعل المكلف الى
ان ينتهي الى السبب الاختياري الصادر منه بلا واسطة امر مقدور للمكلف
ينتهي اليه ايضا فان كانت الواسطة الغير المقدورة بحيث تخرج عن الاختيار فيخرج المسبب
عنه ايضا فلا يجوز التكليف به ايضا والا فيجوز التكليف بالسبب ايضا ونظر المعترض
الى ان المسبب حيث لم يكن فعل المكلف بنسبة الى ... فلا بد اذا
امر به ان يراد منه سببه مجازا ورده عليه المصنف بانه لو تم لجرى في جميع
الافعال الصادرة بواسطة الاسباب ... بانه ليس نظر المعترض الا الى ان
كل فعل صادر بواسطة الاسباب فعل للمسبب حقيقة ونسبته الى فاعل السبب
مجاز حتى يرد عليه ذلك بل المعترض ادعى انه لم يكن كذلك لان لم يكن السبب

بنفسه

بنفسه فاعلا له بل يكون فعلا لغير السبب حقيقة ويكون السبب مجرد آلة الصدور
المعترض فالامر به لا يرجع الى الامر بسببه كما ... الامر ليس امرا بالسبب
بسبب من اسبابه وان استلزمه من حيث المقدمية وما يكون كذلك
كالاحراق فان فاعله حقيقة هو النار بل جعله فنسبته الى الملقي يكون من
حيث التسبيب له فالامر به امر بالسبب او هو الالقاء مجازا وقد افاد ...
اولا ان معنى الاحراق هو التسبيب لوجود الاحراق ولو بواسطة النار
فيكون اسناده الى المكلف حقيقة كاسناده الى النار وهذا البيان
تسليم لكون الامر بالمسبب في معروض المعترض راجعا الى الامر بالسبب
ومنع لما ادعاه من المجازية ولظهر ان مراده ان الاحراق حيث
استعمل في التسبيب كما اذا نسب الى الملقي حقيقة من حيث انه
موضوع لما يعم التسبيب والايجاد لا انه موضوع للاول بالخصوص
لاستلزم ذلك المجازية حيث في فيكون نسبته الى النار مجازا اذ لا اكرام
بالتسبيب في النار ايضا اما الاول فظاهر لا القول به قطعا فان بيانه

المتقدم من المسوقية بان الاسناد حقيقة صريح في خلافه والثاني في فيتم
على مسلك اخر وهو ان القواعد الكلامية كلها اسباب اعدادية لوجود
الفعل من الفاعل الواحد والموجد الحقيقي وهو الباري تعالى ولكن العرب
خيرنا عند عليه وواردو عليه ثانيا بانه لو سلم مجازية الاسناد فحمل الامر
على ارادة التسبيب بعيد بل الظاهر ارادة السبب بالتسبيب لحصوله ولو بواسطة
السبب مجازا وقضيته البيان المذكور تسليم المجازية اسناد الاحراق
الى المكلف بناء على انحصار الحقيقة في اسناده الى النار المحصلة له بلا واسطة
ومنع لتعينها في الاستعمال المنشأ في الالقاء وذلك لان التجوز بارادة
تحصيل السبب اي الاحراق بواسطة سببه اي الالقاء في النار والاول
بعيد فيتعين الثاني فيكون الامر بالسبب غير راجع الى السبب على البيان
الاول يكون نفسيا اصليا والتحقيق عندي ان الاحراق حقيقة في
تحصيل الاحراق وايجاده مطلقا ولو بواسطة سببه لغلبة استعماله في هذا

المعنى

المعنى فانه اذا نسب الى النار لا يراد منه الا هذا المعنى وكذا اذا نسب الى
ملقيها وارادة التسبيب بعيد كما اعترف به المصنف فالقدح فيما ذكر
ضعفا افاده المصنف من كونه حقيقة في التسبيب وبطلان ما ادعاه
المعترض ان الامر بالاحراق يرجع الى الامر بسببه
والذي عند علي التحقيق والنظر الدقيق هو صحابة المعترض في مدعاه
وخطاه في تمثيله بالنار والاحراق لان الظاهر من مدعاه ان
الامر بالمسبب اذا كان مخصوصا بالفعلية الغير الاختيارية فعل للمكلف
مطلقا حتى بواسطة سببه وكون اسناده اليه مجازا رجع الى الامر بسببه
وهو كذلك كما اعترف به المصنف فيما اذا كان المسبب من الافعال
التوليدية التي هي فعل انسان اخر باختياره فان اسناده الى السبب
مجاز كالسلطان للوزير بنيانا ودارا او وضع سرا او فتح حصن فان
اسناده اليه مجاز ولم يرد منه الا التسبيب وامر الوزير بها ...

الى الامر بتحصيل اسبابها لانه لا يتحقق بدون هذه الافعال منه ولو بواسطة اسبابها
من دون واسطة لحصول كل منها من فاعله لا من فاعل السبب ولا يخفى ان ذلك
فان السبب اذا كان من الافعال التوليدية التي هي فعل حيوان مجعول على
كالاحراق من النار والنهش واللدغ من الحية والعقرب لا يكون الافعال
ذلك الحيوان ولا غير فعل من صار سببا لحصوله منه ولا يسند حصوله اليه
ولو بالواسطة مجازا فان امره فرضا لا يراد منه الا اتيان سببه كما اذا اراد
السلطان قتل انسان باحراقه بالاسد وامر موكله به لا يراد منه الا سببه وهو
القائه في بركة الفضيلة ونحوه وهكذا في نظائره نعم يرد على المفصل ان ما
فيه رجوع الامر بالمسبب خروج عن محل النزاع لانه في ان الامر بالمسبب
هو فعل المكلف بواسطة السبب هو راجع الى الامر بالسبب لعدم مقدوريته
للمكلف بنفسه وانما المقدور له كما هو سببه ولكن المسبب فعل المكلف
المقدور له بواسطة سببه وهذا القدر من القدرة يكفي في صحة التكليف بالفعل

واما ان كان مخصوصا بكونه فعل الغير لا يكون الامر به الا والامر بما هو من افعال المكلف من سببه
الموجب من فاعله قولا واحدا لوضوح عدم جواز التكليف ان بفعل غيره
والحاصل ان المامور او الماذون بفعل الصيد منهما يراد منهما بمقتضى اصالة
الحقيقة وحمل اللفظ على ظاهره تحصيلهما بنفسهما لا بالسبب الموجب لصدوره
من فاعل آخر غيرهما وان لم يمكن حصول الصيد منهما لا يراد منهما الا اتيان سبب
لحصوله من فاعله ولا يصار الى حمل الامر والاذن في الصورة الاولى
على المعنى الثاني اذ لا يعلم الا بقرينة دالة عليه ومن هنا ظهر وجه ما قاله المصنف
بعد ذكره ما اشتهر من الافعال التوليدية الى آخر ما ذكره ومن هنا ترى
الفقهاء يقولون بان الوكيل على امر ليس له توكيل غيره الا مع شهادة
الحال عليه او التصريح بالوكالة وان فرع نفسه على ان الوكيل على الاطلاق
ليس له ان يستنيب غيره واما قوله ان له ان يستنيب غيره مع الاطلاق
على بعض الوجوه مستندا الى دليل خارجي ثم قال ره ومن هنا ظهر ان ما ذكره
في الروضة من عدم الفرق في منع الفقهاء من اللادث بين المباشر والسبب

في ظاهر المذهب بالعموم محل نظر اقول ان اراد الشهيد ره بحصر الحكم
المذكور الى السبب مطلقا فهو محل النظر كما افاده ره وان اراد مع قوة وضعف
المباشر بحيث قد تلا بالمباشر عرفا ويسند اليه الفعل حقيقة كما في السم ونحوه
جاهلا فهو كما ذكره ره وعليه يحمل العموم في ظاهر المذهب وقد ذكر الفقهاء
في باب الضمان بالاتلاف انه على السبب ان كان المباشر ضعيفا بسبب
ما ذكره في مقامه وليس ذلك الا لانه المتلف في الحقيقة فيشمله العموم
السادس ذكر الفاضل المعاصر الخ   ذكر جمع من الاصوليين من
المعاصرين وبعض من تقدم عليهم مقدمة اخرى مضافا الى ما ذكر من المقدمات
وهو الفرد بالنسبة الى الطبيعة والجزئي بالنسبة الى الكلي كالجزء بالنسبة
الى الكل وبعض من قال منهم بان الطلب يتعلق بالطبيعة كالفاضل القمي ره
قال ان الامر بالطبيعة يقتضي الامر بالفرد من باب المقدمة وجعلوا الفارق
بين هذا القول وقول من يقول بتعلقه بالفرد ان وجوب الفرد على
هذا القول تبعي غيري وعلى القول الاخر اصلي نفسي وهو واضح الفساد

فاسد لانه ان قلت بعدم تحقق الماهيات في الخارج كما ذهب بعض الى
ان الكلي الطبيعي لا وجود له وانما الموجود هو الفرد وان استند البعض الوجوه الضعيفة
ولكن الحكمة لا تطابق في الواقع لما افاده جمع من اساطين الحكماء من ان المتحقق في الخارج
هو الوجود فالمتحقق في الخارج ليس الا الوجود والماهيات امور اعتبارية
انتزاعية غير قابلة لتعلق الطلب بها حتى يكون الفرد مطلوبا بمقدمة اتيانها وان
قلنا بوجوده وتحققه في الخارج وهذا القول مطابق لما قاله جمع منهم
المحقق في الحكمة ان الماهية فهي متحققة في الخارج وهي عين الفرد
في الخارج كما ذهب اليه جمع منهم المصنف طاب ثراه بناء على القول
الفرد بالطبيعة المتشخصة اي المقيدة بالتشخص وخروج القيد والتقيد كليهما
كما هو الحق ومحقق في محله فالاتيان بالفرد عين الاتيان بالمامور به فكيف يتوقف
توقفه على الفرد ومقدمية الفرد له في الخارج والحاصل بالفرد ما يغاير الطبيعة
المامور بها في العقل لا ان المامور به الطبيعة من حيث هي والفرد هو الطبيعة

من حيث التشخص وهما متغايران في العقل وباثبات في تحصيل الاول الا انه بالتلازم لا بالتوقف
والتوحيد او في ضمن الفرد في الخارج كما هو مذهب جمع وهو مبني على تفسير المجموع
المركب من الطبيعة والتشخص التقييدي فان قلت باتحادهما في الخارج فكالاول ايضا
ولو كانا متغايرين في العقل فوجود الطبيعة على التشخص غير قادح لان هذا
التغاير في طرف التحليل والتوقف عقلي لا خارجي والمناط في المقدمة هو التوقف
في الخارج لانه مناط التكليف وان قلت بتغايرهما في الخارج فلا نسلم توقفها على الفرد
لانها جزء للفرد فاذا توقفت عليه لزم الدور لتوقفه عليها ايضا ولو سلم توقف الكل
على الجزء وما افاده من صحة عدم التوقف في صورة فرض التغاير وعلوه
فرض الاتحاد محل نظر وظهر لو سلم ان عدم معقولية التوقف مع فرض
الاتحاد اوضح السابع زعم جماعة الخ ان هذه الشبهة
عند جمع منهم بل اكثرهم هو وجوب مقدمة الواجب لان ترك الحرام واجب ولا يتم هو
الا بفعل المباح اما لانه سبب له لان فعل الضد سبب لترك الاخر او لعدم امكان
خلو المكلف عن كل فعل فلا يتم ترك فعل الا باتيان فعل اخر وحيث انه مستصحب

حلها

حلها عليهم وذهب بعضهم كالحاجبي الى منع المقدمة اي وجوب المقدمة حتى قال
بها عليه وجعل بطلان التالي دليلا على بطلان المقدم وبعض منهم الى
صحته واشتهر نقله عن الكعبي ونقل عن الامدي اعترافه بالعجز عن حلها وقال
ان ما ذكره الكعبي في غاية الغموض والاشكال وعسى ان يكون عند غيري
حله والحاصل ان المشهور بين اكثرهم بل صرح بعضهم كالامدي ان المخلص
لدفعها منحصر في منع وجوب المقدمة وربما نشأت هي مما زعم من تمانع
اختلاف المتلازمين في الحكم حتى انه ذكر حجة اخرى للكعبي من ان ترك الحرام
واجب وهو مستلزم لوجود فعل من الافعال فيجب لامتناع اختلاف حكم المتلازمين
وذهب جماعة الى ان الملازمة بين وجوب ترك الحرام وايجاب المباح
والمقدمية ان ثبتت فالاستلزام مبني على القول بعدم بقاء الاكوان او بقائها واحتياج
الباقي في البقاء الى المؤثر والا فلا ملازمة لجواز خلو المكلف عن كل فعل
فلا يتحقق منه شيء غير الترك حتى يكون مقدمة له او ملازما له سواء فسر الترك بالكف
او بنفس ان لا يفعل والتحقيق انه تم هذان المقدمتان كان كل من الاكوان على تقدير عدم

البقاء مستندا الى المكلف بالصدور منه كون بعد كون وعلى تقدير البقاء واحتياج كون
البقاء مستندا الى علة الحدوث واستناده الى علة الحدوث على تقدير البقاء والاول
ممنوع لجواز التجدد وعدم استناده كلها اليه بل يكون الكون الاول صادرا منه وبقية
الاكوان مستندا اليه من حيث اعداده لحصولها او يكون كل كون لاحق مستندا الى السابق
فيكون المكلف في صدد الكون الاول منه خاصة غافلا عن صدوره ولنظائره على القول بعدم
البقاء هو هذا لانها لو كانت البقية صادرة منه ايضا لكانت في بعض الكون حال
الغفلة وعدم الشعور فان صدورها منه كما انها فان صدوره ليس كذلك
لصدور كما منه في حال الغفلة وعدم الشعور ايضا وكذلك الثاني لجواز ان يكون علة البقاء
غير علة الحدوث كما في كثير من الاثار فالاعدادية كما في البذر والبناء
والسرير والحجر ونحوها بل يكون نفس الحدوث علة اعدادية للبقاء والفعل
والاثار ولهذا يختلف البقاء طولا وقصرا باختلاف كيفية الحدوث قوة
وضعفا فيخلو المكلف بعد حدوث الفعل عن غيره من الافعال عن كل فعل
ايضا والظاهر ان مراد من بنى على عدم الخلو على احد الوجهين المذكورين
توهم تمامية الشبهة المذكورة على تقدير القول باحدهما واما ان قلنا بالوجه

الثالث

الثالث المستلزم للخلو عن الترك وهو الاستغناء عن المؤثر فلا خلو ولا استلزام
فلا يتم التقريب وهذا مدفوع بما تقرر في محله من ان الواجب ان تعددت
مقدمته وكانت كلها مقدورة يجب الكل تخييرا وان كان بعضها غير مقدورة
يجب المقدورة خاصة وان سقط لحصول الغير المقدورة فهي ما نحن فيه حيث
ان ترك الحرام يتوقف على احد الامرين غير الترك اما فعل الفعل من الافعال او الخلو
من الجميع او يستلزمهما او احدهما ان كان الخلو مقدورا للمكلف وحاصلا
يصح التعلق به للمكلف كان مراد الواجب التخيير والا تعلق الوجوب
بالفرد الاخر على التعيين وان سقط بحصول الخلو والحق في الجواب ان يقال
انه لو تمت هذه الشبهة لما وجب في المباح لان المكلف قد لا يمكن من الحرام
فلا يجب عليه تركه فان النهي عن الممتنع قبيح كالامر بالواجب فلا يجب عليه مقدمة
وذلك كالتشاغل حال الغفلة عن الحرام او تعذره منه وهذا اكثر الوقوع مما لا يحصر
وكذلك تم ان اجزت منافاة كل مباح لمحرم من المحرمات ولم يجد مباح.

بجامع كل حرام وهو ممنوع وحيث وجد المباح لم يقصر ذلك العدم كونه سببا للترك
الحرام ولا ملازما له واما ثانيا فان ترك الحرام انما يتوقف على وجود الصارف فقط
اى عدم ارادته فان المكلف حيث لم يرد الحرام تركه وهو يستلزم ضده ولا يتوقف عليه فانها
من لوازم وجود المكلف على تقدير ترك الحرام واذا وجد الصارف عن الحرام آن
كان خارجا عن قدرة المكلف وحيث يؤثر كان اتيان المحرم ممتنعا بالنسبة اليه
ومعه يرتفع التكليف فلا تحريم وهو خروج عن الغرض اذ الماخوذ في الاحتجاج
صورة ثبوت التحريم على ما هو معلوم من تعلق التحريم بالمكلفين وان كان تحت
قدرته تخير المكلف بين الامرين فيكون اتيان الضد المباح احد قسمي
الواجب التخييري وهو على مقصود المستدل وقد اجيب عنه بانه اذا
حصل احد الامرين الواجبين على سبيل التخيير اعني الصارف عن المنهي
عنه انتفى وجوب الآخر فيبقى سائر الاضداد الخاصة على اباحتها ودفعه
بعض الافاضل قدس سره بانه انما يتم ذلك بالنسبة الى حال وجود الصارف

واما

واما بالنظر الى الزمان الذي يليه فالتخيير على حاله فيجب في كل حال احد الامرين
من تحصيل الصارف عن المنهي عنه او ايجاد ضده فاذا حصل الصارف
سقط عنه ايجاد الضد بالنسبة الى حال حصوله لا بالنظر الى ما بعده لتخييره
اذا بين الامرين وان علم ابقاء الصارف الى الزمان المتأخر فان
مجرد العلم بحصول احد الواجبين المخيرين في الزمان الثاني لا يقتضي سقوط الآخر
قبل حصوله انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه ولو صح ما ذكره ره هو انه كما يجب ترك
الحرام وهو يتحقق بوجود الصارف وفعل الضد فيجبان على سبيل التخيير فكذلك يجب
استمراره وهو يتحقق باستمرار الصارف الى الازمنة المتأخرة وفعل الضد فيها فيجبان
ايضا على سبيل التخيير ثم افاد قدس سره ان ذلك لو تم لكان جوابا مستقلا عن
الاحتجاج من غير حاجة الى التمسك بحصول الصارف فان اختيار احد الاضداد
الخاصة قاض بسقوط الوجوب عن البواقي فيكون باقية على الاباحة فلا يقتضي
ذلك نفي المباح راسا اقول اصل هذا الجواب غير جار على مقصود المجيب

عن الاستدلال لانه لم يرد الصارف في عرض المباحات الخاصة وهو احد الامرين
الواجبين على سبيل التخيير وثانيا بانه سقط الوجوب عن الآخر فيبقى على الاباحة حتى
يورد عليه اولا بانه مع ذلك لا يقطع الوجوب التخييري وثانيا بانه لو تم لكان جوابا
مستقلا مع الغاء الصارف مقصود المجيب ان ليس شيء من الاضداد الخاصة محققا لترك
الحرام لا بحد الا ولا بد الى سبب لفعل الترك منحصر فيه والوجوب المتعلق بمقدمة
يتعلق بعينها لعدم ما يعدل له من المقدمات والاسباب والمراد من الصارف
هو عدم ارادة الحرام المتقدم على فعل كل مباح مضاد له فان المكلف حيث لم يرد
الحرام وتركه يلزمه اتيان ضد من اضداده ان لم يجوز الخلو فاذا كان فعل المباح مع وجود
الصارف متأخرا عن ترك الحرام كان حال الضد المتقدم بمقدمة للترك وسببا له
حتى يجب بمقدمة لم ان سبق الصارف ولزومه لما تأخر عنه مانع من التخيير بينهما
لعدم تعقل التخيير بين المتأخر والمتقدم اللازم له كالتخيير بين الاكثر والاقل ان اعتبر
لا بشرط وقد عرفت سابقا في بعض المسائل المتقدمة امتناعه ووجهه واضح ثم

افاده

افاده وجها آخر لدفع الايراد المذكور وهو ان اختيار الصارف خارج عن اختيار المكلف
مع كون الفعل او الترك الحاصل منه اختياريا لان حصول الفعل في الخارج انما يتبع مشية
المكلف وارادته في الخارج وذلك غير مناف لقدرته عليه ولكن حصول المشية وعدمها
انما يكون بالوجوب والامتناع نظرا الى الدواعي الباعثة عليه في نظر الفاعل من اول
الامر او بحسب ما يحدث في لوازمه وآثاره وما يترتب عليه من ثمراته وغاياته فميل النفس
الى احد الجانبين لمكان ملاحظة الدواعي والغايات المترتبة على الامرين من الفعل
والترك الذي هو عين الارادة انما يتبع ما علمته من السعادة والشقاوة
وعليه حقية الحق وبطلان الباطل وغير ذلك من الصفات النفسانية فيترجح عنده احد
الجانبين من جهتها وظاهر ان ذلك غير موكول الى اختياره بل لا بد من علته لارادته
ومشيته في حصوله فانما الارادة تابعة له وكون ذلك الداعي خارجا عن اختيار
المكلف لا يقتضي بكون الفعل او الترك المترتب عليه خارجا عن قدرته كما توهمه
المورد كون الفعل والترك موكولين الى مشية الفاعل لا غير فان شاء فعل
وان شاء ترك قاض بكون ذلك الفاعل قادرا مختارا بالضرورة وان كان

نسبته لاحد الطرفين بالوجوب نظرا الى ما ذكرناه فان ذلك لا ينافي في
صدق الشرطية التي هي من اللوازم البينة لحقيقة القدرة او على حقيقتها وكون
الفعل مقدورا عليه لا يقتضي كون الدواعي ايضا مقدورا عليها وانما الاختيار يتعلق
بالافعال الصادرة المتعلقة للمشية من جهة اناطتها بها وجودا وعدما واما المشية
فهي مقدور عليها بنفسها صادرة عن اختيار الشيء بخلاف الدواعي الباعثة عليها
فاذا كانت خارجة عن اختيار المكلف لم تكن متعلقة للتكليف وان تعلق
التكليف بالفعل المقدور عليه فح نقول ان كان الصارف حاصلا حين الترك من غير
ان يتوقف على ايجاد ضد من الاضداد وانما يكون الاتيان به من لوازم
وجود المكلف اتفاقيا باستحالة خلوه عن الضد وان لم يكن حاصلا وتوقف الترك
على ايجاد الضد وجب ذلك من باب المقدمة ثم اقول هذا الوجه كاثبات
الاختيار في الفعل والترك مع ترك الصارف اى الداعي خارجا عن الاختيار
صح تكثيرته لو صح ان خروج الداعي مع كونها من مرجحات المشية لاختيار
لاحد الطرفين من الفعل والترك بحيث لو شاء احدهما لحصل لا ينافي في

القدرة

القدرة بحقيقتها فان هذه الشرطية على القدرة كما فسرها به البعض او من اللوازم البينة
لحقيقتها او اضيفت الى الفعل او الترك ويمتنع انفكاك كل منها عنها فكما هو الحق والا لخرجت
الارادة عن كونها مقدورة او لزم التسلسل في سلسلة الارادة وكلاهما باطلان
واعتبار الارادة فيها ايضا من حيث ذاتها فان الشيء والحد متغايران في الوجود فانه
موجود بوجود نفسه والا لم يكن وجود الموضوع باعتبار الارادة فيها بالعلية والاستناد
والشيء لا يتعلق ان يصح حصوله بذاته لاقتضاء العلية توقف المعلول على العلة وتقدمها
عليه وكلاهما في الشيء ونفسه محالان ولهذا قالوا ببطلان الدور لانه يؤدي
الى توقف الشيء على نفسه وتقدمه عليه واعتبار الارادة المعتبرة الى نحو العلية وغيرها بعيد
والقول بخروج الارادة عن المقدورية كما ذهب اليه البعض يتضح بطلانه لتحقق
تعقل المقدورية مقدورية الشيء بعروض الارادة عليه وعدم مقدوريتها هو ارادة
ذاتا وايجاب الداعي لها لا ينافي في القدرة الذاتية كما في ايجابها الفعل او الترك
مع انهما مقدوران فالتحقيق ان القدرة هي كون الفاعل بحيث ان شاء ان يفعل

ولو اريد ان الترك بارادة الضد لمكان توقف الارادة من فعل الاخر كما فيهما واما هذا
الوجه في رفع الوجوب التخييري من الافعال الاختيارية ومنها الارادة ضعيف
فان الترك لا يستند بالداعي الا بواسطة الارادة وهي مقدورة اختيارية كغيرها من الاضداد
الخاصة فيتعلق الوجوب بالكل على سبيل التخيير واما الداعي لكونه خارجا عن الاختيار
لا يتعلق به التكليف وبالجملة كما ان الصارف اى عدم ارادة الحرام حاصل
تركه فكذلك الفعل للضد وجوب الارادة او عدمها الداعي اليهما التكليف وان
اريد ان الداعي يوجبها او لا يتخصص بها الترك فلا معنى لمقدمية الضد حتى يجب
بوجوبه فهو صحيح كما ذكرناه انفا لكنه راجع الى ما اراده المجيب لو صح انه لم يرد
الا ما ذكرناه فلا يراد بلزوم الوجوب التخييري غير وارد عليه ح وما ذكره الوجه
طاب ثراه في التوجيه من المقدمات مستغن عنه فان المانع من تعلق
الوجوب بالضد ولو تخييرا ليس الا سبق الصارف وحصول الترك به سواء
اعتبر امرا مقدورا او غير مقدور لانه مع سبق حصوله بالصارف كيف يعقل
مطلوبية شيء اخر للتوصل الى حصوله ولو تخييرا فان التخيير بين ما حصلت به

الواجب

الواجب سابقا وبين ما هو حاصل من سابقه دون التخيير في الواجب مع سبق ذلك به الجاري قبل تحقيقه من الاداء
على ما ذكره من الوجه من ان خروج الداعي عن اختيار المكلف لا ينافي تخييره بين ذلك
وما يكون حصوله باختياره نظرا الى قيام الوجوب في المخير باحدهما ومن لطف اثره انه اذا
كان واحد منهما مقدورا عليه كان القدر الجامع منهما مقدورا عليه ايضا
فيصح التكليف به فان حصل الغير المقدور عليه اكتفى به في سقوط الواجب بالنسبة
الى زمان حصوله على ما هو الشأن في المخير والا وجب عليه الاتيان بالاخر ولا في
ذلك وجوب القدر الجامع عليه عند دوران الامر بينهما بالنسبة الى الزمان المتاخر
حسب ما قرر في الجواب المتقدم فعند ذلك يتم الاحتجاج ايضا مع انه فاسد
في نفسه كما ذكره ايضا من امتناع تعلق التكليف بغير المقدور ولو على سبيل التخيير
فانه سفه لا يقع من الحكيم كما ترى انه لا يصح التكليف بالجمع بين النقيضين او صلوة
ركعتين وان كان القدر الجامع منهما مقدورا عليه فلا وجه للالتزام به في

المقام بالطبيعة لانه يتحقق الصارف فالترك حينئذ مستند اليه معينا ومع عدمه فالترك مستند الى الضد
معينا فلا دوران للامر بينهما بالنسبة الى زمان فيتضح من ذلك بطلان ما ذكره من اجراء مثله في تعلق
الامر بالقدر الجامع مع انه يصح التكليف بالطبائع المطلقة مع انه يندرج فيه الافراد الكثيرة مما لا يتعلق القدرة
ولا يمنع ذلك من تعلق الامر بالمطلق الا انه يجب من افراده على سبيل التخيير ما تعلق القدرة
بها من جهة الامر بالمطلق وكذا الحال في المقام فليس المقصود وجوب غير المقدور على سبيل التخيير
من المعين وجوب احد الامرين من المقدور وغيره فيتعلق الوجوب بالمقدور منهما لان الكلي
في المقام وهو عدم ما يتوقف عليه الحرام من المطلوب فحال صدقه على كل واحد منهما لانه
حيث يتوقف الترك على الصارف لا يتوقف على الضد وحيث يتوقف على الضد لا يتوقف
على الاول فلا حاجة الى التخيير حتى يكون التكليف به على تقدير جوازه تكليفا بالقدر الجامع منهما
فعند وجود الاول فرد الكلي منحصر فيه فان كان مقدورا تعلق به الوجوب من باب
المقدمة وعلى ذلك الصارف تعيينا والا فلا يتعلق به الوجوب ولكن ينحصر الترك
بالكف او رد الارادة المرجوحة فلا توقف للترك على الضد وعلى تقدير عدمه فالموقوف عليه
منحصر في الثاني فيتعلق الوجوب به كذلك وان كان السبب لاتيان الضد هو الصارف

عن الحرام

عن الحرام لكن ما يستند اليه تركه حالا وهو فعل الضد فيجب ذلك فات وقد يمنع ذلك
بمنع تعلق الامر في المقام بالطبيعة الكلية حتى يتبعه وجوب الافراد من باب المقدمة
من باب المقدمة بامرين او امور على وجه التخيير او بواحد منها بعينه فيتبعه وجوب
القدر الجامع وهو مدفوع لما قد صرح به بعض الاجلة   قلت وجوب الترك
الخ   لا ريب في ان وجوب الواجب لا يقتضي على القول به الا
ما هو مقدمة له فعلا والمقدمة الشأنية فلا يقتضي وجوبها فلا كلام وانما الكلام
في ان اعتبار الوصل الفعلي وتقديره معتبر في الوجوب او شأنيته معتبرة فيه
مطلقا او مع القصد او قصد مطلقا ولا يخفى ان الضد مع سبق الصارف عن
الحرام خارج عن مقدمية الترك فلا يجب وجوبه على كل تحقيق في اتصاف
المقدمة بالوجوب فلا وجه لتفريع المصنف نفي وجوب الضد على تخصيصه بالسابق
خاصة وبالجملة فعلية كال الموصلة معتبرة في اتصافها بالوجوب فما شغل منه ذلك
لا يتصف بالوجوب لا تعيينا ولا تخييرا اذ كان للواجب سبيلان يتقضيان
احدهما مجامع للمانع الخارج عن اختيار المكلف والاخر غير مجامع له لا يقتضي

الا وجوب الثاني لا الاول   لسبقه علوا الخ   حيث ان الترك حصل بالصارف المقدم
على الضد وهو متوقف عليه كيف لا يكون كذلك وهو الترك شرط في حصول الضد فانه لولاه حصل الضد
لاستحالة اجتماع النقيضين   نعم الخ   وتحقق مقتضى قوي لحصول الضد بحيث
لا يقاومه الصارف عنه المقتضى للترك الاتيان بضده كما في المثال المذكور في كلام المصنف ره
فتح الحكم وجوبه لتوقف ترك الحرام عليه وقد يتوهم لزوم الدور من حيث ان فعل الضد
موقوف على ترك الاخر فان توقف تركه على فعل الاخر لزم ذلك وهو مدفوع بما ذكره
من تغاير الموقوف من الضد والترك للموقوف عليه فلا دور وذلك لان ترك احدهما المقدم
على الاخر المستند الى الصارف شرط في حصوله لان الضد يتوقف عليه وهو لا يتوقف على الضد كيف
وهو مقدم عليه والترك المتحقق فرعه المستند اليه في المثال المتوقف على الضد والضد لا يتوقف
عليه كيف وهو متاخر عنه ومستند له وبالجملة فالاضداد بالاضافة بعضها الى البعض في
حيث توقفه على ترك الاخر او العكس مختلفة فيمكن كون الضد بالنسبة الى الضد من قبيل الاول
وبالنسبة الى الاخر بالعكس من قبيل الثاني كما في المثال المذكور فان ازالة النجس او حبسها
بالنسبة الى شبههما من قبيل الاول والوقوع بالنسبة اليه من قبيل الثاني وقد
اجاب عن الدليل بما ذكره للكعبي بانه مع وجود الصارف عن الحرام

[illegible]

فيحتاج الترك الى شيء من افعال الجوارح من لوازم الوجود حيث يقول بعدم بقاء الاكوان
واحتياج الباقي الى المؤثر وان قلت بالبقاء والاستغناء جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يكون
هناك الا الترك واما ثبوت الصارف وتوقف الاشتغال عليه فليس في هذا المقام لا يحقق
الترك ولا يحصل الا معه كما يمكن القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به يلتزم بالوجوب في هذا
الغرض وهذا ظاهر الخ اقول يمكن حمل كلامه ره على ما ذكرنا بان يقال ان البقاء وعدم الافتقار
الى المؤثر في ترك الحرام لا يجب معينا ومع عدمه يكون الصارف في الكون لا يجب لا مؤثرا
مع اتيان ضد مانع عن فعل الحرام كما في المثال المصنف ره ويجب الضد
معينا ولا ضير فيه كما ذكره المجيب ره لعدم استلزامه نفي المباح راسا بل انما
يستلزم في هذه الصورة وجوب ما يوجب الاشتغال به ترك الحرام كما لا بطلان المباح
ولا يرد عليه ايراد ما اوردناه سابقا من ان ترك الحرام موقوف على فعل الضد
وليس شرطا في تحققه حتى يلزم ذلك وانما الشرط في تحقق نقيضه هو ترك الضد
المقارن له او المتقدم عليه لا الاستناد الى ما عرفت فلا يرد عليه شيء
مما ذكره بعض الافاضل من ان الارادات من ان فرض عدم الصارف مع عدم

التمكن منه يوجب زوال القدرة على ترك الحرام فلا يكون مورداً للتكليف فيخرج عن الفرض
ومع التمكن منه يوجب كل من الصارف والضد تخييراً او نظيره دفع هذا بما من ان امكان
عدم تمكنه من الصارف المؤثر في تركه الالتفات عند الضد يمنع من فعله كما في حال السقط
فهو قادر على ترك الحرام من حيث قدرته على فعل الضد الموجب له فلا يلزم سقوط
التكليف ولا تعلق الوجوب بكل من الصارف والضد تخييراً او هذا الايراد مبني على
حمل كلام المجيب على ارادة التمكن من الصارف وعدمه مطلقاً فاذا حصل الصارف تجب
لاستناد ترك الحرام اليه وان لم يحصل يجب الضد لاستناده اليه وليس كذلك
بل مراده ما ذكرناه   وكذا لو تمكن منه بدون الخ   ويمكن ان يجاب
عن الضد مع التمكن من الصارف مع كون الصارف فيه ضعيفاً ويقتضي المعصية
له قوياً فيجب عليه اتيان ما يقوي الصارف او يضعف الموجب للمعصية ولو
بالمجاهدات النفسانية الرافعة او المضعفة لاثر الشهوات او الاشتغال
ببعض ما يشغله عن الحرام او اتيان ضد يمنعه عنه بنفسه او لتقييد الصارف

عن

عنه فيتخير المكلف بين تقوية الصارف المحصل للترك بنفسه او اتيان شيء مما ذكر حتى
يحصل الترك ومع عدم تمكنه من شيء مما ذكر يتعين عليه الاول ولا يبعد ان من ذلك
افتى الفقهاء بوجوب النكاح على الخائف من ارتكاب السفاح بتركه من حيث تهيئة
الجماع له حيث اراد وتكسر سورة شهوته بالمباشرة مضافاً الى زيادة اشتغاله بملازمة المعاش
اللازمة على تقديره اشتغاله عن مقتضى الشهوات ولهذا قد ورد ان
من تزوج فقد احرز نصف دينه بل ما ذكرناه فيما يقوي الصارف او يضعف المقتضي
او يكون انما اشتغاله او محصلاً للصارف بدل وجوبه تخييراً ولكن وجوب
كل ذلك لا يقتضي رفع المباح رأساً لوضوح انتفاء بعض ما يترتب عليه ذلك
الاثر اي ترك الحرام بالوجوب التعييني او التخييري في بعض الاحيان لكلية ذلك
ذلك ونقض ما بناه سابقاً اندفاع ما اورده بعض الافاضل على المستدل المذكور
من لزوم الدور لا يدفع له ان اراد التوقف على الضد عنه عدم الصارف توقف
المسبب على السبب لان تركه شرط لوجود الضد من ان ما يكون الضد

سبباً للترك الاخر لا يكون وجوده شرطاً لهذا الترك وما كان تركه شرطاً للضد الاخر
لا يكون هذا الترك مسبباً من هذا الضد نعم ان اراد سببية كل ضد لترك الاخر
وشرطية تركه كل منه للضد الاخر او الكلية في احد الطرفين لزم ذلك وهو لا يريد
ولكن قطعاً مع ان توقف الترك على الضد وشرطية ترك كل ضد لوجود الاخر يستلزم
الدور مطلقاً سواء كان التوقف من باب السببية او غيرها من اقسام التوقف ولو كان
اتفاقياً فعدم لزومه موقوف على نفي مطلق التوقف لا خصوص السببي وكذا
ما اورده عليه من اشتراك كون الضد سبباً لفعل الترك ضده حيث انه مسبوق ابداً
بارادته وارادته للمجامع للحرام (الارادة) تنفي ارادته فحصل الصرف عنه وبالجملة فليس
الباعث على الترك الا حصول الصارف وعدم ارادة الفعل الاتي والارادة
قد يكون من اهل الامر وقد يكون من جهة ارادة الضد فنقول ان ترك الحرام انما يكون
بوجود الصارف عنه ولا يتوقف حصول الصارف على فعل الضد وان كان
حصوله في بعض الاحيان من جهة ارادة الضد اذ ذلك لا يقتضي توقف مطلق الصارف عليه

ولا يقتضي

ولو يقتضي به فلا ربط له بالتوقف على فعل الضد وذلك لوجود قسم الاشتد
بترك الحرام اليه وتوقف عليه من حيث لا يؤثر الصارف الا بايجاد الضد لكن
الامر فيه عكس ما ذكره من القدرة الثانية فان الارادة فيها مقدمة على الصارف
ومحصلة له وهو محصل للترك وفيه متاخرة عنه وحاصلة منه ومحصلة للضد الموجب
للترك فان ارادة الضد بنفسها لا تحصل ترك الحرام بل تحصله اما بواسطة الصارف
لما فيها او الضد كما فيه ومن هذا القبيل الامر فيما مثل به المصنف في الساقط
فان ما فيه من الصارف فلا يملك نفسه او غيره حيث لا يؤثر في نفسه في المنع
عنه بعد سقوط المقتضي لارادة ضد يمنع عنه ومن الضد غير ما نحن فيه منها فيقتضي
ايجاد ما يمنع عنه من الامثال كالتشبث ونحوه فالترك مستند الى الضد وموقوف
عليه والعجب مما افاده المدقق الشيرواني في حاشيته على المعالم في دفع الدور
المذكور من ان وجود الضد يتوقف على عدم الضد الاخر وعدم هذا الضد موقوف
على عدم الضد الاول لا على وجوده فلا مانع من توقف الضد الاول على عدم

ذلك المحرّم ويكون عدمه وذلك المحرّم متوقفا على عدم الضدّ الاول ولا دليل على امتناعه
ايضا وذلك من توقّف الشيء على نفسه لكن بتوسط الامرين ولا يخفى ان هذا الكلام
فانه يرد عليه ايضا ما اورده على بعض الافاضل من ان الوجود والعدم
وان اختلفا بحسب المفهوم الحاصل في العقل لكنهما متحدان بحسب الخارج اذ ليس الوجود
الا عين رفع العدم الذي هو عين عدم العدم وان كان الوجود بعينه والعدم نقيضين
الا ان احدهما لازم لنقيض الآخر ومن البيّن ان التوقف كما يصدق في المقام على حجّة
مثبتة فهي بالنسبة الى الامر الخارجي دون المفهوم الذهني فلا يعقل دفع الدور
بمجرد اختلاف المفهومين اذ هذا الدور بعد فرض التوقف يجري بين عدم الضد
الآخر وعدم عدم الضد الاول ايضا كما ان وجود الضد الاول متوقف على عدم
الضد الآخر لامتناع اجتماعهما كذلك عدم عدمه متوقف عليه لامتناع اجتماعه
مع وجود الضد الآخر لان مجامعة عدم الضد الاول فيمتنع اجتماعه مع عدم عدمه
لامتناع اجتماع النقيضين   وقد يجاب بان ترك الحرام لا يتعين بالمباح

والجواب مبني على توهم انحصار حصول ترك الحرام بالمباح كحصوله بالواجب فكما ان
الواجب التعييني كذلك جاز كونه بالمباح وتوهم ان الواجب لا يتصف بالوجوب
المقدمي او توهم ان الكلام في انحصار ترك الحرام بالواجب فيجب عدم توقفه على المباح
والا لم يتحقق بدونه فلا يكون مقدمة له فلا يجب بوجوبه ولا يخفى وهنها فان مقدمة
الواجب قد تكون متعددة والامر بالفعل يقتضي وجوب جميعها بالوجوب الغيري
التخييري وان كان بعضها واجبا نفسيا تعيينيا فيصير حينئذ كونه موصلا الى الواجب الآخر
احد افراد الواجب الغيري ولا منافاة وامكان حصول الترك بدونه لا ينافي كونه احد مقدمتيه
الموصل اليه كما انه قد يكون المحرم موصلا اليه كما اذا صار الفعل سببا للترك فحينئذ [illegible] بالعكس
سيتصف بالحرمة والوجوب من جهتين كما توهم البعض وهو فاسد بل وجوب الواجب
لا يقتضي الا وجوب مقدمته المحللة كما مر في عنوان المبحث نعم اذا ادى سقوط التكليف
بالواجب وان صار [illegible] الواجب حراما على ما [illegible] اليه الكعبي حيث صار سببا لترك واجب
آخر كالصلوة اذا صارت سببا لترك ازالة النجاسة عن المسجد [illegible] على تقدير
مصيره الى القول بحرمة الحرام مطلقا وان لم يكن سببا او بمقدمة السببية للضد لترك

الآخر والا فالفرق بين المقامين واضح لان الضد بالنسبة الى ترك الحرام مقدمة للواجب
فيجب وان لم يكن سببا له وبالنسبة الى ترك الواجب مقدمة للحرام فلا يحرم الا اذا كان سببا
له دون ما اذا لم يكن سببا له الا اذا قصد به الحرام فان الظاهر المقصود به الحرام حرام من باب التجري
كما ستعرف ان شاء الله تعالى لعدم مقتضى الحرمة في مقدمته من حيث المقدمية الا اذا كان سببا
له لانه باتحاده بالحرام بخلاف غيره   لكن ربما [illegible] الخ   لزوم
الدور على التقرير المذكور ظاهر لا يخفى على هذا التقرير يكون فعل كل من الضدين سببا
لترك الآخر وعدمه سببا لوجود الآخر لكن هذه المقالة فاسدة لان السبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم في اصطلاحهم اي اصطلحوا على ما هو كذلك اسم السبب فلا يلزم كل
شيء يلزم من وجوده امر ان يلزم من عدمه عدمه وذلك غاية ما في الباب لا يطلق عليه السبب
حقيقة كالمانع فانه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا يطلق عليه على
سبيل الحقيقة في الاصطلاح الا المانع ومانع الضد من حيث انه يستلزم الترك قد
يطلق عليه السبب واذا كان الترك واجبا وكان مستندا اليه فلا يجب بوجوبه
اما على القول بوجوب مقدمة الواجب فظاهر واما على القول بوجوب السبب
خاصة فلان المقتضي لوجوب السبب هو استلزام وجوده لوجود الواجب لا عدمه

لعدم الواجب ويمكن ان يقال انه سبب اصطلاحي لانه يستلزم وجوده انتفاء الفعل
ان شغله بشرط وجوده وهو ارادته الى الصارف منه تركه وعدمه عدمه كما هو
الشأن في السبب ان كان متعددا فتدبر   والزام التحريم على تقدير الخ
اي الزام الكعبي تحريم احد الواجبين حيث قصد به التوصل الى ترك الآخر
مما لا بعد فيه حتى يوجب فساد مقالته ولا يذهب عليك ان اتصاف احدهما بالحرمة
حيث قلنا كونه سببا لترك الآخر او قصد التوصل به اليه ان لم نقل بذلك عند كون ترك
الآخر حراما فلا يكونه اهم من الآخر والا ان كان لمانع اهم من الترك [illegible] وان
فلا يتصف بالحرمة اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلان المكلف يتخير بينهما
فلا يرتكب الحرام باتيان كل واحد منهما   وان كان مبنى الجواب الخ
هذا خلاف الظاهر من المجيب حيث اراد تفريع امر فاسد على ما التزم به من وجوب
المباح من حيث كونه مقدمة لترك الحرام الواجب ولم يظهر التزامه فان ترك الضد
شرط لوجود الضد الآخر فلو وجب لثبت في حكم الاول لوجوب تركه مع [illegible] توقف
احد الضدين على عدم الآخر لا يوجب التزامه بالعكس وذلك ايضا ومع التزامه ايضا
هناك بذلك كما انه هنا التزم بعكسه ورد الدور عليه واضح مضافا الى ما ذكر

الى ان قال ودلك فى نفسه كما سيجى فى بيانه فان كلام البعض اى كون حيث مقدمة الاول

وشرطية الثانى للصير موقوفا وموقوفا عليه فالتزامه بشناعة الدور للازم على تقدير اولى

من التزامه بتحريم الواجب كما افاده المصنف قدس سره لانه ايراد متوجه اليه بعد ظهور التزامه بالشرطية

فلا مدفع له واما الايراد الاخر فيمكن دفعه بعد التزامه بالشرطية حيث لم يلتزم به الا الزام به لكن

وبعد ظهوره كان محصل لو كان التحريم الواجب لازمه على تقدير شرطية ترك المستلزم للدور باطل

فيبطل التحريم ولو اورد بهذا ان الوجهان الخ اى التزامه بالتحريم

وتحريم الواجب على الوجه الثانى من حجته الكعبى على نفى المباح وهو ان ترك الحرام مستلزم لوجود

فعل من الافعال وجب اتفاق المتلازمين فى الحكم فيما اذا كان ترك الحرام وملازمه

لفعل واجب او الفعل حرام او ترك الواجب ملازما لواجب اخر فيلزمه على ما بنى عليه من استباع

اختلاف المتلازمين فى الحكم الصيرورة الواجب حراما فى الفرض الاول بناء على التزامه بلزوم

ترجيح حكم احدهما الى الاخر والصير الحرام واجبا فى الفرض الثانى والواجب حراما فى الفرض

الاخير ولا يخفى ان ما يرد على البناء المذكور لزوم تساوى المتلازمين فى الحكم فهاهنا الفرضين

الاخرين اما الصيران واجبين اى الصير الحرام منهما واجبا ايضا او حرامين اى الصير الواجب منهما حراما

ايضا وله ان يلتزم بالعبادة وذلك جميع ما ذكر فى الفروض المذكورة ويتخلص فى الاولين عن محذور الجهة

فى الوجوب وفى الاخيرين تبعية غير الاهم للاهم ان كان والا فيقول بالتخيير بين

ترك الحرامين فى الاول منها وفعل الواجبين فى الاخير منهما ووجه ما افاده قدس سره من الاولوية

هو امكان عدم الورود عليه على الوجه الاول بعد التزامه بسببية الفعل وكان شرطية الترك

كما فى الفرض الاخير وعدم اقتضاء وجوب الواجب لوجوب مقدمته من الحرمة كما فى الفرض

الثانى بخلافه على الوجه الثانى فلا سبيل لنا على ابتناء اختلاف المتلازمين فى الحكم

فلا شيء ورد الكلام فى بيان الصور والفروض قوله وعن الوجه الثانى الخ

والملخص استلزام ترك الحرام لوجود فعل من الافعال اما اولا فلما عدم جواز خلو المكلف

عن فعل وجودى من لوازم وجوده لا من لوازم الترك لعدم لزوم منهما عقلا بل هو بالنسبة

الى الترك من المقارنات وثانيا انه لما سلم الاستلزام يمنع من ابتناء اختلاف المتلازمين

فى الحكم لان ما يسلم لو سلمنا انه لا يلزم من اجتماع المتلازمين كون احدهما واجبا

وعدم وجوب الاخر يؤدى الى جواز ترك الواجب لان تركه يستلزم ترك

الواجب فيجب كالمقدمة او للا اباحته مع تحريم للازمه سفه لعدم ترتب فائدة لها

عليها فلا بعض من الحكم فلا بد من الحكم بوجوبه او سقوطه عن جميع الاحكام لغير ذلك الثابت بالتكليف

كالممتنع فلا يصح ان يتعلق حكم به ولا يخفى ما فى كل ذلك اما الاول فلان امتناع اجتماع

الحكم او المحكوم عليه لتعلق الحكمين وروده واما الاول فوضوح البطلان لوضوح

عدم التنافى بين صدور حكمين متضادين من مكلف واحد فى حق مكلفين او مكلف

واحد ايضا مع اختلاف موضوعهما ولو فى زمان واحد وكذا الحال فى التعلق

والا لامتنع مطلقا وان كان نافيا غير المتلازمين واللازم طلب الضرورة واما فى المحل ملزم

التنافى مع وحدته لا مع تعدده كما فى المقام وان كانا متلازمين واما الثانى

فللمنع من ان استلزام وجود الواجب وجوده وتركه ترك الواجب موجب لسراية حكم

الواجب اليه لكنه والسراية فى المقدمة لو سلم انه من باب الاستلزام المذكور السراية الى

هنا ايضا لكنه ممنوع من التوقف الواجب عليها والتوصل منها اليه ولو وجبت الى تمامه وحده

لتسليم لو صح لك الفرق بين المقدمات وغيرها من اللوازم فانك اذا التفت الى المقدمات

فعلها امر مولاك تجد من نفسك انك تريدها منه للتوصل اليه البتة بخلاف اللوازم

وان التفت اليها وقد افاد بعض الاساطين قدس سره فى رد ذلك تفصيلا ينبغى ذكره وهو

ما افاده بعبارته من لزوم اتحاد المتلازمين فى الحكم ان اقتضى ما يقتضى فى المقام ان

ان الامر ثابت لاحد المتلازمين فى رجحان او مرجوحية او منع ترك او منع فعل ثابت للاخر

بالتبع والعرض من غير التحقيق هناك شيئان يكون الثابت بشيئين واحدا اثبت الى احدهما

بالذات والى الاخر بالعرض فغايته الامر ان يكون احد الافعال الوجودية واجب الحصول

بتبعية وجوب ترك الحرام بمعنى انه يلزم الاتيان به من جهة لزوم ترك الحرام لعدم انفكاكه

عنه فهو واجب بوجوبه فهو فى نفسه غير واجب لنفسه ولا لغيره فليس فى ذلك نفى المباح

بوجه من الوجوه فقصى الامر ثبوت الوجوب بالعرض وبالذات الكلى المفروض الملازم

لترك الحرام فيثبت ذلك للجزئيات المندرجة تحته تبعا فان اراد القائل بوجوب المباح

ما ذكرناه فلا خلاف فى المعنى وان اراد ثبوت الوجوب لنفسه اشكال فيما اراده غيرها

فقد عرفت عدم نهوض الدليل المذكور عليه انتهى كلامه طاب ثراه اقول قد مر منه

هذا الكلام فى المقدمة عند توجيه ما وقع من المحقق القمى ره فى تحرير محل النزاع دون جوابها

حيث جعله فى الواجب النفسى اى حيث الوجوب الغيرى محل الاتفاق وجه كلامه هناك بما ذكر

بل الظاهر من كلامه ذلك ايضا ولكن لا يعقل بين هذا الوجوب مع كونه واحدا وغير مستند

الى اللازم الا نسبته اليه مجازا بعلاقة اللزوم اى كونه لازما للواجب وان اريد من نسبته

اليه منسوبا بالعرض والتسمع هذا المعنى لان المجازات عارضة وتابعة بالنسبة الى

الى الحقائق فلا بأس به وان اريد ثبوته في اللازم بالعرض والتبع فهو اولا في
المجازية لان الوجوب حقيقة في الاعم من الوجوب الذاتي والعرضي التبعي وثانيا في
الوحدة لان الواحد لو تعدى عن محله لخلى عنه محله فلم يكن واحدا وثالثا
لو سلم كل ذلك يلزم اتحاد المتلازمين في الحكم بين على ما ذكر يصير اقتضاء الاستلزام
اقوى من اقتضاء المقدمة لانها تقتضي فيها وجوبا غيريا وهو غير الوجوب النفسي
الثابت في ذيها وهو يقتضي اتصاف المتلازمين بنفس وجوب الآخر
واما قوله وهو واجب الحصول تبعية وجوب ترك الحرام فان اراد الوجوب
العقلي اى اللابدية وعدم الانفكاك فهو مسلم ولكنه واجب الحصول معه ترك
الحرام نفسه لا تبعية وجوبه بالخصوص كما افاد وان اراد الوجوب الشرعي
فهو اعتراف باتصاف المباح بالوجوب تبعا لترك الحرام الواجب لغيره وانه
مما افاده هنا اخيرا وهو انه يمكن ان يقال ان الوجوب العرضي على الوجه
المذكور لا يثبت لخصوص شيء من الاضداد وانما يثبت للامر العام الشامل
لتلك الجزئيات حيث انه الذي لا ينفك عن ترك الحرام بخلاف كل من

الجزئيات

الجزئيات لحصول الانفكاك بالنسبة الى كل منها فلا وجه للقول بوجوب شيء
منها بالتبع فانه انما يتبع عدم الانفكاك وهو غير حاصل بالنسبة الى تلك الخصوصيات
لثبوت الحكم على الوجه المذكور وهو لا يستتبع ثبوته للفرد نظرا الى عدم حصول
الجهة الباعثة لثبوته بالنسبة الى شيء من الافراد فلا وجوب اذا لشيء من الاضداد
الخاصة بالعرض ايضا وان وجب الامر العام على الوجه المذكور ولا يخفى ما فيه
فان الامر العام من حيث هو ليس ملازما لترك الحرام وانما الملازم له فرد من
الافعال من حيث وجوده الخارجي على وجه البدل فاذا وجب ترك الحرام وجب
لازمه لزم وجوب الكل على سبيل التخيير لتحقق الجهة المذكورة في الجزئيات
المذكورة ولو على سبيل البدل واما الاخير فللمنع من استلزام عدم موافقة
الفعل للازمه في الحكم جواز تخلفه عن الحكم او البعض فان القائل بالحرمة يمنع تحريم
لازمه من حيث تركه المستلزم لترك الواجب وهو ترك الحرام المعنى [illegible] على فعله
وتركه بالنسبة الى نفسه وكذا بالنسبة الى لازمه اى عدم منع من تركهما ولا رجحان
فيهما لكن لا يستلزم البعض لترتب مثوبتها عليهما من عدم ترتب مدح ولا ذم

ولا ذم على فعله ولا تركه ولا ثواب ولا عقاب عليهما بالاعتبارين اى بالاضافة
الى نفسه ولازمه فلو كان واجب الوجوب ملزومه لترتب على تركه ذمان
وكذا عقابان على ترك ملزومه وعلى ترك نفسه وكذا مدحان وثوابان على فعله وفعل لازمه
عند قصد الامتثال بهما هذا ان قلنا بان الوجوب المتعدي الى اللازم نفسي وان
قلنا بغيريته تحقق الثمرة في باب الاباحة من حيث عدم صحة قصد القربة والامتثال
على التقدير او صحته على تقديره فتدبر وخلو بعض الجهات المقدورة من حكم من الاحكام
هذا غير معقول وقد تقدم تفصيله سابقا ودعوى كونه كالممتنع فلا يتعلق به حكم كما في
الممتنعات ممنوع كيف وجواز تعلق التكليف به مما لا ينكر بل ضروري
ومما حققنا يندفع ايضا ما زعمه بعض المتاخرين الخ اى صاحب المعالم
قد فصل تفصيلا وهو انه ان كان بين الملزوم واللازم علية بان كان الملزوم علة
للازم لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم نحو ما ذكر في توجيه ايجاب
السبب لايجاب المسبب فان العقل يستبعد تحريم المعلول من دون تحريم العلة
وكذا اذا كانا معلولين لعلة واحدة فان انتفاء التحريم في احد المعلولين
يستدعي انتفاءه في العلة فيختص المعلول الآخر الذي هو المحرم بالتحريم حرمة

عليه واما

واما اذا انتفت العلية بينهما والاشتراك في العلة فلا وجه لاقتضاء تحريم اللازم
تحريم الملزوم اذ لا ينكر العقل تحريم احد امرين متلازمين اتفاقا مع عدم تحريم الآخر
الى آخر ما افاده من [illegible] علته وهو مدفوع بما مر سابقا من ان علة الترك المفضية اليه
هو الصارف والفعل الضد الملزوم للترك الواجب او الحرام لو كان علة مفضية
اليه لما وجب وجوبه او حرم تحريمه فان سبب الحرام المفضي اليه لا حرام قطعا
بحكم العقل وقد عرفت انه سبق الصارف عليه غالبا [illegible]
العلة المقتضي اتصافه بالوجوب والحرمة لوجوب المعلول او حرمته نعم اذا انحصر
الضد سببا لفعل الترك الحرام او الواجب حيث لا يكون للصارف تاثير في
تحصيل الاول او اثبات في الاباحة ان يصير تحصيله فيتصف بالوجوب والحرمة ترجيح
الاول كما في [illegible] الذي [illegible] المصنف طاب ثراه وهذا مما ذكره
بعض الافاضل من ان ذكره على الطهارة في مقدمة [illegible]
فان الصارف عنها لا ينفك عنهما [illegible] على وجه [illegible]

وكذا العدم ان كان الغالب مطلوبا ترجيحه في الحديث فلا يكون لها وجه في نفسه بل
تتوقف على ان ما نرجحه من مقطع المفطرات على المذهب المشهور او نيته
على مذهب السيد فيما استند اليه من الاستبعاد ان اراد في هذه الصورة فهو في
غاية الاستبعاد فان الحكم بوجوب اسباب المفضي الى الواجب فعلا وحرمة
ما يفضي الى الحرام لكن من قطعيات العقل وان اراد في الصورة الاولى فهو
غير مسلم وعلى تقدير تسليمه لا ينهض حجة بمجرده وكذا الاشتراك في العلة لا يقتضي
التسرية فان التحريم مختص بالمعلول وحرمته والمعلول المباح باق على اباحته
وان حرمت علته من جهة المحرم فان اباحته لا يقتضي نفي تحريم علته من جهته
وهو لا ينافي تحريمه من جهة اخرى او بقيته جهة فيقتضي الاباحة من المعلول
المباح على جهة اقتضاء التحريم من جهة المعلول المحرم وتسرى الاباحة من المباح
الى علته واختصاص التحريم بالمعلول المحرم من الغرائب لوضوح ان الامر
على عكس ذلك فان حرمة الاباحة نفسية كانت او غيرية لا تعارض جهات
التكليف خصوصا مطلقا الا ترى ان المباح بمجرده عرض اسباب

الوجوب عليه بصيرورته مقدمة للواجب او بورود نذر او شبهه او اجارة وتحريما
بصيرورته سببا للحرام كتسبيبه الحرام او قصد التوصل اليه وغير ذلك تحريما
وكذا بصيرورته مستحبا او مكروها بورود خصوصية توجبهما فيه لان المقتضي للاباحة من العقل
او الشرع مقتض لها من حيث عدم مقتضى المنع والرجحان فيه فلا ينافيها واما
التلازم في القسم الاخير الذي اختار فيه عدم لزوم توافقهما في الحكم لعدم علية منهما وعدم
اشتراكهما في العلة مع فرض كون التلازم العادي داخلا في التلازم فمما لا وجه له
لانه لا يعقل التلازم وعدم الانفكاك عقلا او عادة مع تمكن المكلف
من التفريق بينهما بايجاد علة احدهما دون علة الاخر الا ان يجب التلازم
العادي داخلا عنده في القسم الاخير بان يكون مدار التلازم عنده على عدم
امكان الانفكاك عقلا في الحكم بعدم جريان حكم المتلازمين فيه كما ترى
هكذا اورد عليه بعض الافاضل ويمكن دفعه بالمنع من استلزام عدم العلية بينهما
وعدم اشتراكهما في العلة لعدم الملازمة بينهما لوجود قسم ثالث فان لزوم شيء
لشيء لا موجب له الا ان يكون ملزومه علة له او ثالث في ان يكونا معلولين لعلة واحدة

وثالث ان يكون علتاهما متلازمين وكل ذلك اما من جهة العقل او العادة
اما في القسم الاول فلزوم الاتفاق في الحكم وكذلك في القسم الثالث على وجه
من ان اشتغال التحريم في احد المعلولين يقتضي اشتغاله في العلة فيختص المعلول
المحرم بالتحريم من دون علته واما في الثالث فلا يجري الاحتمال الجهة الاولى
فواضح واما الجهة الثانية فلان علة المباح مغاير لعلة الحرام فاشتغال الحرمة المقتضي
اشتغاله عن علته لان علة المحرم فالمعلول المباح مع علته والمحرم محرم
مع علته فهي القسم الاول والثاني يجري حكم المتلازمين دون الاخير وهو ممكن
الوقوع لاسيما في العاديات و   وقد خطر بالبال الكعبي شبهة
اخرى الخ   فنقل بعض الافاضل هذا التقرير في شبهة الكعبي
عن العلامة قال ره وذكر العلامة ره في تقرير شبهته ان المباح ترك الحرام
وترك الحرام واجب اما الثاني فظاهر واما الاول فلانه ما من مباح الا

وهو ضد الحرام ما فان السكوت ترك للقذف والسكون ترك للفعل فكان ان
الاتيان بالفعل رفع لتركه وكذا الاتيان بضده رفع لفعله ثم اجاب المحقق الشيرازي ره عن
كلام العلامة بوجهين الاول انه عين ترك الحرام والثاني انه سبب لتركه ولا يخفى
عليك ان الاحتمال الثاني راجع الى ما مضى من التقرير الثاني للشبهة والجواب ما مر
في دفعها واما الاول فقد افاد في جوابه ونعم ما افاد من انه ان اريد ان الوجوب ضرورة
اثبات ان الضد ليس عين رفع الفعل وانما يلازمه ويقارنه وانما الواجب هو الترك
المقارن له فلا يقتضي لوجوب الضد المقارن لذلك الواجب انتهى اقول
ان ما ذكر في تقرير الشبهة ان كل مباح هو ضد الحرام ما مسلم ولكن كون ضد
الحرام هو عين تركه غير مسلم والمقصود لا يتم الا بهذه المقدمة وهي اول الكلام واما ما ذكر
من الكلية بمجردها لا تثبت المطلب فتفريع السكون والسكوت عليها بان الاول
ترك للقذف والثاني ترك للفعل مما لا وجه له مع انه لا يثبت ان المقصود الحق ثم
على تقدير كونهما ضدين خاصين وجوديين فاما ان كانا امرين حسيين

بان كان السكوت عبارة عن عدم التكلم والسكون عبارة عن عدم الحركة فيكون الاول عدم
الصدق الثابت في الواقع عدم العقد مسلم الا انهما لا يتعلق ايجاب بالمقام والا يصح الاستناد
المصنف طاب سره قرر الشبهة على الوجه الاول بعينه وهي ان ترك الحرام عبارة عن
فعل المباح بحسب الصدق والحمل الخارجي وان تغايرا مفهوما بحسب العقل
ومع وجوب ترك الحرام يجب المباح المتحد معه كما انه يحرم المباح المتحد مع الحرام
ووجه ان الاتحاد يقتضي حرمة المباح لا اباحة الحرام واضح مما حققته في
مبحث النهي والحجة على ذلك ان الترك هو السبب لعدم الفعل وهو في الخارج
علة للتسبب لفعل الضد الصادق عليه مثلا الصدق على الصدق حيث ان في الخارج
انه لا كذب كما الصدق على الكلام المتحد ولا حجر قضية الحمل الاتحادي في الوجود
فيكون السبب لوجود الصدق على التسبب لما يتحد معه من عدم الكذب فيكون
فعل الصدق عبارة عن عدم الكذب واقعا وفي جوابه اولا دفع ما افاد فيما مر من اتحاد
الصدق مع عدم الكذب في الخارج مع انهما متباينان كالكلام والضحك
وانما اثبات التحاد مع مفهوم عادم الكذب او ذي عدم الكذب وقول
المنطقيين ان الانسان لا حجر او لا حجر ليس معناه انه نفس عدمهما في الخارج

للقطع ببطلانه كما عرفت بل معناه انه عادمهما او ذو عدمهما وثانيا فبانه لا ريب في ان
التارك للفعل يتصف بتركه اولا من حيث انه تارك مع قطع النظر عن اشتغاله باضداده ويتصف به
ثانيا بواسطة اشتغاله باضداده التي هي متصفة بضرورة الصفة الحقيقية بالترك وهما
متغايران لا يتحدان فيهما في المقام لتعدد الثاني بتعدد الافعال التي هي منشأ الانتزاع ومتغايرة
بتغاير موصوفه بخلاف الاول فانه امر متحد لا يتعدد والاشتغال بالضد من الوا
الى المطلوب بالنهي انما هو الاول دون الثاني في المتصف مع الضد لنفسه او لا بحيث انتزاعه
بالضد فان لا كذب يصدق على الجلوس المجامع للكذب مع وضوح عدم مطلوبيته
فسقط الوهم المذكور راسا اقول توضيح ما ذكره ره على وجه التحقيق هو ان الترك
على قسمين الاول مفاده عدم ايجاد الفعل في الخارج وهو قائم بالمكلف ويتصف
به المكلف لا بواسطة الاشتغال بالسكوت مثلا يسند اليه الترك ويتسبب منه فلا يصح
صارف يكون الكلام او ضده كك حيث لا يؤثر الصارف في تركه وعدم ايجاده
الا به والثاني مفاده انه ليس بذلك الفعل كالاشتغال بالصدق مثلا ليس بكذب فهذا
مقتضى المغايرة فهو قائم بالكلام وهو مغاير للضد وان لم يكن هذا الامر كالجلوس فانه مغاير
للكذب ومجامع له فهو قائم بالمكلف ويتصف به بواسطة في العروض لانه قائم

بالضد وصفة له وبواسطة الضد العرض عليه او السكوت عارض على المكلف بعرض عليه الضد
فكيف ما كان ان عدم الضد من حيث هو لا يجوز ان يحمل على الضد فاذا ما عرفت
من تباينهما نعم يجوز بتاويل العادم او ذي العدم فان الكذب عدم الصدق
اي عادمه او ذو عدمه من حيث تعلق ارتفاع عدمه بالكذب نعم اذا كان السكوت
بالصارف المؤثر في عدمه اولا فانه لا يحمل عليه ولا يتصف به الا من حيث والمغايرة
فلا يحمل عليه بتاويل العادم المغاير وذو عدمه اذا لم يكن كك وتوقف عدم الضد على اذا
لم يترك الا بالاتيان بما هو ضده من الافعال كما اذا كان الصارف عنه ضعيفا
وكذا الكذب اذا كان الصارف عنه ضعيفا وتوقف تركه على ايجاد الصدق
مثلا فيجوز ان يحمل عليه ويتصف به ايضا بتاويل السببية كان يقال بان الصدق
عدم الكذب ولما نبين التحقيق هو بضميمة غيره بعينه على الاول وعدمهما على نشأته
فقولك ان الصدق عدم الكذب على الوجه الاول مطابق لقولك انه ليس
بالكذب بخلافه على الوجه الاخر وعلى هذا الوجه يتصف بالوجوب من حيث المقدمية
ان قلنا بوجوبها مطلقا او السبب خاصة ولكن لا يقتضي رفع المباح راسا
كما عرفت سابقا وعلى الوجه الاخر لا تعلق له بالنهي ولا بالمطلوب منه

اصلا لا اتحادا ولا تسبيبا لوضوح ان مقتضى الترك المطلوب به هو عدم الفعل
ونفي وجوده في الخارج فلا يجامع وجوده بخلافه الترك على الوجه الاخر فانه
يجامع وجوده كما عرفت في الجلوس المجامع للكذب مع انه ليس بالكذب
والاول قائم بالمكلف والثاني بالضد القائم به والثاني يتعدد بتعدد الافعال
الموصوفة به والاول لا يتعدد بتعدده الا بحسب الصدق اي تركه مدة مابعد تركه
فلا يقتضي لوجوب الثاني وما افاده ره في تقرير الشبهة من ان الترك هو السبب
لعدم الفعل في الخارج وهو علة التسبب لفعل الضد في الخارج واضح الفساد
لفساد ان الضد ان كان مسبوقا بالصارف المحصل للترك اولا فتسببه متاخر
عن ذلك التسبب فلا يمكن ان يكون عينه وان كان هو منشأ الترك وجب سببه
فتسببه مقدم على ذلك فكيف يعقل العينية فالوهم ضعيف جدا وساقط راسا
كما افاده قدس سره ثم الوجه فيما افاد في تاويل العدم بالعادم او ذي العدم مع
ان العادم عنده بمعنى ذي العدم كما صرح في تحقيق معنى المشتق بان الفرق
بينه وبين المصدر هو الفرق بين الشيء وذي الشيء فهو انما تفسير للعادم

ولو علی نحو شبهة او تاديب في العدم ولو باضمار رضی وان لم يكن المعنی المراد

واعلم الخ مراده من نوع من اجمال في مقالة الكعبي المنقولة انه

هو عدم بيان مراده من الوجوب في المباح المنهي او الغيري ولكن قضية احتجاجه

الاول حيث انه من جهة المقدمية او السببية هو الاخير بالنسبة الى كل ضد يقارن

الترك وتعيين بناء على ما هو التحقيق من وجوب الموصلة منها من التحقيق على ما عرفت

سابقا هو الاخير حيث كان مسبوقا بالصارف المؤثر ليس بمقدمة فلا وجوب

ليقتضي الا وجوب مقدمة الفعلية وقضية الاحتجاج الثاني في حيث انه من حيث

الاستلزام وعدم جواز مخالفة اللازم الملزوم في الحكم هو وجوب كل ضد للحرام وان

لم يقارن الترك ولم يتعين فان كان اللازم له ضدا معينا فيجب معينا والا فتخييرا

وفي قضاياه الخ وجه النظر هو انه وجوب اللازم من حيث انه

ناش من وجوب الملزوم لا يخلو في نفسه من حيث ان تركه مستلزم لترك الواجب

وفي ان الوجوب الغيري هو الوجوب لاجل التوصل الى الواجب النفسي والوجوب

في اللازم كذلك لعدم توقف الملزوم عليه ومجرد معلولية لوجوب الملزوم لا يقتضي

وجوبه الغيري نعم يكون مترشحا على وجوب الملزوم ولكن لا يلزم ان يكون كل وجوب

كذلك غيريا كوجوب سجدتي السهو فانه مترشح على وجوب الصلوة وليس بغيري

فتأمل وكون وجوبه لا يستلزم تركه لترك الواجب لا يقتضي الغيرية الا ان

يكون هذا جهة مفسدة مقتضية للمنع من تركه نفسه وليس كذلك اذ ليس المطلوب من

المكلف في الواجب الغيري والمطلوب على نحو الطريقية فيكون كالمطلوبية

وجها فان المصلحة الموجبة للطلب فيه راجعة الى الغير كما ان المدح والذم

والثواب والعقاب عليه كذلك راجع الى الغير فتأمل في الفرق فانه

دقيق اعلم الخ قضية الشبهة المذكورة وجوب كل ما هو

مقدمة لترك حرام وان كان مرجوحا فعله كالمكروه او راجحا كالمستحب

وان كان واجب فان وجوب الغيري من جهة نفسه او غيره لا يمنع من الوجوب

من جهة اخرى فان كان واجبا نفسيا لنفسه وواجبا غيريا بهذا الاعتبار ايضا

تعيينا او تخييرا فلو تمت الشبهة للزم نفي المندوب والمكروه ايضا واما

القوم اليه نفي المباح فهو على ما هو الظاهر منهم يجوز ان لا يكون مباح:

فقصر الحكم على المباح بالمعنى الخاص مع كون مقصود من القوم في باب نفي الكعبي في

باب المباح في كلامه على ما نقل منه هو بمعناه الاعم اي ما يقابل الحرام فنبه على نفي

ما ينافي الوجوب من الاحكام الاربعة اي الاباحة والاستحباب والكراهة دون الوجوب

لانه لا ينافي ثبوت وجوبه من جهة اخرى كما عرفت وحيث ان هذا

المعنى لا ينافي الوجوب فالحمل عليه بمعنى عن التكلف لدفع التسالم في قوله لو جوز

كل مباح من حيث اعتباره فيما فرضه مباحا بحمله على ارادة ما هو مباح عند

القوم اوان ما هو مباح بالذات واجب بالعرض وما افاد المصنف من ان البعض

كلمات الكعبي كرد البعض له بان ترك الحرام قد يتم بغير الواجب في غير ذلك

اي الحمل على معناه الاعم مسلم على زعم المورد اي كاشف عن حال المباح في

كلام الكعبي على ارادة معناه الاخص وهو لا يكشف عن ارادته له ودفعا لعدم استلزامه

لها لا كان ان يكون هذا الحمل من المورد باشتباه مقصوده في فهم مراده فلا دلالة في

مجرده على حمله في كلامه على ارادة معناه الاعم منه نعم المستبادر منه عند الاطلاق

هو معناه الاخص الا ان القرينة على ارادة معناه الاعم منه موجودة في كلامه كما

لا يخفى لست من الخ ان الحافظ المقدمية بالنسبة الى الحرام متصور

على وجوه لانه اما يلاحظ بالنسبة الى تركه او فعله وعلى التقديرين اما يعتبران

فاعلها او غيره وعلى التقادير اما الى سبب او شرط او جزء وعلى التقادير اما يقصد بها

التوصل الى ذيها او لا وعلى الثاني في الاخير اما هو الجزء الاخير او لا فان لو لوحظت

بالنسبة الى ترك الحرام من فاعل المقدمة تكون من باب مقدمة الواجب لان ترك

الحرام من الواجبات ايضا فتجري فيها جميع ما مر في المقدمة الواجب من الاختيار

وان لوحظت بالنسبة الى فعله منه وكانت شيئا محرما مطلقا وان لم يقصد

بها التوصل الى المسبب لان وجوده مستلزم لوجود السبب وكذلك وجوده عند وجوده

فاتيانه موجب للوقوع في الحرام المستلزم لحرمته عقلا كما ان ترك الحرام الموقوف

على تركه فيجب مقدمة للواجب فيحرم فعله ايضا وان كان شرطا ولم يقصد به الحرام فلا يحرم

من جهة كونه مقدمة له لعدم ما يقتضي تحريمه من تلك الجهة وعدم دلالة العقل عليه فمقتضى الاصل

السليم عن المعارض عدمه والفرق بينه وبين شرط الواجب هو ان المطلوب في الاخير

هو الفعل الموقوف تارة على اتيان شرطه وفي الاول هو الترك وهو موقوف
على ترك شرط الفعل لا لكونه الموصل الى المحرم وعلى الثاني اشتراط وجوده بفعل آخر
مباح او راجح او واجب فان الرياء الموجب للحرمان لا يتحقق الا بتحقق
العبادة وما يحرم من قطعها وقطع الفريضة موقوف على الدخول فيها وقطع
الصلوة المحرم موقوف على اتيان الصلوة الواجب المضيق وقته او استمراره الى
ما بعد الزوال مطلقا كما في قضاء رمضان ونكاح الربيبة المحرم بعد الدخول
موقوف على نكاح امها وكذا النكاح الحرام لزوجته او حرمتها المحرمة الى حد
العدد الذي يتوقف على نكاح منها او اختها الاخرى وكذا الطلاق المحرم موقوف
على نكاح ووطي الحائض ليقف والحرمان من ارث الحرمان لحصول موتها قبل ان
على تحصيل زوجية امرأة او تملكها فيها وكذا الكلام في الاكثر المحرمة الموقوفة
على امر محلل منها او غير النكاح الموقوف على نكاح الرابعة ونكاح المطلقة
الثلاث قبل حصول التحليل الموقوف على طلاق الثلاث وما يحله لم كذ.
فعل محرم لم يتوقف على فعل آخر من حركة او سكون او اجتماع او افتراق

سلم

معلوم على تقدير حرمة مقدمة الحرام مطلقا حرمة جميع ذلك حتى اذا كان يلزم حرمته
من جهة الحجة ايضا كوطي الحائض حيث انه شرط لما هو محرم للواطي كنكاح ام الموطوءة
وحرمة بنته فيلزم اتصافه بالحرمة من جهتين وبطلان اللازم ضروري والفرق
بين شرط الواجب وشرط الحرام واضح فان الاول مطلوب فعله للتوصل فالمطلوب
منه ما يتوصل بفعله الى الواجب وليس الثاني مطلوب تركه للتوصل به الى الحرام
فالمطلوب تركه مطلقا وان قصد به الحرام من فاعله وان لم يقع فهو من التجري
وحرمة التجري عقلية كما مر سابقا ويجيء تحقيقه ان شاء الله فان اقتران الفعل بنية
التوصل الى الحرام يوجب قبح الفعل عقلا فان حكم العقل بقبح فعل او حسنه
من حيث الاقتران بنية ليس مما ينكر كضرب اليتيم ظلما او تاديبا وان
قبح الاول وحسن الثاني ليس الا من حيث النية ويدل على حرمة الفعل للقصد
المذكور مضافا الى شهادة العقل شرعا ظاهر انه محل الاجماع لما ترى انهم
اجمعوا على حرمة السفر اذا قصد به الحرام ويمكن الاستدلال عليه بفحوى

ما دل على حرمة الاعانة على الاثم فان بيان المكلف فعله للتوصل به الى الحرام
اعانة لنفسه على الاثم كما اذا قصد به توصل غيره اليه اعانة له عليه والمنع ليس في ان لم يدل
على المنع من الاول بالاولوية فلا قصور في الدلالة عليه بالمساواة وعلى ما حققنا يستحق المكلف
على فعله العقاب ويجوز ترتب العقاب عليه على الظاهر نعم كما هو ان المراد بما سلم ان كانت
النية مجردة فلا عقاب عليها بل لا حرمة فيها وان كانت من شرائط القبح والحرمة لما ورد
من ان نية السوء لا تكتب على هذه الامة تفضلا منه تعالى عليهم والرواية ظاهرة في نفي الحرمة
وهو كذلك في قبحه العقلي عملا على ما حققه المصنف في باب الملازمة ويجيء ان شاء الله
من ان التكاليف الشرعية انما تتبع جهات التكليف وان كانت عارضة من الفعل كما في الاوامر الابتلائية
وجهات الفعل منها ان لم تعارضها في الخارج ما هو اقوى منها من الجهة المقتضية للتكليف في المبلغ
منه وان فهو المتبع واما على المذهب المعروف منهم من انها تتبع جهات التكليف به
فقط ولذا ذهبوا الى الملازمة الواقعية بين العقل والشرع مطلقا وجعلوا الجهات
للفعل علة تامة بالنسبة الى الحكم الشرعي فلا بد من المنع من قبحها العقلي او اثبات قسم
ثالث للمعصية غير الكبيرة والصغيرة لان الكبيرة ما توعد عليها النار في الاخرة وان
ليس لها حد معين في الشرع لغير فاعله بارتكابه كما وقع التعويض ايضا لقيام في الثالثة

او الرابعة

او الرابعة ونية السوء لو كانت محرمة لكانت معصية اخرى فيها العفو عن العقاب مطلقا
فلا تكون كبيرة لعدم ايعاده فيها مطلقا ولا صغيرة لا جزاؤه فيها مع عدم الاصرار
اذا ترك المحرم وصح ان كانت مقدمة الحرام جزء له بان تركب الحرام
من اجزائه بحيث لا يحصل الحرام الا بتحققها فلا يخلو اما ان يكون في ضمن الكل او منفردا وعلى
الاخير اما ان يقصد به التوصل الى الكل ام لا وعلى التقديرين اما يكون الجزء الاخير منه ام
اما على الاول فلا اشكال في اتصافه بالحرمة كما هو في الكل لان اتصاف الكل بصفة
مستلزم لاتصاف اجزائه بها ضمنا لانه ليس الكل الا الاجزاء المنضمة كما انه لا اشكال
في اتصافه بها على تقدير الاول من القسم الثاني لما عرفت في الشرط فكذلك لا اشكال في عدم
اتصافه بها على تقدير الثالث منه ان كان غير الجزء الاخير منه وان كان الجزء الاخير منه
بها على وجه لا يستلزم من وجوده وجود الحرام كالسبب ويمكن دفعه بالمنع من اتصافه بالسبب
بالحرمة من حيث الاستلزام بل من حيث القصد والتجري [illegible] هذا الحكم حيث
كان من الحرام اذ تركه من فاعله مقدمة واما الكل ان غيره فهو لكان من الحرام وقصد بها
وقد يمنع [illegible] الا ارتكابه وان لم يترتب عليه ارتكابه [illegible] البحث [illegible] العيب لان

يعمل خمراً فلا اشكال في حرمة فعلها لانه اعانة على الاثم وهي محرمة اجماعا ايضا كما يدل عليه
مضافا الى النحوي ما دل على وجوب النهي عن المنكر من العقل والنقل كما انه لا اشكال في عدم حرمته
مع عدم القصد والعلم ايضا واما مع العلم وعدم القصد كما اذا علم ان ما يبيعه من الخشب او العنب
يعمل صنما او خمرا ولكن لم يقصد بها ان البيع فهو محل الخلاف والاشكال وذهب بعض
الى حرمته ايضا لانه اعانة على الحرام وفيه ان الصغرى والكبرى ممنوعة والا لزم ان يكون
السفر الى مكة مع العلم باخذ العشار من المسافر من الاموال حراما وكذا البطلان اللازم
وان كان ترك الحرام بقصد فعلها توصلا الى الغير اليه فلا اشكال في كونه اعانة على البر
والتقوى ح فيكون راجحا شرعا عليه المكلف ح   قوله اذا توقف الواجب
الموقت الخ   قد مر في بعض المباحث السابقة ان المطلوبية المقدمة من حيث كونها
مقدمة تابعة للمطلوبية ذيها وجوبا واستحبابا واطلاقا واشتراطا فلا يعقل تقدم وجوب مقدمة الواجب
الموقت من حيث كونها مقدمة له على وقت وجوب ذيها فان وجوب الغير في وقته لا يقتضي
الا وجوب مقدمته فيه ولا يعقل اقتضائه الوجوب قبله اذ لا يعقل اقتضاء مطلق الامر بهذا الوجوب
وان كان امرا استقلاليا لما عرفت سابقا نعم يجوز وجوب المقدمة قبل الوقت بالوجوب
النفسي للحكمة الباعثة على اتيان الواجب في وقته وهذا ليس من الوجوب الغيري لانه وجوبه

ع دار

عن وجوب الغير والفرق بينهما كالفرق بين النظر في المرآة فانها قد ينظر اليها
الناظر الى وجهه فهي ليست بمنظورة الا لكونها آلة للنظر الى الوجه وطريقا اليه وقد
ينظر اليها بنفسها لاصلاحها ورفع كدورتها وان كان ذلك ايضا لتحصيل الاول
والتمكن منه الا ان المطلوب ح نظر نفسها لا وجهه والوجوب الغيري بالمعنى الثاني
امر كالنظر على الوجه الاول وبالمعنى الاول كالنظر على الوجه الثاني ولكن ثبوته
موقوف على دليل يدل عليه ومجرد وجوب الغير في الوقت لا يقتضيه كما ان
وجوب التهيؤ على اتيان الواجب في وقته قبل ذلك موقوف على دلالة دليل
عليه فان دل الدليل على وجوبها وجب تلك المقدمات بوجوبها اثباتا
عقلا للوجوب الغير في الوقت فان مجرد الامر بالغير في وقت توجب
اتيانه في تمامه او في اوله كما في الموسع على مقدمة متقدمة عليه في الحصول
لا يقتضي وجوب اتيانها قبل وقته فلا بد فيه بحكم العقل لصدا الامور حتى من
وجوبه في تمام الوقت او اوله بواحد فيكون وجوبه مشروطا بحصولها وبحصول
الشرطية بصورة الوجدان فيصير الوجوب حتى في حق الفاقد لها فيجب تحصيلها

من وجوبه ولو في حق فاقد التمكن من تحصيلها قبل حضور الوقت وجوبا مطلقا
ولو بمقدار زمان اتيان المقدمة والا لزم التكليف بالمحال حال صدور التكليف او وقت
فان التكليف ان تعلق قبل الوقت يكون تعلقا بالمكلف حال تمكنه في حال
صدور التكليف ووقوعه لتمكنه من مقدمة الفعل ح ولو اخر الى دخول الوقت
وهو غير متمكن فيه منها لكان من سوء اختياره فيحذف ذلك الا اذا كان التكليف مشروطا
بالوقت فانه يتحقق حال عدم تمكن المكلف من الفعل ومن المحال بالضرورة ومنع التقضي
وجوب المقدمات المتقدمة كالحج فان وجوبه مشروط بالاستطاعة فقط فاذا
حصلت حصل الوجوب فيلزم حينئذ ان يوجب له قبل حضور الوقت واتمام الموقوف
عليه من الواجبات الحج ويدل على الاول قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا فدل على اشتراط وجوبه بالاستطاعة وعلى الثاني قوله
تعالى الحج اشهر معلومات فدل على تقييد الحج بها لا وجوبه فان وجوبه مطلق بعد حصول
الاستطاعة ويقتضي وجوب مقدماته المتقدمة كتدارك الزاد والراحلة والخروج مع
الرفقة وقطع المسافة ونحو ذلك وكذا الصوم فان الوجوب فيه مشروط بالرؤية

بالرؤية

بالرؤية لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله صلى الله عليه وآله صم للرؤية وافطر للرؤية
فانهما دلا على حصول وجوبه بحصول الشهر ورؤية الهلال مطلقا واما الواجب فمقيد
بالنهار لقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل فالوجوب ثابت في ليلة الرؤية للصوم كل نهار
وهو مستمر الى اخر الشهر او ثابت في كل ليلة للصوم نهاره فيكون كالحج فيقتضي وجوب
مقدمته المتقدمة عليه كالغسل عن الجنابة ونحوه وقد اشتهر الاستدلال بعض على المبحث
بان وجوب ذي المقدمة سبب لوجوب المقدمة فلا يجوز تقدم وجوبها على وجوبه لعدم
تعقل تقدم المسبب على سببه واورد عليه بالمنع من كون العلة في وجوب المقدمة منحصرة
في وجوب ذيها لجواز ان يكون العلة فيه اصلا غير ذلك من العلم او الظن
بوجوبه في المستقبل مطابقة للواقع ولا مانع من ايجابها قبل حصول الخطاب الى
حصول العلم بوجوبه واجيب عنه بان المقصود ان كان حصول العلم او الظن بوجوب
الغير في وقته مطلقا ولو مع ترك مقدمته قبل وجوبه فيكون ترك المقدمة باعثا
على ترك الواجب في ذلك الوقت لعدم التمكن منه ح فهو قاض بعدم جواز
الوجوب على هذا التقدير اذ لا يصح ايجاب الغير مع عدم القدرة على مقدمته

وان كان المقصود حصول العلم او الظن بوجوبه على فرض وجود مقدمته
يرد عليه انه لا وجه لتعلق الوجوب بالمقيد بتمامه مع ان المفروض كون وجودها
شرطا للوجوب غايتها فرع شرطية وجودها لتحقق وجوب المقيد بها في الخارج
حتى يحصل المقدمة لا حينئذ فلا يعقل هناك علم او ظن بوجوبه مع ترك مقدمته ودفعه
بعض الافاضل طاب ثراه تارة باختيار الوجه الاول وانه لا مانع
من وجوب الفعل ح اذا كان ترك المقدمة من جهة اختيار المكلف بناء على
ان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وقد عرفت الاشارة اليه والى
ما فيه اقول لا يخفى ضعف ما افاده بان هذا ونحو ذلك فانه من باب احراز
الامتناع من الفعل حال صدور التكليف ووقوعه به لان المفروض ان
التكليف به معلق على دخول الوقت وفيه لا يمكن منه المكلف حال
القدرة وهو قبل دخول الوقت لا تكليف وحال التكليف وهو بعده
لا قدرة وقد عرفت ان هذا التكليف محال بالضرورة وذلك فيما اذا
صدر التكليف حال القدرة على الفعل واحرز الامتناع منه بعده تارة

المكلف

باختيار المكلف بتأخيره ايجاد المقدمة الى وقت لا يتمكن منها فيه فقال ان عدم
التكليف ح لان الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار او منع منه وقال ان الامتناع
بالاختيار لا ينافي الاختيار حقيقة بان يخرج التكليف المنجز والا فحال القدرة لا تكليف
لقبح التكليف بالممتنع صدورا وبقاء وهذا هو الحق كما عرفت سابقا فان هذا ونحو ذلك ثم
افاد قدس سره ان المقدمة قد يكون مقدورة بعد تعلق الوجوب بالفعل فيتصف الغاية بالوجوب
في وقتها فلا مانع من تعلق الوجوب المعلق بها لعلمه بالعلم او الظن بذلك وجوبا كونيا
فيتخير المكلف بين ادائها قبل دخول وقت الغاية وبعده وفيه ان مجرد عدم
المانع من ذلك لا يصير مقتضيا له فلا بد من المقتضي والعلم والظن بمجردهما لا يقتضيان
ذلك فانهما كاشفان عن معلومهما وتابعان له ولا ريب ان المعلوم هو الوجوب المعلق
على الوقت والعلم او الظن بانه يتحقق الوقت ويتنجز التكليف لا يجعل الوقت
والتنجز ان التكليف يكفي في جعل التكليف بالمقدمة مضيقا او موسعا تعيينا او تخييرا
وبالجملة لا يعقل وجوب المقدمة بالوجوب الغيري بالمعنى الاول من المعنيين
الذين ذكرناهما انفا قبل وجوبها مطلقا سواء علم او ظن به في الوقت ام لا ولا

كان بالامر الاصلي او التبعي نعم يجوز بالمعنى الثاني منهما الا ان ثبوته
موقوف على دليل اخر واوضح فلنبين ما افاده تارة باعتبار الوجه الثاني
وقال ان ما ذكر من كون الفعل واجبا مشروطا لوجود المقدمة فلا يعقل
ح وجوب المقدمة للاتفاق على عدم وجوب مقدمة الواجب المشروط مدفوع
بانه انما لا يتصف مقدمة الواجب المشروط بالوجوب المتعلق بذلك الواجب
للتوقف تعلقه به على وجود ذلك الشرط فالامر الذي يتعلق بالمشروط انما هو
على تقدير وجود الشرط واما وجوبها بامر اخر متعلق بالمقدمة لاجل الايصال الى
الغاية الاتية فلا مانع منه فح يتقدم وجوب المقدمة على وجوب ذي المقدمة
حتى يتعلق ذلك الامر بها ايضا لا يتوقف وجوب الواجب بعد ذلك
على وجود الشرط المذكور انما يتوقف على القدرة عليه فاذا كانت القدرة
عليه حاصلة مع التاخير لم يمكن ذلك مع قيد الواجب المشروط انتهى كلامه ح
فالقول بتوقف تعلق الوجوب به على فرض وجود مقدمته غير متجه الا
بالنسبة الى المقدمة التي لا يتمكن منها مع التاخير مطلقا انتهى هذا الكلام منه

اقول

اقول لا ريب في ان الامر بذي المقدمة بعينه لا يتعلق بالمقدمة حيث يقتضي
وجوبها حتى يقال في المقام انه شرط لوجودها فتعلقه به يتوقف على حصولها لوضوح
ان وجوب المقدمة على القول به ليس الا لاجل بقاء دلالة التضمن للامر بذيها بدلالة
قوله فان الامر به بعد ان دل التزاما وتبعا على الامر بمقدمته حيث انه يتوقف بها
اليه وهذا الامر الغيري التبعي غير ذلك الامر النفسي الاصلي فان اراد في قوله وان كان
الوجوب بامر اخر ما يعم هذا الامر ايضا فهو صحيح ولان هذا الامر تابع لذلك طلبا
واشتراطا فاذا كان الثاني معلقا على الوقت كذلك يكون الاول ولا يعقل اشتراط
الثاني وتعليق الاول هذا بالنسبة الى مقدمة الواجب المشروط قبل حصول الشرط
حيث لم يكن وجوبه مشروطا بها والا فلا يعقل وجوبها مطلقا حتى على وجه الاشتراط والا
لزم وجوبها معلقا على وجودها وهو غير معقول وان اراد امرا اصليا اخر لغيره وجوبها
غيريا بالمعنى الاول فقد مر امتناعه وهو معترف به ايضا وان اراده بالمعنى الثاني
فهو جائز فانه في الحقيقة وجوب نفسي وهنا الحكم لا ينافي على وجوب اخر في وقته ولكن
مع انه موقوف على ثبوت امر او تقتضيه غير وجوه عن ظاهر جميعهم فالظاهر

ان هذا البحث يتفرع على القول بوجوب المقدمة في ان الامر بالفعل في وقت
مع العلم او الظن بوجوبه فيه اذا توقف اتيانه فيه على تقديم مقدمة قبله يقتضي
وجوبها من حيث التوصل بها اليه في وقته كما ان الامر فيه بالفعل يقتضي وجوب مقدماته
الفعلية كذلك ويمكن تعميم البحث بحيث يجامع القول بعدم وجوبها في انه هل
يجوز من الشارع الامر الغيري التوصلي بالمعنى الاول بمقدمة الفعل قبل وقت
وجوبه ان علم او ظن به فيه كما انه يجوز على هذا القول الامر المذكور بمقدمته
مع فعلية وجوبه بل هو واقع في الشريعة في جملة من المقدمات حتى مع فعلية وجوب
ذيها وجهة ايجاب الشارع وان لم نقل بوجوبها لاستلزام العقل او لا يجوز
ذلك الا عند فعلية الامر بها بحيث في وجوبها نفسا ولو للحكمة المذكورة
خارج عن ذلك البحث بوجهيه وانما اعتبروا فيه العلم او الظن بوجوب الفعل
في وقته حتى يجوز وجوبه فيه فيتوجه الى المكلف الامر بالتوصل بها اليه
باللزوم العقلي او الايجاب الشرعي واما وجوبها بالمعنى المذكور فلا شبهة في جوازه
وان لم يجز وجوب الفعل في وقته بعلم او ظن بل يكفي مجرد احتمال وما

اخرا

اخيرا ان وجوب الواجب يتوقف على القدرة عليه فاذا كانت القدرة حاصلة
عليه في الوقت اخيرا لم يمكن ذلك من قبل الواجب المشروط لعينه الا وجوبها قبل الوقت
عند التمكن من اتيانها في الوقت ايضا الوجوب التخييري ومن هنا انه في نفسه
كما عرفت ولزومها هو خلاف الاجماع ظاهرا من كون الوضوء حينئذ تخييريا
وهو خلاف ظاهر كلماتهم من استحبابه بعين المعنى وتخصيص وجوبها قبل الوقت
بصورة تمكن المكلف من اتيانها في الوقت ايضا فلم يبق لهذا البحث ثمرة
معتدة ولهذا خصه بعضهم بصورة توقف اتيان الفعل في الوقت على تقديمها
واتيانها قبل الوقت وعلى ما قرره المحقق وجوبها في هذا الفرض لاشتراط
وجوب الواجب بها في وقته وفيه ايضا منع لعدم اشتراطه بها من حيث بل بالقدرة
عليها في وقته وهي حاصلة قبله على اتيان الفعل فيه بواسطة قدرته قبله على اتيان
ما به القدرة عليه في وقته بان القدرة على ما به القدرة على الشيء قدرة على اتيان
فلا يكون الواجب مشروطا بها من حيث نفسه ولا من حيث اناطة القدرة بتقدمها

عليه فاذا كان مطلقا بالنسبة اليها فلا مانع من توقف وجوبها قبل وقته من تلك الجهة التي ذكره
فالمانع على القدرة في الزمان المتقدم على ما هو في الزمان الثاني ولم تتحقق القدرة في الزمان الثاني والا
لم يكن له القدرة على شيء من الافعال الا بما يمكن من تحصيله الا في حال في الزمان الثاني ولو
يسير وهذا اشبه في تعين الافعال بحال [illegible] ولا فرق في ذلك بين قصر الزمان
وطوله فان المقتضي لوجوبها قبل الوقت عقلي [illegible] مع عدم تمكنه منها فيه فان [illegible]
بترك [illegible] فلا ينافي في المكلف بالفعل في وقته ولهذا [illegible] ما ذكره [illegible] الاول
ولا يخفى ما فيه مع عدم تقدم المكلف على الوقت ومجرد تقدمه بالنسبة الى المقدمة لا يكون بالنسبة
الا الى المقصود [illegible] اذا كان المكلف متمكنا على وقته لا احراز وجوبه [illegible] قدرته عليه
باتيان مقدمته المتمكن منها فلا فان ترك [illegible] حيث [illegible] ترك المكلف به في وقته [illegible]
عليه العقاب المترتب على ترك المكلف به بهذا التكليف [illegible] في زمان [illegible]
لا استناع التكليف بالممتنع مطلقا وذلك [illegible] التجري كما افاده [illegible] المصنف [illegible]
في بعض [illegible] ادعى [illegible] بمنزلة ذلك عند العقل كما ذكرناه هناك ايضا
ثم لا يخفى انه على ما ذكرناه من التحقيق لا يبقى فرق على القول بوجوب مقدمة الواجب قبل
وقته بين صورة عدم تمكن المكلف من اتيانها في الوقت وتمكنه منه الا انه على
الاول يتعين وعلى الثاني يتخير كما انه على القول بعدم الوجوب لا فرق [illegible]

[illegible]

[illegible] الاولى الافتاء والعمل [illegible] في اخر كلامه فيما اختاره من الوجوب [illegible]
لجواز وجوبها في الصلاة [illegible] وعدمه في الصلاة الاولى [illegible] ظاهر [illegible]
كالمصنف طاب ثراه ان البحث في جواز وجوبها مقدمة على وقت الواجب الاولى
من الصلاتين خاصة [illegible] بجواز وجوبها لا نقول به الا في هذه الصورة [illegible] الشيخ
المتقدم ذكره طاب ثراه التصريح بنفي الاشكال في المقام عن مقدمات الواجب [illegible]
مما يعتبر حصوله او لم يسع الظاهر لسع الوقت لادائه وادائها مقدمة [illegible]
الاولى قبل وجوب ذيها [illegible] بحكم العقل بلزوم الاتيان بها فلو كان المقدمة [illegible]
يحكم بصحتها نظرا الى تعلق الامر بها [illegible] الحكم بالوجوب [illegible] ان علم او ظن انه
ان لم يأت بالمقدمة تمكن [illegible] الواجب في محله واما مجرد الامر بها فلا دلالة
له فيه على وجوب المقدمة [illegible] عقلا وشرعا نعم لو اتى بالمقدمة قبل وجوب ذيها وكانت
مجزية الا اذا كانت صلاة فيشكل الحال لتوقفها على الامر المفقود في المقام
واورد عليه الشيخ المتقدم ذكره [illegible] وقال ان الفرض المذكور ممن لا يقول بوجوب
المقدمة فكان قوله [illegible] في المقام [illegible] عدم [illegible] وجوب المقدمة

وح فيستقل العقل ح بحكمه بالوجوب مع الضيق الا ان يقصد في وجوب المقدمة من الاحيان
نظرا الى ادعاء ادراك العقل لوجوبها في الصورة الاولى من الثلث ايضا نعم ح فلا يكون ما ذكره تفصيلا
في هذه المسئلة وهو التفصيل عن شيء في وجوب المقدمة مع انه لا يعلم ذاهب اليه ولا دليل له كما لا يخفى
ومع الغض عنه فكما يحكم العقل بوجوب المقدمة هناك فليستقل بالحكم بالوجوب في الثاني ايضا
وجه التوسعة اذ لا فارق بين المقامين فيما سوى الضيق والتوسعة فالحكم ان كان للعقل ينبغي
في المقامين انتهى كلامه في الايراد اقول قد عرفت سابقا ان هذه المسئلة ليست متفرعة
على القول بوجوب المقدمة بل تجرى على القول بعدم وجوبها في وجوبها الغيري لثبوت الامر الاصلي
الوارد في الشرع كالامر بالوضوء والتيمم والغسل من الجنابة ونحوها كما اعترف به في عبارته فما اورد به
المعترض التفصيل في هذه المسئلة لا يستلزم التفصيل في وجوب المقدمة بل لامكان ان يقول بعدم
اقتضاء الامر بالشيء لوجوب مقدمته مطلقا ولا حيث ثبت وجوبها بالشرع كالامر المذكورة
يجب فعل وجوب ذيها عند الضيق وعدم التمكن من تحصيلها في وقته بالامر كالامر منها بالنسبة
الى العلم او بالعرض كما في الاولى منها بالنسبة الى الصلوة لو فرض عدم التمكن من الماء في
في وقتها واستفادة الحكم العقلي فيما ذكره من التفصيل لا يستلزم ذلك ايضا لامكان ان يكون
حكم العقل بعد ثبوت وجوبها من حيث التوصل الى الغرض من الشرع فانه قد لا يحوز هذا الحكم
من الشرع عنده اي كان الشارع لها من حيث التوصل الى الفعل الواجب بعد كونها
منه قبل الوقت حيث تعين التوصل بها اليه في اتيانها قبل الوقت بحيث لو لم يوتى

بها فيه للزم فوته في وقته وان لم يتمكن العقل بادراكه ايجابها له للتوصل بمجرد ايجاب الفعل وان
كان هذا ايضا ضعيفا الا انه لا يرد فيه ما اورده عليه قدس سره من استلزامه التفصيل في
مسئلة وجوب المقدمة ولا يخفى انه ره اجاب عما ذكره من الايراد على ما قلنا من بعض من
الاستدلال على المختار بان مجرد كون العلم او الظن بوجوب الواجب فيما بعد ذلك علة لوجوب
الفعل قبله مما لا وجه له لوضوح ان وجوب الفعل شرعا لا بد ان يستند الى طلب الشارع اما
اصالة او تبعا وليس مجرد العلم بوجوب ذلك الفعل فيما يأتي ايضا لوجوب ما يتوقف عليه
قبله ولم يعقل ان يكون مجرد العلم به سببا لحصوله وتوضيح ذلك ان هناك وجوبا للفعل في المستقبل
وعلما بوجوب المقدمة قبل ذلك اذ غاية ما يثبت في المقام حصول الملازمة بين الوجوبين وبعض
الملازمة بين العلمين لبعض العلم بالملازمة المذكورة واعتبار الملازمة بين العلم بوجوب الفعل
في المستقبل ونفس وجوب المقدمة قبل وجوبه مما لا يعقل وجهه اقول ان ما افاده من
الايراد عليه من نفي الملازمة بين الظن والعلم بالوجوب في المستقبل ووجوب المقدمة وانه من
لوازم وجوب الفعل وقتها فانه لا يعقل كون العلم بمجرده سببا لحصوله حمل كلامه
على جعلهما له مستقلا وظاهر انه لا يقول بالملازمة بين الوجوبين وجوب الفعل
وقتها ووجوب المقدمة الا انه زعم ان العلم والظن من حيث كشفهما عن الواقع

يحرز انه فيثبت لازمه من وجوب المقدمة فلم يعتبر الملازمة بين العلم بوجوب الفعل في
المستقبل ونفس وجوب المقدمة ولم يقل بكونه سببا لوجوب الفعل نعم يبطل كلامه
ما ذكرناه سابقا من ان العلم تابع للمعلوم وكاشف عنه على ما هو عليه فاذا كان
المعلوم وجوب الفعل في الزمان المتأخر الذي لم يتحقق بعد يكون موجودا بالامكان
فيتعلق به العلم ويحكي عنه ويحرزه كذلك ويترتب عليه لازمه ايضا كذلك فان وجود اللازم
تابع لوجود الملزوم بحسب وجوده فان وجد فعلا وجد اللازم كذلك ايضا وان وجد امكانا
فكذلك لازمه اما وجوده امكانا او وجود لازمه فعلا من حيث كونه لازما له غير معقول بالوجوب
الغيري ذهب جماعة منهم كالفاضل السبزواري والمحقق الخوانساري على ما حكي عنهما
الى جواز ذلك لعموم المقتضي لوجوب المقدمة وعدم المانع من كون الفعل واجبا لغيره
ومن ذلك يجب قبل دخول وقت الغير اذا كان وجوب العبادة في وقتها معلوما
او مظنونا الا ترى ان قطع المسافة في الحج مع انه واجب غيري للحج ولا يجب
اتيانه الا قبل زمان الحج وكذلك صحة الصوم مشروطة بالاغتسال من الجنابة قبل الفجر
وما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب فيكون الغسل واجبا للصوم قبل دخول وقته
ولا يخفى ضعفه مما ذكرنا سابقا بانه لا يقتضي وجوب المقدمة قبل الا وجوب ذيها.

كما ان وجوبه في الزمان المتأخر لا يعقل ان يقتضي وجوبها فعلا وقطع المسافة في
الحج والاغتسال في الصوم واجبان لغيره وجوب الحج والصوم فان الزمان ظرف
للفعل لا للوجوب كما عرفت مرارا فالقائل بجوازه ان اراد جوازه بالمعنى
الاول للوجوب الغيري فهو واضح الضعف لما عرفت من عدم معقوليته وان
اراده بالمعنى الثاني له فلا شبهة في جوازه ولا ينكره احد وهو في الحقيقة وجوب نفسي
لحكمة الغير ولا يشترط بالعلم او الظن بل يكفي الاحتمال كما عرفت سابقا ولكن لا يكفي في
ثبوته مجرد وجوب الفعل في وقته ولا يدل عليه كما ذهب اليه الجماعة على
الظاهر منهم لوضوح ان وجوب المقدمة بهذا المعنى ليس مقتضيا بل يتوقف
على امر اخر يثبت بالنقل او العقل ولو بضميمة الاول فاقول ان توضيح
هذا المطلب موقوف على ذكر تفصيل وهو ان الواجب في وقت اذا
لم يتمكن اتيانه فيه الا باتيان مقدمته قبل وقته فلا يخلو اما يعلم اطلاق الوجوب
فيه بالنسبة الى الوقت مطلقا او يعلم تقييده به كذلك او لم يعلم شيء منهما فيحتمل
اطلاقه بالنسبة اليه مطلقا او تقييده بالنسبة اليه كذلك والمحتمل ان الثاني

يوافق المحتمل الثاني من الاول على الاخرين من ترتب الاثم اما على العصيان بسبب تعذر الشرطية على فاقده في الوقت كما ان من الشروط الحجية او ولده على الاول اما يعلم العصيان المكلف بتاخيره وعدم ترتب الاثم الا ان يقيد الوقت دليله الاول او [illegible] الكراهة في القضاء المقدرة بالوجوب الغيري المنبعث عنه الوجوب وان كان الوجوب حرا كما في الحج بالنسبة الى قطع المسافة والصلوة بالنسبة الى الاغتسال على المختار وعلى الاول من الاول فلان الثاني كالسير في الحج والغسل في الصلوة على مذهب جمع من الاكثر كما يظهر منهم من يرى وجوبها بمقدمته على وقته تاسها لا تيانه في وقته وعلى الثاني فبان الثاني الموجب التعب المبني على اتفاق على المختار فيجري عليه حكم صلوة [illegible] المسلم بالقبل [illegible] من الاول الحكم [illegible] العصيان [illegible] فيه على عدم التكليف بشيء بمقدماته على الوقت الا من عدم التمكن منه في الوقت وعدم ترتب الاثم قبله بسقوط التكليف بالواجب فيه على الثالث من الاثم مع العلم بحال الشرط او في حكمه والعلم بتنزل بالتاخير فلا بد من التسليم [illegible] مقدمها اما ناسها لاتيان الواجب في الوقت او بعدها بالوجوب على وقته ولو تقدر زمان يسع اتيانها كما في الاغتسال بالنسبة الى الصلوم وقطع المسافة بالنسبة

بشمول التكليف بالغسل في الوقت لفاقده الغسل فيما ليس بمحض لوجه للعلم

قبل الفجر وما تقدم وجوب الصيام على وقته ولو قدر زمان يسع غسل الاول حتى يحتمل الاغتسال وجوبا غيريا لازم له لكنه ان وجوبه فيه انما هي للصوم الا ان يعلم الاجماع على كون الغسل الواجب لرفع الحدث الاكبر لا يكون الا واجبا غيريا بالمعنى الاول من [illegible] مطلقا فيتوقف صحته على مشروعية التكليف بالغير ودون اثبات ذلك خرط القتاد ويمكن ان يوجه على هذا الخ لا يخفى ان هذا صحيح بالنسبة الى ما هم فيه من وجوب الغسل اذا ابقي للفجر بمقدار الغسل ولا يجوز ان يريد وجوبه الغيري مقدما على وجوب الصيام لانه مضافا الى عدم معقوليته كما عرفت ان وجوب الغسل في وقته لو اقتضى وجوب مقدمته المقدرة لما اقتضاه بهذا التضييق بل اقتضاه مطلقا موسعا في وسعة الوقت ومضيقا في ضيقه فيمكن ان يحمل كلامهم على ارادة وجوبه الغيري المقيد بالوجوب الصيام على وقته بمقدار الغسل دفعا للتكليف بالمحال ودفعا للزائد بالاصل ويمكن حمله على ما ذكرنا حمله على ارادة الوجوب النفسي التاهبي ايضا ان لم يسلم كون وجوبه للصوم الا يكون الاغيريا فيقتصر فيه ايضا على قدر ما يندفع الضرورة ويمنع الزائد منه بالاصل ايضا فيقتصر على وجوبه في مقدار ذلك الزمان ايضا وتصيره به يمكن التوجيه بما ذكره

ليس كذلك بل ما ذكرنا من التوجيه لظهور فساده منه حيث انه حمل المطلب على ما ذكره لم يحتمل ما ذكرنا من احتمال ان الكل من اوسم ما يظهر منهم من وجوب الغسل المقدمة على الصوم الغير لغيره بما ينشغ بالضرورة تعلق بل يريدون ما ذكر حتى لا يطلق المسعدة وهو غير واضح اي عدم الدليل على اطلاق وجوب الصيام مطلقا غير واضح من مقتضى اطلاقات التنصيص يقتضي اطلاق وجوبه بعد دخول الشهر مطلقا وان كان الواجب معلقا الحضور في محلهم ومع قيام الادلة يتجه القول بوجوب الغسل للصوم مطلقا ويتضح وجه صحته بعد دخول الليل وان وقع في كما هو ظاهر جمع اخرين من فقهائنا فيه نعم بتضييق الوقت يتضييق الوقت لا انه لا يجب الا في ضيقه نعم لا يتفع قول الخ هذا على ما سبق من التحقيق من ان الواجب من المقدمة هو الموصلة منها فالغسل ايضا كسائر المقدمات متصف بالوجوب الغيري الا اذا ترتب عليه الصوم الواجب اي ترتبه عليه كاشف من وقوعه على هذا الوجه كما ان عدمه يكشف عن عدم مطلقا ولا علم الظن به اولا او لا وسواء لم يترتب عليه اصلا او اضطرارا كما عرفت سابقا فيقع الاول يكشف عن عدم المطلوبية ولو في الظاهر حتى يحتمل ايضا حتى يكون

الى الحج لم يمكن دليل دال على اطلاق وجوبها بالنسبة الى وجوبها مطلقا فهذا يحكم بوجوبها تبا لاتيان الصلوتين في وقت يجب فيه الحج قبل وجوبها بقدر زمان يسع الاغتسال قبل الفجر وقطع المسافة الا ان مدرك الحج حيث لا ضرورة في اعتبار الزائد فيدفع بالاصل ويقتصر على الاقل حيث ان المصنف اكتفى والثاني والاوجه هو الاول ويجري بيانه في شرح ما ذكره من كلامه الخ واما الحكم صلوة كلية في بقاء الشرطية في الصورة المفروضة هو ما عرفته سابقا في الطهارة الفقه وكذا صلوة عدم العلم بشمول المسلم لعدم العصيان الكلف في تعجيز من الصورة كحكمهما في الطهارة الفقه وقد عرفته ثم فرع المصنف الخ حيث ان التكليف بالصلوة بعد دخول الوقت من الواضح ما سبق في صحتها من الشرائط وفاقدها كالمائعات اتيانها صحيحة موقوف على اتيان كلها بعضها مع كونه غير ما يعلمه التحقيق فيجب للصلوة في اول الوقت بالوجوب التعبيري اي الواجب فيه المتعلق باتيان الغسل فيه قبل الوقت ضرورة ان وجدانه الشرائط كلا او بعضا ومن فروعها ايضا الخ قد علمت مما ذكرنا سابقا ان اللازم بشمول التكليف بالصوم للمستطر المحدث وجوب الاغتسال على المحدث بالحدث الاكبر

لما عمله ولكن حيث بنا على الوجه الاول وعلى الثاني يكون باقيا على مطلوبيته الظاهرية فاذا كانت المقدمية
عبادة بالطلب على الاول وصحت على الثاني ذوان التحقيق ان عدم الترتب يكشف عن عدم المطلوبية
الغيرية فيها مطلقا لان المطلوب منها لا يكون الا ما تعقب بكونه مما يترتب عليه الغير او يكون
الا ان عقابه على المطلوبية وعلى التقديرين لو لم يترتب عليه لكشف عن عدم الاتيان بما هو المطلوب منها
من دون فرق بين ان يكون ذلك حينئذ باختيار او اضطرار او اعلم كانت المطلوبية فيها للغيرية في
هذه الجهة لكشف عدم الترتب عن فساد الا ان الكلام في عبادة وما مطلقا والعلم الاطلاق بما ترتب لكشفها
عن الترتب ووقوعها لكشفها عن مطلوبيتها فانه يحسن خطابها بنفس عدم الطلب فيها في هذه الجهة
لا ان فيها طلبين مطلق وحين مشروط بالترتب الواقعي وظاهري منوط بالترتب العلم اذا الكلي
لم يترتب عليه والتعقل لا عندنا على الترديد والتحقيق ما حققناه سابقا في المقدمة
من الكلام ان نهاية القصد للتوصل بها الى ما هو المطلوب ان اتيت بهذا القصد تتصف
بالمطلوبية من هذه الجهة وان لم يترتب عليها ما نهاها فانها من جهة حسن العصي رجحانها ومطلوبيتها
في نفسها مضافا الى المطلوبية الغيرية كما تقف على نقيض الاطلاق سابقا في المقدمة

الواجب

الواجب البتة بقصد التوصل به متصفة بالوجوب الغيري حيث المقدمية للوجوب وكان الثواب
النفسي من حيث ان الاتيان بها على هذا الوجه عنه وعبادة في نفسها ولهذا يترتب المدح والثواب
عليها بنفسها بخلافها على الوجه الاول فان الثواب والمدح عند فعلها حينئذ ان كان
فعل الغير المترتب عليها كما ان العقاب والذم عند تركها حينئذ على ترك الغير وما افاده
المصنف ره من انه لا يقتضي الا اثبات المطلوبية الغيرية المنوطة بالوصول الى الغير حيث في كشف
عدمه مطلقا حينئذ باختيار او اضطرار يكشف عدم مطلوبيتها مطلقا واقعا وظاهرا لا يثبت المطلوبية
النفسية الواقعية المنوطة بالقصد والمستمرة باستمراره وان لم يترتب وان لم يحصل التوصل بها
كما اذا كان ذلك باضطرار او فعل اورع مطلوبيتها باقية ولهذا صحيحة ان كانت عبادة
وان كان عمدا واختيارا فهي ويكاشف عن عدم وقوعها مطلوبة بان يكون طلبها
من غير قصد كما لا اختلاف لها حينئذ ولعله رب الثمرة بينهما فيما اذا كانت عبادة
فتقع فاسدة على الاول لظهور عدم مطلوبيتها وصحيحة على الثاني لوقوعها على الوجه المطلوب
وحينئذ يرجع الثواب المترتب عليه للازم الطلب الواقع كما ان العقاب المترتب

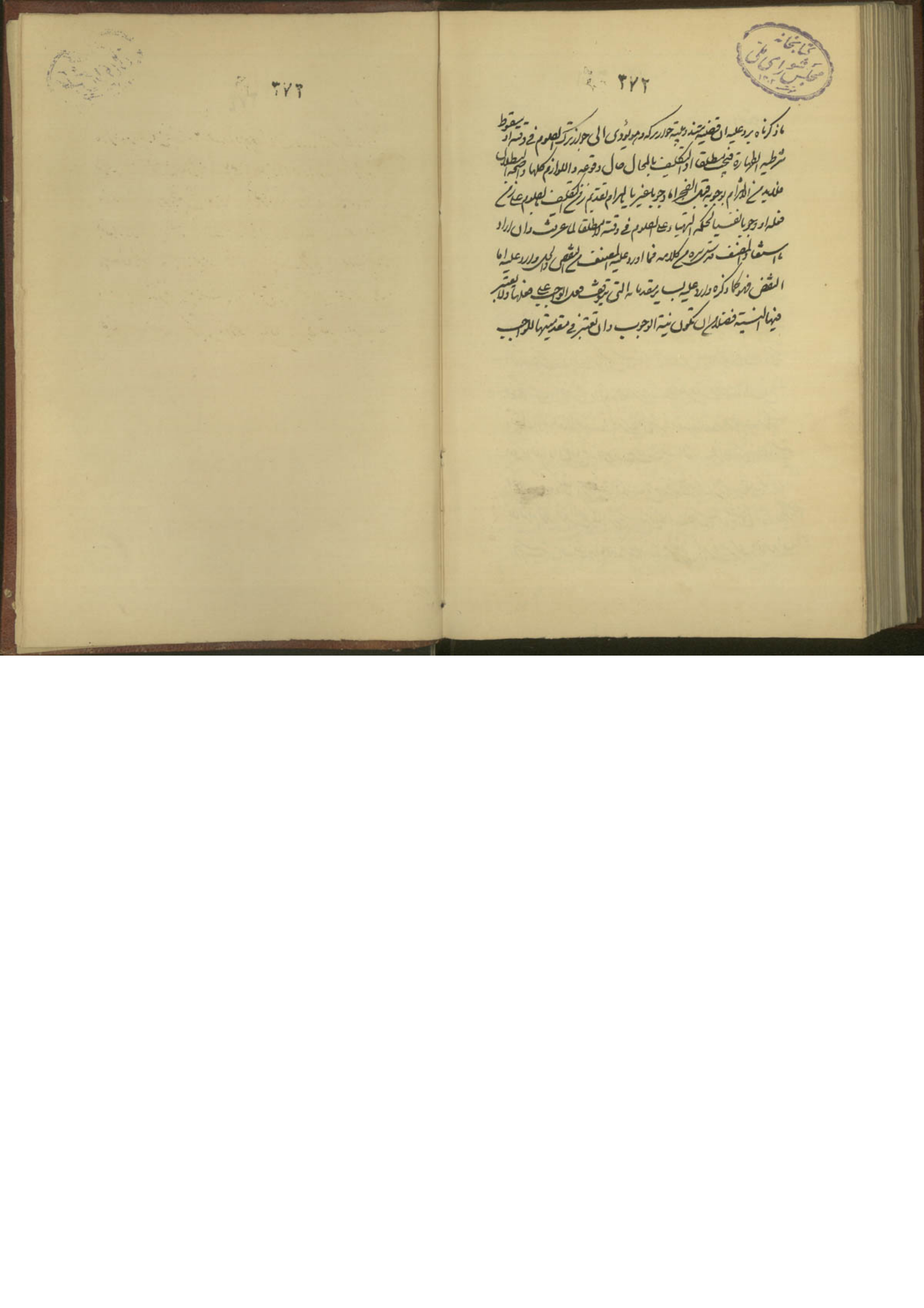
على المختار لا رفع الحدث الواقع والا لاتجه ... هو الوجه الثاني لما ذكرنا سابقا ... نية
وبعده ... مع زيادة ... ان ... وهو ان الحدث ... وقع عبادة من حيث انه لا يقصد
التوصل الى العبادة ... رفع هذا العنوان عنه لاستلزام ارتفاع العقد المقترن ... وقوعه
في احد المطلوبية فيه باستمراره وعدم قصد الخلاف ... الرجوع ... ذلك ... عقد ولا ...
نعم ... التصرف ... الاجر المترتب عليه ... البطلان ... فرد عليه
عمله ... عوضه وهو الثواب كالبطال المعاوضات بما تقتضيه من ... الفسخ فانها
تبطل ... وقوع السبب الاجل ... الاثار الحاصلة قبله بالنسبة الى زمان
حصوله فالا ... العقد ... تطلب ملكية البائع ... الثمن
البطلان لا ... وترتب عليها اثر ... ملكية ... وكذلك ... ارتفاع المطلوبية الحاصلة
وترتب عليها اثر ... صحة ... بالنسبة ... عليه ... يحكم ... فانه
لم يشترط ... في ... العقد ... او ... الجهة
ولا كونها ... او عدم ... الى جهة ... المخالفة ... عدم ... وجه
حسنا او عدم كونها ... لصحيح ... العقد ... صحة ... كما
ولم يات ... ثبت ... ان ... لذا كما ... فقلنا

ذلك

وقد ... القصد الغاية ... مطلق واما ... في الوجه الاول
البطلان ... الاول ... البطلان ... الحدث الاكبر المقصود ... للصلاة
والعدم مع ... ان قال ... فان استحباب الغسل ... نفس ... لاجل
... على الطهارة ... وفي ... كما ... انه
على المذهب المنسوب الى الشهرة وهو وجوب المقدمة من حيث ... التوصل الى الواجب
مطلق ... قصد الوجوب مطلق وان لم يعلم ... ترتب عليه ولم يقصد التوصل
كما نقل عن بعضهم التصريح بجواز الوضوء بقصد الوجوب قبل وقت ... عليه
... وان لم ... العدم ... واما على ... قصد التوصل الى المطلوب في ...
بالمطلوبية كما ذهب اليه البعض على ... فهو بقصد الوجوب حيث قصد
التوصل الى الواجب ... وان لم ... والظن بالترتب واما على
... العلم او الظن ... ففي ... جواز ... الوجوب ... لا ...
... بالوجوب ... الامر ... حيث ... عليه ... كما انه ... علم
او ظن العدم ترتبه عليه ... الوجوب ... عدمه فيه ...

به وان شك فيه ففيه وجهان كما ذكره المصنف دام ظله عدم الجواز لعدم احرازه قيد الامر لكن
في تحقق مناط الوصف فكيف ينوي به والجواز لكن الحكم فيه مع احتماله لم يظهر
خلافه وعدم الطلب اي نفي جوازه مع كون الغسل مقدمة للواجب وجعلت للتوصل اليه
وحيث قد خفي هذه الدقيقة   لا ريب في عدم لزوم الاشكال على تقدير عدم تعين
الوجوب على زمان الفعل ولكن الكلام في حصر المندوحة عنه في ذلك لما استفاده المصنف
مع تحقيقه في امر المقصد من جواز وجوب المقدمة قبل وقت وجوب ذيها الحكم التهيؤ
عليه في وقته وانه لا يترتب على تركه ما يترتب على ترك الاخر من العقوبة فاذا لا حصر للمندوحة
فيما ذكره الا في مقدمة التسليم ان وجوبها للغير لا يكون الا غيريا كالطهارة بالنسبة الى الصلاة
المشروطة بها ان سلم فيها ذلك في منحصر المندوحة حيث لزم وجوب المقدمة قبل وقت
ذيها فيما ذكرها بطلب تركه   حتى تقصى عنه بعضهم الخ   ان هؤلاء
الاعلام حيث خفي عليهم هذا الامر ولم يتفطنوا الى ما ذكرناه على تقدير كون وجوب
هو من الواجب بل الوجوب النفسي الحكمي التهيئي وقالوا لا اعتقاد اشكل عليهم الامر في
المسئلة المذكورة وقد تقصى عنه بعضهم بالالتزام بوجوب الغسل نفسا كما ذهب اليه
بعض من الاصحاب بل ظاهره الارادة وجوبه النفسي مطلقا وللآخر وهذا غير وجيه ما اورد عليه
المصنف

المصنف من انه لا يجدي في ثبوت الكشف بعصيان العلوم على تقدير المناقشة في العين لان
وجوبه هنا ثمرة ان كان للتوصل الى العلوم فلو قيل بوجوبها النفسي للحكمة التهيئية على العلوم في وقته لترتب
عليه هذه الثمرة ولكن حمل كلامه على ارادة ذلك بعيد كما يشير اليه   منها ما حكاه بعضهم عن
الاردبيلي الخ   ان المشهور المنكرين لوجوبها النفسي قد تقصوا عنه بوجوه اخر منها التعلق المصنف
حكاية عن الحلي قدس سره من منع التوقف لحصول العلوم الواجب بالغسل فيه بل المذنب لا يتوقف على
قصد الوجوب به فلعل مراده ره عدم الاستفادة من كلام المصنف ره من ان المعتبر في تقديم المقدمة
للواجب نية الوجوب فيها ويجعلها لقصد الوجوب حتى لا يتوقف عليه العلوم التمامية بالغسل لقصد
المذنب بل يجب ان يكون مراده ما استفاده من كلامه من انه لا يتوقف صحة العلوم في وقته
على وجوب الغسل قبل الفجر وما يأتيه ذاهبا من توقف على الغسل قبل الوقت وان وقع بها
ونقول هو خلاف مقالة المصنف في المدارك ان المعتبر في مقدمة المقدمة للواجب هو ايقاع
فعله على مثلها وان الفعل نية الوجوب بل غلبت نية المذنب مراده عدم تحقق قصد التهيئة
الوجوب وكيفما كان ونحوها نية المذنب ومنع توقف حصول الواجب فعلية فاذا لا ادنى
للالتزام بوجوبه قبل الفجر كما التزم به جميع من الاصحاب لان استحبابه النفسي ثابت وبضميمة العلوم
الواجب يمكن عنه قصد هذا ما اورد عليه المصنف من الغسل للجنب في غير محله والاحسان ان اراد



ما ذكرناه يرد عليه ان قضيته تندبيته جواز تركه وهو يؤدي الى جواز ترك الصوم في وقته او بسقوط
شرطية الطهارة فيجب تعلق التكليف بالمحال حال وقوعه واللوازم كلها واضحة البطلان
فلابد من الالتزام بوجوبه قبل الفجر او وجوبا غيريا لالتزام لتقديم زمن التكليف بالصوم على زمن
فعله او وجوبا نفسيا للحكمة النهيا وعلى الصوم في وقته مطلقا لما عرفت وان اراد
ما استفاد المصنف قدس سره من كلامه فما اورد عليه المصنف من النقض الى آخره وارد عليه اما
النقض فهو كما ذكره وارد عليه بمقدمات التي توجب بعد الوجوب على هذا ولا يعتبر
فيها النية فضلا ان تكون نية الوجوب وان تعتبر في مقدميتها للوجوب

